المعاملات المصرفية بواسطة الهواتف النقالة

Bank's Transactions by Mobiles

إعداد الطالـب

عماد الدين أحمد محمد عبد الحليم

بإشراف

أ. د.هاشم رمضان الجزائري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول

على درجـة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

نيسان، ٢٠١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التفويض

أنا الطالب عماد الدين أحمد محمد عبد الحليم أفوض جامعة الـشرق الأوسـط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات ، أو المنظمات ، أو الهيئات ، والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسـم : عماد الدين أحمد محمد عبد الحليم

التاريخ :

التوقيع :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قرار لجنة المناقشـة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : (المعاملات المصرفية بواسطة الهواتف النقالة)

و أجيزت بتاريخ / / ٢٠١٠

التوقيـع	أعضاء لجنة المناقشـة
رئيسـاً................	١. الدكتور مؤيد احمد عبيدات
عضواً ومشرفاً..................	٢. الأستاذ الدكتور هاشم رمضان الجزائري
عضواً خارجياً	٣. الدكتور باسم محمد ملحـم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشكر و التقدير

اللهم أعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين .

أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و التقدير إلى أستاذي الدكتور هاشم رمضان الجزائري الذي وجهني و علمني كيف أعيش بين صفحات الكتب لأنهل منها أفضل العلم ، اضافة إلى عنائه وسهره في القراءة والإشراف على هذه الرسالة ومتابعتي الحثيثة لحين إتمام إنجازها ، فجزاه الله خير جزاء .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أصحاب السعادة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتجشمهم عناء قراءة هذه الرسالة وتدقيقها و تصويبها لترى النور ، فجزاهم الله عنا خير جزاء .

و لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني ووفر وقدم لي كافة المعلومات القيمة في كتابة رسالتي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

****

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إهـــداء

إلـى والـدي

الذي علمني بعبقريته كيف أحب العلم...

وكلمـا تعثـرت أعانني على الاستمرار...

إلـى والـدتــي

الوحـيـدة الـتي منحتنـي كل شـيء ...

ولـــــم تأخـــــــــذ أي شـيء ....

إلـى زوجتــي

فهـي دائمــــــــــاً " معــــــي "...

وستظل – ما حييت - نـــور دربـــي ....

إلى ابني عمر ، وابنتي لين

من أجلهما..ولهما..كل حصاد عمري ..

إلى شقيقي وشقيقاتي

لدعمهـم وتشـجيعـي سـنين عمـري ...

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المحتويات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الملاحق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المعاملات المصرفية بواسطة الهواتف النقالة

إعداد

عماد الدين أحمد محمد عبدالحليم

المشرف

أ.د. هاشم رمضان الجزائري

الملخــص

إن المصارف بطبيعتها تبحث عن كل ما هو جديد وحديث وتسخيره في خدمة العمل المصرفي بغرض التوفير في الوقت والجهد لأطراف العلاقة المصرفية ، فأدخلت البنوك الأنظمة الالكترونية في مجال العمل المصرفي ومن ضمن هذه الأجهزة الهواتف الخاوية في مجال الأعمال المصرفية أو ما يسمى بالبنوك الخاوية ، وبالرجوع إلى قانون المعاملات الالكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) في التعريفات الواردة المادة (٢) نجد أن المشرع قد توسع في تعريف الأجهزة الالكترونية ليشمل كل جهاز مستخدم أو سيتم استخدامه مستقبلاً ، ويعتبر الهاتف الخاوي من ضمن الأجهزة الالكترونية التي شملها المشرع في تعريفه .

إن المشرع لم يصدر قوانين لحماية البنوك في أعمالها الالكترونية إضافة إلى عدم إصداره قانون للجرائم الالكترونية ، باستثناء نص المادة (٣٨) من قانون المعاملات الإلكترونية التي جرمت الأفعال التي تنفذ بوسائل الكترونية إضافة إلى ما ورد في تعليمات البنك المركزي لممارسة البنوك أعمالها الالكترونية رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ إلى ضرورة توفير الحماية الكافية للمحافظة على أمن وخصوصية المعلومات و السرية المصرفية وبينا ضعفها في البنوك الخاوية .

أما في إثبات العمليات المصرفية بواسطة الهواتف الخاوية ، فلقد منح المشرع حجية الإثبات للمستخرجات الالكترونية شريطة توافر الشروط الواجب توافرها في السندات العادية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكتابة والتوقيع ، ولم يحدد المشرع نوعاً معيناً للتوقيع وترك الحرية لأطراف العلاقة تحديد نوع التوقيع المستخدم شريطة أن يكون التوقيع الالكتروني محدداً لشخص الموقع ومعبراً عن إرادته ، وأن يؤدي إلى سلامة المحرر الالكتروني من التعديل أو التزوير فيه .

أما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية بين طرفي عقد الاشتراك في القنوات الالكترونية فقد بينا مسؤولية كل طرف من أطراف عقد الاشتراك بالبنوك الخلوية وواجبات والتزامات كل طرف من أطراف هذا العقد ، وقد خلصنا إلى بعض التوصيات أهمها ضرورة تدخل المشرع الأردني في تحديد المسؤولية العقدية بين أطراف العلاقة في عقد الاشتراك بخدمة البنوك الخلوية إضافة إلى تعديل نص الفقرة (١) من المادة (١٥/ب) والمتعلقة بتحميل البنك المسؤولية عن الرسائل المستلمة من قبل العميل والمتعلقة بالعمل المصرفي حتى ولم ترسل من قبل البنك .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstract

The use of cell phones in the banking sector is as new as these entities. The legislator didn't explicitly stipulate their use in the Electronic Transactions Law number (85) of 2001. however, the legislator mentioned in Article (2) of the aforementioned law, in the definitions, the definition of these devices extensively; which, in turn, includes cell phones within that area. Then came instructions of the Jordanian Central Bank number (8/2001) on 26/7/2010 to complement what was mentioned in the Electronic Transactions Law and to regulate those electronic banking transactions.

The regulator gave the claim of evidence for the electronic extracts and endow them with the same power endowed to regular evidence; provided that the element or writing and electronic signature is evident which has to attest that the document is protected against abuse and that is expressing the identity of the signer. Banks in Jordan resorted to the use of secretive number combinations as a method of electronic signing in the transactions processed through electronic means, including cell phones.

The Jordanian legislator didn't determine the civic liabilities in the Electronic Transactions Law number (85) of 2001, nor did the Central Bank extend in the practice of this method number (8/2001) of 26/7/2001. this led us to study that subject in light of general principles.

We concluded several recommendations, among which the necessity of passing the Electronic Crime Law and the determination of the contractual liability in the banking transactions that are performed via cell phones, in particular, and electronic banking transactions, in general.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

المقدمة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـل الأول

المقدمة

لاشك إن التطور في عالم التكنولوجيا، ولاسيما في التكنولوجيا الرقمية كان له انعكاس جلي على جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما أدخل هذه القطاعات في تعقيدات كبيرة في التعاملات اليومية ، وعكس بظلاله عليه، فبعد الانطلاقة السريعة للأعمال الإلكترونية (E-Business) و التجارة الإلكترونية (E-Commerce) ، تنطلق وبصورة متسارعة الأعمال الإلكترونية اللاسلكية (Wireless E-Business) وما تحمله من مفاهيم متعددة وجديدة، و أبرز هذه المفاهيم التي ظهرت على الساحة تجارة الخاوي (Mobile Commerce) والبنوك الخلوية (M-Banking) وغيرها من المفاهيم الحديثة التي ظهرت في عدة مجالات[1].

و تستخدم الهواتف النقالة في العديد من الدول للقيام بعمليات مصرفية كالتحويلات والاستعلام عن الأرصدة المصرفية وغيرها ، سواء كان على نطاق ضيق أو نطاق واسع، ومع ذلك يمكن تحديثه ليصبح تصميم البناء الجديد للبنك في القرن الحادي والعشرين.

ومع التطور التكنولوجي أصبحت البنوك تتسابق بالبحث عما يخدم عملائها بصورة أسرع وأفضل لاسيما إذا علمنا أن عنصر العملاء في البنك هو العنصر الأساسي، وبالتالي لا بد أن تقوم البنوك بالسعي والبحث عن أفضل الطرق لجذب العملاء إليها من خلال تقديم أفضل الخدمات المصرفية و أسرعها، حيث مكنت البنوك عميلها من خلال خدمة الهواتف النقالة أن يتعرف إلى رصيد حسابه المصرفي، وأن يصدر التعليمات عن طريق الرسائل الخطية أو خدمة

---

[1] - عرب، يونس، البنوك الخلوية – التجاره الخلوية – المعطيات الخلوية، مقالة منشورة في الانترنت، بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ (www.arblaws.com/board/showthread.php?=481)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"WAP"[1] والمتعلقة بحسابه أو أعماله المصرفية. كما يمكن ضمان السرية من خلال كلمات السر المتعددة التي تمنح للعميل من قبل البنك.

إن إدراك البنوك الإلكترونية، نظاما وإستراتيجية و منافع، يقتضي كمتطلب سابق معرفة استراتيجيات التجارة الإلكترونية ومعرفة نطاقها وعلاقتها بعمليات الكترونية الأعمال وإدارتها، والتمييز بين طوائف و صور التجارة الإلكترونية و معرفة كيف يمكن أن تطبق التجارة الإلكترونية و متطلباتها وتحدياتها[٢]، وبعد الإحاطة بهذا المتطلب السابق، يتعين إدراك تأثير خدمات الخطط التكنولوجية على العمل البنكي. وإدراك مدى وكيفية تأثير التقنية على علاقة الزبون بالخدمة المالية. ووصف المشكلات التي تخلقها التقنية في بيئة العمل البنكي، ووصف الطرق المستحدثة لتحقيق البنوك عوائد ربحية من خلال البنوك الالكترونية و تحديد العناصر المتصلة بالقواعد الجديدة للتنافس في بيئة العمل البنكي.

ومن خلال التطور المتسارع في عالم الالكترونيات والاتصالات اللاسلكية يتبين لنا وبصورة واضحة التفاعل الأبدي بين القانون والواقع، مما يجعل من الضرورة أن يتطور مشرعنا مع هذا التطور السريع من خلال سن القوانين التي تخدم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لاستخدام هذه الوسائل المتطورة وسبغ الحماية على جميع الأطراف، وعدم ترك الطرف القوي يفرض شروطه على الطرف الضعيف والمحتاج لمثل هذه الخدمات، اضافة إلى طرق الإثبات في كل عملية للبنوك الخاوية، وحجية الرسائل الخاوية في الإثبات، وسرية المعلومات وخصوصيتها من خلال استخدام الأرقام السرية.

[1]- هو معيار عالمي ويساعد المستخدمين في الدخول إلى الإنترنت لاسلكيا باستخدام الأجهزة اللاسلكية الصغيرة المحمولة

[2]- مغبغب، نعيم، ١٩٩٨، مخاطر المعلوماتيه و الانترنت، دراسه في القانون المقارن، بيروت، ص ٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن قانون المعاملات الإلكترونية يعالج أمور الحاسب الآلي و مستخرجاته وطرق التعاقد فيه وحماية أطرافه، إلا انه جاء متواضعاً من عدة نواحي بحيث انه لم يعد يواكب التطور المتسارع للعمليات الإلكترونية ، فكثيراً من الأمور أحالها المشرع الأردني إلى القانون المدني، الذي يكون جامداً في بعض أحكامه على خلاف العمليات البنكية الإلكترونية التي تكون في معظمها من العمليات التجارية التي يجب أن تتسم أحكامها بالسرعة والمرونة، كما منح البنك المركزي الأردني للبنوك حق إصدار التعليمات فيما يتعلق بتنظيم التحويل الإلكتروني للأموال وأية أمور تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية، والتعامل بالأمور الإلكترونية يتطلب دراية عميقة في فهم مثل هذه الأمور .

أولا : مشـكلة الدراسة

الغرض من هذه الدراسة هو البحث في مدى ملائمة الهواتف النقالة لإجراء المعاملات المصرفية ، حيث إن المشرع الأردني لم ينص صراحة على البنوك الخلوية، إلا أنها وباعتبارها من المعاملات الإلكترونية، لارتباطها بأنظمة الحاسوب و مستخرجاته وأنظمة البرمجيات، فإنها بلا شك لابد أن تخضع لقانون المعاملات الإلكترونية، ولكن يثار السؤال هنا إلى المدى الذي ينظمه هذا القانون لعمليات البنوك الخلوية ؟

ثانيا : عناصـر المشكلـة

١- ما الأعمال اللاسلكية بوجه عام و ما هو واقعها واتجاهاتها ؟

٢- كيف تنظم الأعمال الخلوية ؟

٣- ما المزايا التي تعود على مستخدم تقنيات معطيات الهاتف الخلوي ؟

٤- ما البنوك الخلوية و تحدياتها القانونية ؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- ما الإطار القانوني لحماية نظم المعلومات وتنظيم استخدامها ؟

٦- ما المقصود بالخصوصية وأمن المعلومات في تقنية البنوك الخلوية ؟

٧- كيفية الإثبات في تقنية البنوك الخلوية ؟

٨- ما مدى قوة حجية الإثبات في الرسائل الخلوية الصادرة من البنك أو العميل ؟

٩- ما المشاكل القانونية وغير قانونية التي تواجهها البنوك الخلوية ؟

ثالثا : أهمية موضوع الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة، من خلال تسليط الضوء على الأحكام القانونية الخاصة التي عالج فيها المشرع البنوك الخلوية، لاسيما إذا علمنا أن واقع الخدمات البنكية الخلوية قد ظهرت في السنتين الأخيرتين وقانون المعاملات الالكترونية قد صدر في عام ٢٠٠١، مما يجعلنا أمام تساؤل مهم عن مدى كفاية هذا القانون لمعالجة المشاكل الناجمة عن هذا التعامل، وسهولة حلها.

وبالاطلاع على قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) لم نجد فيه من النصوص ما يسعفنا في حل ومناقشة موضوع البنوك الخلوية بشكله الكامل و السبب يعود إلى أن البنوك الخلوية هو نظام جديد ابتدعته المعاملات البنكية والتطور التكنولوجي، وان كانت المادة (٢٩) من قانون المعاملات الإلكترونية قد أعطت صلاحية للبنك المركزي بإصدار التعليمات اللازمه لتنظيم الأعمال الإلكترونية، والذي قام بدوره بإصدار التعليمات للبنوك بالتعامل بالأمور البنكية من خلال الهاتف النقال إلا انه جاءت هذه التعليمات ضعيفة وغير محددة لتنظيم البنوك الخلوية، وعليه فلم تعد الشركات المصرفية رهن إشارة المشرع بانتظار قانون أو تشريع لتنظيم عملية معينة، وإنما يسعون إلى تنظيم أعمالهم بما يتناسب مع عملهم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لكسب اكبر عدد من العملاء من خلال تقديم الخدمات المختلفة وحتى ولو لم ينظمها أي قانون معمول به.

هذا كله يدفعنا للوقوف على الطبيعة القانونية للبنوك الخلوية، وطرق الإثبات فيها، و من سيكون المسؤول عن الأضرار التي تصيب أي طرف من أطراف العلاقة (البنك أو العميل)، وما هي طرق وقوة الإثبات فيها، لاسيما إن هذه الأمور تتم كما ذكرنا في غياب تشريع أو قانون ينظم هذه العلاقة.

رابعـا : منهجية الدراسة :

في دراستنا هذه تم اعتماد التحليل لنصوص و قواعد قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) والقانون التجاري الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٦٦) وقانون البينات الأردني الجديد والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١، والاستعانة برأي الفقهاء والأحكام القضائية إن وجدت ، إضافة إلى الجانب التطبيقي المستوحى من واقع العمل في البنوك.

خامسـا : محـددات الدراسة

سنتطرق في دراستنا هذه إلى الجوانب القانونية للتعامل المصرفي من خلال الهواتف النقالة وإثباته، وما هي الأعمال التي تصلح أن تتم من خلال الهواتف النقالة، كما سنتطرق إلى أسلوب الحماية لأطراف العلاقة في التعامل المصرفي من خلال الهواتف النقالة و ما المقصود بالرقم السري إضافة إلى المسؤولية الملقاة على كل طرف في هذه العلاقة ، وسنتطرق أيضا إلى ما يسمى بالقرصنة وكيفية الحماية منها وأثرها القانوني على أطراف العملية المصرفية، أما فيما

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتعلق بطبيعة الأعمال المصرفية التقليدية لدى البنوك وتجارية هذه الأعمال ستكون خارج موضوع دراستنا ولن نتطرق لها .

سادسـا : الدراسـات السابـقة

١- العبودي، عباس، ١٩٩٧، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري، وحجيتها في الإثبات المدني، من منشورات مكتبة دار الثقافه للنشر والتوزيع، قام الباحث في هذه الدراسة بتوضيح النظام القانوني وطرق الإثبات في الاتصال الفوري (الهاتف الأرضي ، التلكس و الفاكس ميلي) ومدى حجيتها في الإثبات ،إلا انه لم يتطرق للأجهزة الحديثة كالهاتف المحمول وكيفية إثبات التعاقد فيها، وباعتقادي انه لم تكن هذه الأجهزة متداولة بكثرة فترة كتابة هذه الدراسة، لاسيما في أمور التعاقد بين الأفراد.

٢- منصور، محمد حسين، ٢٠٠٣، المسؤوليه الإلكترونية، منشورات دار الجامعه الجديدة للنشر، ناقش الباحث في بحثه الأعمال الإلكترونية من حيث تنظيم عقودها وتنوعها و المسؤولية المترتبة عن إجرائها بهذه الطريقة وحماية المتعامل بالأمور التجارية الإلكترونية و الخصوصية اللازمة في مثل هذه الأعمال ، إلا انه لم يناقش البنوك الخلوية كما ستفعل هذه الدراسة .

٣- سفر، أحمد، ٢٠٠٦، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، من منشورات المؤسسة الحديثه للكتاب ، قام الباحث في كتابه بتوضيح عمليات البنوك التي تتم من خلال العمليات الإلكترونية والتوقيع الالكتروني ومشاكل العمليات المصرفية الإلكترونية و مخاطرها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتنظيم القانوني لها، إلا انه لم يتطرق إلى المعاملات المصرفية التي تتم من خلال الهواتف الخلوية.

٤- عرب، يونس، من الانترنت، ٢٠٠٩/٣/١٠، ناقش الباحث في بحثه موضوع البنوك الخلوية موضحاً ماهية البنوك الخلوية و التعريف بها إضافة إلى الوسائل الواجب توافرها لدي البنوك للدخول في عالم البنوك الخلوية و الحاجة إلى تصدي المشرع للتطور المتسارع للأعمال الإلكترونية من خلال إصدار القوانين الحديثة ومواكبة التطور الحاصل في هذا المجال بالإضافة إلى الخصوصية اللازمة في أمن المعلومات في هذه البنوك، إلا انه لم يتطرق إلى التنظيم القانوني للبنوك الخلوية وكيفية إثباتها والمسؤولية القانونية لأطرافها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

ما هية البنوك الخلوية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

البنوك الخلوية والانترنت

إن استخدام نظم تقنية المعلومات في عمل البنوك قد أصبح ضرورة قصوى، فمن شأنه تسهيل العديد من العمليات البنكية وإنجازها في أقصر وقت وفي ظل أفضل الظروف، ولقد ساهم هذا التطور في نمو قطاع البنوك وانتشار خدماته وتنوعها ومنحه بعداً دولياً بقالب جديد.

إن تطور الأجهزة الإلكترونية لم يقف عند حد أجهزة الكمبيوتر، بل تعدتها إلى أنظمة الاتصالات اللاسلكية وظهر ما يسمى بالهاتف المحمول أو الخلوي، التي سارعت البنوك إلى اعتماده في العمليات المصرفية بطريقة مشابهة لأجهزة الكمبيوتر، وسوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول :- البنوك الخلوية والانترنت

المبحث الثاني :- العمليات التي تتم بالبنوك الخلوية وأطرافها

المبحث الأول

ما هية البنوك الخلوية

إن تطور التجارة الإلكترونية، وأنظمة الحاسوب الآلي و انتشار استخدام الانترنت في العالم مع تفاوت في الفترات الزمنية من دولة إلى أخرى، شجع البنوك على استخدام التكنولوجيا الآلية في أعمالها المصرفية، فبدأت بتقديم خدماتها المصرفية من خلال القنوات الإلكترونية بتدرج وحذر، وليس المقصود باستخدام القنوات الإلكترونية أن يكون للبنك موقع على الانترنت،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإنما المقصود هو عرض الخدمات وتمكين العملاء من استخدام الأجهزة الإلكترونية بجميع أنواعها مهما تعددت واختلفت للوصول إلى هذه الخدمات وعن بعد، إضافة إلى الوقوف على حاجة العملاء بالنسبة لاستحداث أفضل الخدمات وأسرعها دون أن تزيد من أعبائها المالية، أو تسبب أي خطر على أعمالها المصرفية أو سرية معلومات وبيانات عملائها.

ومن هذا المنطلق وجدت البنوك نفسها مضطرة إلى أن تواجه التطور المتسارع للبنوك الإلكترونية والتي هي عبارة عن مسمى افتراضي، فهي ليست فرع أو بنك قائم بذاته، وإنما هي البنوك التجارية التقليدية ذاتها ولكن تدير أعمالها بصورة تكنولوجية حديثة[١]، وحيث أن البنوك التقليدية دخلت في هذا المجال فلا بد لها أن تواكب التطور والتحديث من خلال إنشاء دوائر قادرة على القيام بدراسات واحتياجات السوق وإرضاء العملاء من ناحية ومن ناحية أخرى قادرة على تطوير وتحديث برامج الحاسوب بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي، واستحداث دائرة قانونية تستطيع التعامل مع ما تواجهه من أخطار تفرزها هذه النقلة النوعية في طريقة العمل[٢].

وتعدد القنوات الإلكترونية تأتي حسب التطور، فبعد الاتصال الالكتروني للعمليات التي تتم بين فروع البنك الواحد، بحيث يستطيع العميل القيام بأي عمل مصرفي من خلال أي فرع من فروع البنك، ظهرت خدمة الصراف الآلي، ثم خدمة البنك الناطق، ثم خدمة البنوك الإلكترونية وغيرها من الخدمات، إلى أن وصلنا إلى خدمة البنوك الخلوية التي تمكن العميل في أي زمان أو مكان من استخدامها للقيام بأعماله المصرفية دون الحاجة إلى حضوره للبنك،

---

[1]- الجنبيهي، منير وممدوح، البنوك الإلكترونية،٢٠٠٦، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ص٣٠

[2]- عبد الكريم القدومي – اثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك – دراسة مقدمه لنيـل شهادة الدكتوراه –جامعة عمان العربية للدراسات العليا– ٢٠٠٥ ص-٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لاسيما إذا ما علمنا أن بالإمكان القيام بالأعمال التجارية من خلال الهواتف الخلوية، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول :- التعريف بالبنوك الخلوية

المطلب الثاني :- علاقة البنوك الخلوية بالانترنت

المطلب الثالث :- التنظيم القانوني للبنوك الخلوية

المطلب الأول

التعريف بالبنوك الخلوية

شهد سوق المعلومات والشبكات النقالة في بداية الألفية الثالثة تطوراً هائلاً وسريعاً في التقنيات اللاسلكية والنقالة مما جعل مؤشرات حجم التعامل في هذا السوق تنمو بشكل كبير. وعلى أعتاب الألفية الثالثة ظهر الجيل الثالث من الهواتف النقالة "G3" من النظام الموحد للاتصالات والشبكات اللاسلكية الرقمية المتنقلة والذي يهدف إلى توافق وتوحيد أنظمة الاتصالات المتنقلة المختلفة في آسيا وأوروبا وأمريكا في شبكة اتصالات عالمية تسمى "الاتصالات البعيدة المتنقلة الدولية IMT-2000" وتعمل هذه الشبكة في بيئات مختلفة وتدعم الوسائط المتعددة وترتبط مع الإنترنت و "الويب" في الأجهزة الشخصية المتنقلة المحمولة(١).

---

[1] - الجعافرة، يوسف، مقالة منشورة في مجلة المهندس الأردني، أكتوبر١٩٩٤، العـدد الخـامس والخمـسون، ص٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومع التطور الهائل والانتشار السريع لشبكات المعلومات التي أخذت تطوي المسافات بين الدول ولتشمل العالم كله جاعلة منه قرية صغيرة وأصبح المستفيد من هذا التطور أي شخص قابل على التجاوب معه، وبيئة التشغيل أصبحت من الممكن أن تكون في أي مكان، أي أن هذه التقنية يمكن أن تستخدم في أي مكان وزمان، ومع هذا التطور الهائل ازدادت أهمية قضية استخدام هذه التقنية في شتى المجالات العملية، فظهر التحكيم الالكتروني والتجارة الإلكترونية و البنوك الإلكترونية وغيرها من الأمور الإلكترونية[١] .

لقد أصبحت الهواتف الخلوية من سمات هذا العصر، بتقنيتها المتنوعة والمتطورة، وأصبح بمقدور كل إنسان استخدامه وحمله إلى أي مكان، لقد أصبحت الهواتف النقالة الأداة التكنولوجية الوحيدة التي لا تكاد تفارق مستخدميها في الليل و في النهار. ومن ثم سعت العديد من الشركات إلى دمج المزيد والعديد من التقنيات والخدمات في الهواتف النقالة بحيث تغني عن أجهزة الحاسوب، مما دفع كثير من الشركات والبنوك إلى استخدام تقنية الهواتف الخلوية في التواصل مع عملائها من حيث بيان خدماتها أو بضائعها من خلال الرسائل الخلوية (SMS)، ولكن ما هي البنوك الخلوية ؟.

إن استخدام الهواتف الخلوية في مجال الأعمال المصرفية حديث جداً بحداثة أجهزة الهواتف الخلوية، ولم نتمكن من العثور على تعريف للبنوك الخلوية لا في الفقه ولا في القضاء لكي نتعرف على ماهيتها، ولكن باختصار يمكن القول إنها عملية استخدام الهاتف النقال من خلال إحدى القنوات الإلكترونية المخصصة للوصول إلى المعلومات المصرفية المطلوبة أو استلام الرسائل ووفق شروط العقد الموقعة بين البنك والعميل ، ومن هذا التعريف يتضح لنا انه

---

[1]- عرب، يونس، البنوك الخلوية – التجارة الخلوية – المعطيات الخلوية، مقالة منشورة في الانترنت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ (www.arblaws.com/board/showthread.php?=481)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حتى يتم التعامل من خلال البنك الخاوي يشترط وجود بعض النقاط المهمة، وهي تتكون من البنك، والعميل، والهاتف الخاوي، وأنظمة حاسوب متطورة، و العلاقة بين العميل والبنك.

أولا : عميل البنك :-

حتى يتمكن الشخص من استخدام البنك الخاوي لابد أن يكون عميلاً للبنك، أي انه يتعامل مع البنك ولديه حساب فيه حتى يستطيع الاستفادة من هذه الخدمة، ولا يعنينا ما هي طبيعة التعامل مع البنك أو نوع الحساب فقد يكون لديه تسهيلات ائتمانية مع البنك أو قد يكون له حساب جاري أو حساب توفير، بمعنى آخر قد يكون مديناً للبنك أو دائناً، وقبول الودائع وتحصيل الشيكات للعملاء يعتبر الحد الأدنى من الأعمال التي تمارسها البنوك حسب تعريف البنوك في الفقه الانجليزي والفرنسي كما يرى مؤلف الكتاب(1)، المهم انه عميل للبنك وقام بالتعامل مع البنك وفق الإجراءات والشروط التي يحددها البنك، وعليه لا يمكن للشخص الذي ليس له تعامل مع البنك الاستفادة من هذه الخدمة، فالعميل هو الشخص المستفيد من خدمات البنك.

ثانيا: البنك:-

وهو الشخص الاعتباري المصرح له بمزاولة الأعمال المصرفية وفق قانون التجارة الأردني وتعليمات البنك المركزي، وهو الطرف الذي يقدم الخدمة البنكية بجميع أنواعها للعملاء الذين يتعاملون معه أو يطلبونها منه، ووفق القانون الانجليزي[٢] فان البنك هو الذي يقبل الودائع

---

[1]- نقلاً عن علي جمال الدين عوض ، بدون تاريخ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربيـة، القاهرة، ص ٤

[2]- نقلاً عن علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويحصل الشيكات للعملاء، وحتى يستطيع البنك أن يقدم خدمة البنك الخلوي لعملائه يجب أن يمتلك من الأنظمة الإلكترونية والأجهزة المتطورة ما تمكنه من تقديم هذه الخدمات وتوفير الحماية الكاملة لحسابات عملائه حتى يحافظ على سرية المعلومات وخصوصيتها من خلال عدة برامج كالحماية من الفيروسات (ANTI VIRUS) أو الجدار الناري (Fire Wall)[1]، والبنك هو وحده الذي يضع الشروط الواجب توافرها بالعميل الذي يرغب بالتعامل مع البنك، كما ينظم العقود التي توقع مع العميل والتي غالبا ما تكون لمصلحة البنك وتحت رقابة البنك المركزي، فالبنك هو مقدم الخدمات المصرفية ويحافظ على السرية المصرفية للعميل.

ثالثا : القنوات الإلكترونية :-

هي القنوات الإلكترونية التي يقدمها البنك وتشمل (البنك الناطق IVR، بنك الانترنت، البنك الخلوي وخدمة الرسائل القصيرة ، والصراف الآلي)[٢] والتي يستطيع العميل استخدام أي من هذه القنوات أو استخدامها جميعاً، حسب الاتفاق مع البنك، والاستفادة من الخدمات التي يوافق البنك على تقديمها للعميل على حساباته كالتعرف على رصيده أو التحويل من حساب لحساب آخر وكل ذلك يتم من خلال الرمز التعريفي[٣] والرقم السري[٤] للدخول على القنوات والرقم السري الخاص بالتحويل والدفع الالكتروني.

1- وهو نظام مستخدم في أجهزة الحاسوب هدفه منع الغير من اختراق أجهزة الحاسوب والتجسس للإضرار بالجهاز و محتوياته من ملفات أو برامج

2- هذه الأعمال الإلكترونية المحددة في بعض عقود البنوك الأردنيه المتعاملة بالقنوات الإلكترونية.

3- الرمز التعريفي رمز المستخدم المخصص لاستعمال القناه الإلكترونية ويعطى للعميل من قبل البنك.

4- الرقم السري : هو الرقم الذي يصدره البنك للعميل لغايات الدخول إلى القنوات الإلكترونية، ويتوجب عليه تغييره عند أول دخول للقناة الإلكترونية حسب تعليمات البنك .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخدمات المصرفية لم تتغير، فعند مقارنة الخدمات المصرفية التي كانت تتم في الماضي القريب بالخدمات المصرفية التي تؤدى اليوم مع وجود الأجهزة الإلكترونية، نجد أن هذه الخدمات لم تتغير كثيراً (الودائع، القروض، الحوالات، الاعتمادات المستندية ، خطابات الضمان، والتسهيلات المباشرة)، وإنما ما تغير فعلاً هي الوسائل والتقنيات التي يتم تقديم هذه الخدمات من خلالها للعملاء، فعلى سبيل المثال ليس من الضروري أن يحضر العميل للبنك لسحب أو إيداع مبلغ من النقود وخلال أوقات الدوام الرسمي، فيكفيه الحصول على بطاقة الصراف الآلي ليتم السحب أو الإيداع في أي وقت من أجهزة الصراف الآلي المنتشرة للبنك أو أي بنك آخر، أو أن يقوم بطلب دفتر شيكات بواسطة الهاتف الخلوي حتى وان كان خارج أوقات الدوام.

يتضح لنا أن البنك الخلوي لا يمكن استخدامه من غير وجود لأجهزة الحاسوب المتطورة وبرامج تخدم بالدرجة الأولى هذه الخدمات وتطورها، إن استخدام الانترنت من الركائز الأساسية التي تقوم عليها البنوك الخلوية، اضافة إلى أجهزة الهاتف النقال الحديثة أو ما يسمى بأجهزة الجيل الثالث التي تتمتع بمزايا وخدمات متطورة ، فأجهزة الحاسوب والهاتف النقال مرتبطان ببعضهما وكل منهما مكمل للآخر.

أما العقد الذي يتم توقيعه مع العميل من اجل الاستفادة من القنوات الإلكترونية فيتم توقيعه بعد فتح الحساب لدى البنك، فعقد فتح الحساب يختلف عن عقد القنوات الإلكترونية، مما يعني انه ليس كل من يتعامل مع البنك يجب عليه استخدام القنوات الإلكترونية، وإنما هي خدمة يقدمها البنك لمن يطلبها(١)، كما لا يمكن الاستفادة من البنوك الخلوية من قبل شخص ليس له

[1] - نادر، عبد العزيز شافي، ٢٠٠٧، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ص ٣٢٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حساب مع البنك، وان كان في المستقبل قد يتم تقديم طلبات القروض و التسهيلات من خلال الانترنت أو البنوك الخاوية ويصل الرد للعميل بنفس الطريقه من خلال الانترنت أو حتى الخاوي، أما في الوقت الحالي فيجب أن يكون للمستفيد من خدمة البنوك الخاوية حساب فعال (غير مغلق أو جامد).

لابد من الإشارة إلى أن تطور الأجهزة الخاوية جعلت الإقبال على الهواتف الثابتة ضعيفاً، وهذا ما توقعته مجلة "Slate" الأمريكية في عددها الخامس من عام ٢٠٠٧، أنه بين عامي ٢٠١٠ و٢٠٢٠ ستختفي تماما الهواتف الثابتة التقليدية. وبذا دشنت المرحلة الثانية في مسيرة ارتقاء الهواتف النقالة، ويمكن إلقاء الضوء على الخدمات التي تقدمها الهواتف النقالة فيما يلي:

١- خدمة الرسائل القصيرة (Short Message Service "SMS") : تسمح لمستخدمي الهاتف النقال بتبادل رسائل نصية قصيرة فيما بينهم بحيث لا تتجاوز حروف الرسالة الواحدة ١٦٠ حرفاً[1]، وقد ظهرت بعض البرامج التي تمكن الشخص من إرسال رسائل مزورة على أساس أنها صادرة من شخص معين فتوقع الشخص المستلم في لبس وخطأ قد يكلفه غالياً وهي ما تسمى بالصيد (vishing)[٢].

٢- خدمة الواب (WAP) بروتوكول التطبيقات اللاسلكية: الواب (Wireless Application Protocol "WAP") هو معيار عالمي يتضمن مواصفات وقواعد اتصالات محددة اتفقت عليه مجموعة من الشركات المصنعة للهواتف النقالة، ويساعد المستخدمين في الدخول إلى

[1]- مأخوذ من مجموعة عقود للبنوك الإلكترونية لدى بنوك المملكة الأردنيه

[2]http://www.pcworld.com/businesscenter/article/162976/voip_services_are_vulnerable_to_botnets_security_researchers_say.html

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإنترنت لاسلكياً باستخدام الأجهزة اللاسلكية الصغيرة المحمولة مثل الهواتف النقالة والمساعدات الرقمية الشخصية الخ حيث يوجد طريقة وصول الأجهزة اللاسلكية إلى الانترنت، ويسهل عملية نقل وتبادل البيانات والاستفادة من بقية خدماتها المختلفة مثل البريد الإلكتروني، الأخبار، الأحوال الجوية، الألعاب الرياضية، الحوار. لقد وفر الواب للأجهزة النقالة القدرة على الانتقال إلى أجهزة تفاعلية، ويختلف الواب "WAP" عن الويب "Web" ؛ فالأول هو خاص بالأجهزة النقالة كأجهزة الهواتف النقالة وحاسبات الجيب والأجهزة الذكية في الدخول إلى الإنترنت، أما الثاني فهو خاص بأجهزة الحاسوب والإنترنت[1]. مما سبق يتضح أن الواب يعد ضرورة أساسية للدخول إلى الإنترنت عن طريق الأجهزة النقالة لأنه يناسب الشبكات اللاسلكية، ويمكن الاتصال لفترات طويلة بالإنترنت دون انقطاع، وقد دعمت ذلك عدة شركات مصنعة للأجهزة الخلوية. ولا بد من الإشارة هنا أن النظامين السابقين من الممكن اختراقهما والتجسس على أجهزة الشخص إذا لم يكن مزوداً بأنظمة الحماية الكافية.

٣- خدمة التراسل بالحزم العامة للراديو(GPRS): تقنية "GPRS" هي تقنية مبتكرة جديدة تسمح للهواتف النقالة بالدخول إلى الإنترنت بسرعة فائقة وإمكانية استقبال البيانات والملفات وتخزينها واسترجاعها وتبادلها لاسلكياً بسرعة في حدود (١٧١,٢) كيلوبايت في الثانية والوصول إلى كم أكبر من المعلومات المتاحة من خدمة الواب وبتكلفة أقل وجهد أقل حيث يتم حساب التكلفة بناء على حجم البيانات وليس بناء على مدة الاتصال (دون الحاجة إلى

---

1 -Javier, Pedro Valle R-G Premier Announces Internet-Banking Redesign and Launches Mobile Banking Caribbean Business; 11/17/2005, Vol. 33 Issue 45, p10-10, 1/17p

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاتصال بالانترنت في كل مرة لان المستخدم على اتصال دائم بالإنترنت)[1]. ويحتاج الهاتف النقال إلى أن يكون مهيأ لاستخدام تقنية GPRS والاشتراك في خدمات GPRS WAP، وتعتبر أجهزة الهواتف النقالة الحديثة مجهزة بهذه التقنية حيث يستطيع المستخدم الدخول إلى الإنترنت في أي وقت ومن أي مكان لتصفح الإنترنت Mobile Internet وقراءة البريد الالكتروني والرد عليه وإرسال واستقبال رسائل الوسائط المتعددة.MMS ، وهي برامج من الممكن اختراقها أيضا.

4 - خدمة البلوتوث Bluetooth[2] : تقنية الاتصال اللاسلكي بلوتوث Bluetooth Wireless Technology تربط مجموعة من أجهزة الاتصال المحمولة مع بعضها البعض بروابط لاسلكية قصيرة المدى مثل الهواتف النقالة، والحاسوب الجيبي لتبادل البيانات والملفات بينها لاسلكياً[٣].

٥- خدمة الوسائط المتعددة MMS[4] : تتيح هذه الخدمة للمستخدم إرسال واستقبال الرسائل متعددة الوسائط MMS حيث يمكن تبادل الرسائل النصية، ولقطات الفيديو، والرسوم المتحركة، والصور الملونة. لقد أطلقت دول كثيرة حاليا الجيل الثالث G٣ من الهواتف النقالة حيث تسمح إمكانات هذا الجيل بتقديم مجموعة كبيرة من الخدمات اللاسلكية كإجراء اتصالات مرئية تفاعلية مباشرة بالصوت والصورة حيث يرى المتصلون بعضهم بعضاً من خلال الهواتف النقالة المتوافقة مع تقنية هذا الجيل، ونقل البيانات بسرعة عالية تصل إلى (٢) ميجا بايت في الثانية،

---

1 -Javier, Pedro Valle ; 11/17/2005, Vol. 33 Issue 45, p10-10, 1/18p

2- تعريف البلوتوث : فهي التقنيات التي لمنظومة لمجموعة من الأجهزة الاتصال فيما بينها بروابط لاسلكية قصيرة المدى وتستخدم في مختاف أجهزة الكمبيوتر المرتبطة بالشبكات المحلية وفي الهواتف الخاوية وغيرها من التطبيقات اللاسلكية . انظر يونس عرب ، انظر http://www.ibm.com/products/us

3 -Javier, Pedro Valle R-G Premier Announces Internet-Banking Redesign and Launches Mobile Banking Caribbean Business; 11/17/2005, Vol. 33 Issue 45, p10-10, 1/22p

4 -Electronic Banking Group Initiatives and White Papers, Cross Border Electronic-Banking Supervisory Issues For Bank Supervisors, Basel, Committee, Oct 2000, ,P:6

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما تتيح إمكانية الاتصال بالإنترنت بسرعة عالية، وتسمح بتبادل رسائل الوسائط المتعددة، وتنظيم مؤتمرات الفيديو، وتوفير خدمة تحديد المواقع عبر الهاتف النقال، والصرف الآلي، وإمكانية مشاهدة القنوات الفضائية عبر الهاتف النقال، مع سرعة إنجاز هذه الخدمات. ومن المتوقع إطلاق الجيل الرابع (G٤) من الهواتف النقالة بحلول عام (٢٠١٠) حيث من المتوقع زيادة سرعة الهاتف التي قد تصل إلى (١٠٠) ميجابيت في الثانية.

المساعدات الرقمية الشخصية (PDAs) : المساعدات الرقمية الشخصية (Personal Digital Assistants) والتي يطلق عليها (PDAs) هي أجهزة حاسوب محمولة باليد (Handheld Devices) أو توضع في الجيب، وصممت في البداية لاستخدامها في تنظيم المواعيد الشخصية، وتخزين هواتف الأصدقاء وعناوينهم، وتسجيل البيانات الخاصة، وكتابة الملاحظات أثناء المحاضرات أو الاجتماعات، والقيام بالمهام (Task Lists) . ومع مرور الوقت تطورت هذه الأجهزة إلى حاسبات آلية مصغرة حيث أصبحت قادرة على تشغيل برامج تحرير النصوص والجداول الحسابية. ومع ظهور جيل جديد من هذه الأجهزة وانتشارها بين الناس تطورت الخدمات التي تقدمها بصورة كبيرة مثل الاتصال الهاتفي اللاسلكي Mobile Phones، وتحميل الملفات الصوتية والمرئية، وعرض لقطات الفيديو، والاتصال بالإنترنت وتصفحه، وتحميل الكتب الإلكترونية وقراءتها، وقراءة البريد الإلكتروني باستخدام أجهزة مودم لاسلكية، كما تسمح بالاتصال بالشبكات المحلية الإنترانت (Intranet) والإكسترانت (Extranet) ، توفير الاتصالات بالأشعة تحت الحمراء مما سمح بنقل البيانات لاسلكياً عبر مسافات قصيرة، وألعاب الوسائط المتعددة (Media Players) ، وتسمح بتبادل الاتصال والبيانات مع حاسوبك الشخصي أو المحمول لاسلكياً باستخدام الأشعة تحت الحمراء مثل كتابة رسائل البريد الإلكتروني ثم نقلها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى جهازك الشخصي لإرسالها، أو تحديث المواعيد والملفات بين الجهازين. وتحمل جميع المساعدات الرقمية الشخصية المتوافرة الآن ذاكرة مدمجة داخلها تتراوح ما بين (٣) ميجا بايت و(٦٤) ميجابايت، مع العلم أن (٢) ميجا بايت من الذاكرة يعد كافيا لحمل بيانات العناوين والمواعيد والملاحظات إضافة إلى معظم البرامج الشخصية، إلا أن وجود المزيد من الذاكرة سيسمح بتخزين الملفات كبيرة الحجم مثل ملفات الملاحظات الصوتية ولقطات الفيديو والبرامج الكبيرة، وتسمح بعض المساعدات الرقمية الشخصية بإضافة المزيد من الذاكرة باستخدام بطاقات صغيرة يتم تركيبها داخل الجهاز[1] .

المطلب الثاني

علاقة البنوك الخلوية بالانترنت

يستلزم نظام البنوك الخلوية – ضرورة وجود أجهزة علمية متطورة – وقد كثرت وتنوعت في السنوات الأخيرة، الأدوات والأجهزة الخاصة بأنظمة تقنية المعلومات والاتصالات المسموعة والمرئية التي يلزم توافرها حتى يطبق نظام البنوك الخلوية بنجاح، ذلك انه لا يتصور نظام البنوك الخلوية دون توافر الحواسيب الآلية، وما تحتويه من برمجيات وشبكات واسعة و متطورة.

ودخول نظام الحاسوب الآلي بقوة إلى البنوك، وتطورها بجانب تطور البرامج الخاصة فيها، جعل من الخدمة المصرفية أسهل وأيسر من ذي قبل، فبعد أن كان العمل المصرفي يتم بصورة يدوية، خصم القروض والإيداع و السحب النقدي وغيرها من العمليات المصرفية والتي

---

[1] - Javier, Pedro Valle R-G Premier Announces Internet-Banking Redesign and Launches Mobile Banking Caribbean Business; 11/17/2005, Vol. 33 Issue 45, p10-10, 1/2p.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تأخذ من الموظف الوقت والجهد الكبير إضافة إلى الأخطاء البشرية التي تفوت على البنك أرباحاً محققة، أصبح الآن يتم الكترونياً وبصورة سريعة مما وفر الوقت والجهد وخفف من الأخطاء البشرية(١)، كما مكن العملاء من القيام بالعمليات المصرفية من خلال أي فرع من فروع البنك دون الحاجه لتواجده في فرعه(٢) و ذلك من خلال اتصال الفروع الكترونياً بما يسمى (On Line)، كالسحب النقدي من خلال أجهزة (ATM) أو إيداع شيك في حساب العميل من خلال فرع آخر غير فرعه، أو تسديد قسط قرض في فرع غير الفرع الذي تم خصم القرض فيه، كل تلك الأمور كان من الصعب أن تتم قبل وجود الأنظمة الإلكترونية والاتصال الكترونياً بين الفروع، ليس هذا فقط، بل أصبح هنالك الربط بين البنوك، بصورة محدودة، تخدم العميل من حيث السحب بواسطة الصراف الآلي من خلال أي بنك حتى ولو لم يكن بنك العميل، كما استخدمها البنك المركزي الأردني من خلال ما يسمى بالمقاصة الإلكترونية و مركزية مخاطر العملاء التي تستفيد منها البنوك من خلال معرفة وضع أي عميل تتجاوز تسهيلاته العشرون ألف دينار(٣) في أي بنك من خلال الرقم السري الذي يمنحه البنك المركزي لكل عميل مع المحافظة على السرية المصرفية، فالأنظمة الإلكترونية أصبحت تخدم البنوك بصورة مباشرة، من حيث تقليص تكاليف الخدمة المصرفية ووقت العملاء، مما يؤدي إلى إيجاد قاعدة واسعة من العملاء.

---

[1] - سركيس، انطون جورج، ٢٠٠٥، السرية المصرفية في ظل العولمة – دراسة مقارنه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

[2] - الجنبيهي، منير وممدوح، البنوك الإلكترونية،٢٠٠٦، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ص١٥

[3] - كان مبلغ الاستعلام في مركزية المخاطر ثلاثون ألف دينار وتم تعديله إلى عشرون ألف دينار بموجب تعليمات البنك المركزي الأردني في منتصف شهر أيار لسنة ٢٠٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الهواتف الخلوية، من الأجهزة التي استفادت منها البنوك من خلال إدخالها في مجال العمل المصرفي، فلا يمكن التصور أن لكل مجموعة من العملاء موظف يستقبل ويرسل رسائل لهم أو يرد على استفساراتهم، بل إن الربط الالكتروني ما بين الهاتف المحمول وأنظمة البنك الإلكترونية من خلال الخادم (server) هي التي تقوم بهذا العمل، فالرسائل التي يتم إرسالها للعميل تتم آلياً من خلال إدخال رقم هاتف العميل إلى أجهزة الحاسوب و بالتعاون مع شركات الاتصالات الخلوية يتم إرسال الرسائل آلياً، وعادة يتم إرسال حركة واحدة في اليوم، إما بتعريف العميل برصيده أو الحركة التي تمت على حسابه بصورة يومية، ويتمكن العميل من التعرف على وضع حسابه أو رصيده.

ودأبت البنوك العالمية والمحلية على إدخال هذه الخدمة لما فيها من التوفير و السرعة في انجاز المعاملات، كما أنها تخفف من الضغط البشري في داخل البنوك، كما إن سرعة انتشار هذه الهواتف الخلوية بين الناس وسهولة استخدامها وتطورها شجعت البنوك على اعتمادها كوسيلة للاتصال ما بين البنك والعميل.

- **أنماط البنوك الإلكترونية :**

من الممكن القول إن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك على الانترنت تتمثل في[1] :

الأول : الموقع المعلوماتي : يمثل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الإلكتروني المصرفي، ويسمح هذا الموقع للبنك بتقديم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

---

[1] - قاحوش، نادر الفرد، ٢٠٠١، العمل المصرفي عبر الإنترنت، الدار العربية للعلوم، ص ٣٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني : الموقع الاتصالي : يتيح هذا الموقع عملية التبادل الاتصالي بين البنك والعملاء مثل البريد الإلكتروني، تعبئة طلبات أو نماذج على الخط، وتعديل معلومات القيود والحسابات، الاستفسارات.

الثالث: الموقع التبادلي : ويمكن من خلاله أن يمارس البنك نشاطاته في بيئة إلكترونية، كما يمكن للعميل القيام بمعظم معاملاته إلكترونياً من سداد قيمة الفواتير، وإدارة التدفقات النقدية، وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية سواء داخل البنك أو خارجه.

ولا بد أن ننوه هنا، إلى أن البنوك الإلكترونية بمعناها الحقيقي هو ليس أن يكون للبنك موقعاً على الانترنت يبين خدمات البنك الذي يقدمها لعملائه، واستقصاء آراء العملاء عن الخدمات المقدمة أو حتى احتساب الفوائد على القروض وكيفية احتسابها، وإنما هو نظام يتسم بنوع من التعقيد بالنسبة للبنك مقدم الخدمة الإلكترونية أو القنوات الإلكترونية بمعناها الواسع، إضافة إلى ذلك تهيئة الكادر البشري والمدرب على تقديم وتطوير أفضل الخدمات، وبجانب ذلك لابد من وجود دائرة قانونية مهيأة للتعامل مع القضايا الإلكترونية التي تنتج عن مثل تلك التعاملات(1)، وفي ظروف كان المشرع الأردني والعربي غير مهيأ لمواجهة مثل هذه التطورات والتغيرات المتسارعة من خلال سن قوانين حديثة في علم الالكترونيات، باعتبار أن العلم المصرفي كان يعتمد على القوانين التقليدية في حل قضاياه كالقانون التجاري أو القانون المدني أو قانون البينات، أما الآن، كما سنرى، أصبح البنك يسابق الزمن من خلال العقود التي ينظمها لتقديم الخدمات

1- عرب، يونس – ٢٠٠١ - قانون الكمبيوتر – موسوعة القانون وتقنية المعلومات - اتحاد المصارف العربيه ص ٤١٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإلكترونية، معتمداً على أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا تبقى البنوك منتظرة حتى يصدر المشرع القوانين المنظمة للقنوات الإلكترونية ما دامت هذه العقود لا تخالف النظام العام.

- **آلية عمل البنوك الخلوية :-**

إن استخدامات الهواتف الخلوية في عمليات البنوك كما ذكرنا، يمكن استخدامها كجهاز حاسوب (الخدمات تختلف من بنك إلى آخر ومن دولة إلى أخرى) للدخول إلى الانترنت من خلال خدمة (Servers WAP)، أو يتم استخدامها كجهاز لاستقبال الرسائل (SMS) الموجة من البنوك إلى عملائها من خلال شركة الاتصالات المعتمدة، ولهذا كان لزاماً علينا أن نوضح وبصورة مختصرة عن كيفية عمل أو آلية كل خدمة على حده (استخدام الهواتف الخلوية بالدخول إلى الانترنت واستقبال الرسائل الخلوية من البنك).

١) البنوك الخلوية :-

هي خدمه يقدمها البنك لعملائه كجزء من الخدمات الإلكترونية، تمكنهم من إجراء العديد من العمليات المصرفية بواسطة الهاتف الخلوي، مثل الاستعلام عن الأرصدة أو طلب دفتر شيكات أو تحويل من حساب إلى حساب آخر في نفس البنك وغيرها من الخدمات المصرفية التي يسمح بها البنك[١]، وحتى يستفيد عميل البنك من هذه الخدمة لابد كما ذكرنا أن يحتوي جهازه على خدمة (GPRS).

أما آلية عمل هذه الخدمة فتتم من خلال شركة متخصصة بهذا المجال، تقوم بعمل البيئة اللازمة من أجهزة و برامج معدة لهذا الغرض و يتم تحميلها لجهاز يسمى الجهاز الخادم

---

[1] - كتيبات التعليمات المقدمه من البنوك الأردنيه للتعريف بالقنوات الإلكترونية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(Servers) تقوم بالاتصال مع النظام البنكي بطريقة آمنة وغير قابلة للاختراق من خلال أنظمة حماية معدة لهذا الغرض تسمى الجدار الناري (Fire wall) و (Anti Virus)، وتعتمد على قيام العميل بطلب معين من خلال جهازه الخلوي المزود بخدمة (GPRS) بعد دخوله على الرابط المخصص للخدمة من الجهاز الخلوي والمحجوز عالمياً للبنك و غالبا ما يكون (https://www.xxxxxx-online.com/wap) ، وبعد ذلك تقوم هذه البرمجيات بالاتصال مع النظام البنكي وطلب الرصيد مثلاً للعميل بعد إدخاله الرقم السري بشكل صحيح و رقم حسابه فيجيبه النظام ويعرضها على شاشة هاتفه الخلوي.

٢) الرسائل القصيرة (SMS)

وهي خدمة يقدمها البنك بمقابل أو بالمجان تساعد العميل المشترك بالخدمة الإلكترونية على معرفة الحركات المالية التي تتم على حسابه بواسطة رقم الهاتف الخلوي المسجل بطلب اشتراك العميل، ويتحمل العميل مسؤولية تزويد البنك برقم هاتف خطأ، حيث يختار عميل البنك نوعية الحركة المطلوب استلام الرسائل القصيرة عليها والحسابات وأنواعها (كحركة الإيداع أو حركة السحب من الحساب أو حركة تحصيل شيكات وغيرها من الحركات التي ترد على حساب العميل)، كما يمكن للعميل بتعديل هذه الخدمات في أي وقت يشاء من خلال بنك الانترنت.

ويقوم مبدأ عملها على وجود جهاز خادم (Servers) خاص بالرسائل القصيرة، متصل مع الخادم الخاص بالقنوات الإلكترونية ومتصل أيضا مع إحدى شركات الهواتف الخلوية عبر جهاز (Router) خاص، فعند حدوث حركة على حساب عميل البنك المشترك بالخدمة (وهي إحدى الحركات على حساب العميل المحدد و المختارة من ضمن الحركات المطلوب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليها خدمة الرسائل القصيرة)، يقوم الخادم (Server) الخدمات الإلكترونية بإعلام (Server) الرسائل القصيرة والذي يقوم بدوره بإرسال رسالة مشفرة إلى مزود الخدمة (شركة اتصالات خلوية)، تفيد بتفاصيل الحركة بناء على تعريفات مسبقة مخزنة في النظام، ومن ثم تقوم شركة الاتصالات الخلوية المتفق معها بإرسال هذه الرسالة إلى رقم الهاتف الخلوي الخاص بالعميل.

المطلب الثالث

التنظيم القانوني للبنوك الخلوية

إن التطور المتسارع للأعمال المصرفية الإلكترونية لا بد أن يكون في مقابله تطور متسارع للأنظمة القانونية، باعتبار أن الأعمال الإلكترونية لم تقف عند حد البنوك فقط بل تجاوزته إلى أعمال عديدة يتم استخدام التكنولوجيا فيها مثل التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، فهذا التطور والانتشار الواسع في استخدام الالكترونيات واستخدامها في أكثر من مجال يجب أن يقابله مشرع جرئ يستطيع تطوير النصوص القانونية بما يتناسب مع التطور المتنامي للأعمال الإلكترونية، بما يساعد في تطور اقتصاد دولة بكاملها[(1)].

وعندما يتم الكلام عن معالجة الأعمال الإلكترونية من الناحية القانونية، يجب ألا يقف عند حد القوانين الداخلية فقط، بل تثور أيضا تنازع قانونية الأعمال التي تتم في خارج دولة ما وتنفذ في دولة أخرى وهو ما يسمى بالقانون الدولي الخاص، من حيث مدى أحقية الدولة في تطبيق قانونها على التصرف القانوني الذي تم الكترونياً والبحث عن قاعدة الإسناد، وتدق صعوبة الحل فيما لو بدأ هذا التصرف في منطقة لا تخضع لسيادة دولة ما، فما هو القانون الذي

---

[1]- الفقي،عمرو عيسى، ٢٠٠٦، وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الإثبات، المكتب الجامعي الحـديث، ص ٢٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجب تطبيقه، لذلك يثور التساؤل عن مدى قيام المشرع الأردني بمعالجة الأعمال الإلكترونية في قوانينه و تحديداً معالجته للبنوك الخلوية.

إن القانون الذي يحكم المعاملات الإلكترونية في الأردن هو قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) و تعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠١/٨) ، ولا بد من الوقوف على هذا القانون وتعليمات البنك المركزي ومناقشتها.

أولا : قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١)

تضمن هذا القانون ثمانية فصول عالج فيها المشرع أمور المعاملات الإلكترونية التي تتم بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين و خليط بينهما أو التعاملات مع الحكومة وهذا ما يظهر من تعريف المعاملات في المادة (٢) ، وعليه فان كل من يقوم بتصرف مالي أو غير مالي من خلال الأجهزة الإلكترونية فإنه يخضع لهذا القانون، إلا أن المشرع استثنى بعض المعاملات من الدخول في هذا القانون والتي نص عليها في المادة (٦) لما لهذه المعاملات من صفة وإجراءات خاصة في إبرامها، و قد جاءت على سبيل الحصر وهي :

مادة-٦-

لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي :

أ. العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقا لتشريعات خاصة بشكل معين أو تتم بإجراءات محددة ومنها :

١. إنشاء الوصية وتعديلها.

٢. إنشاء الوقف وتعديل شروطه.

٣. معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤. الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٥. الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.

٦. لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

ب. الأوراق المالية إلا ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استناداً لقانون الأوراق المالية النافذ المفعول.

وخلاف هذا الاستثناء فان جميع المعاملات الإلكترونية و التي تتم من خلال أجهزة الكترونية سواء أكانت مالية أو غير مالية (الحكومة الإلكترونية) فإنها تخضع لقانون المعاملات الإلكترونية، وهذا ما يظهر من توضيح المشرع في المادة الأولى من نفس القانون بأن المعاملات الإلكترونية هي التي تنفذ من خلال وسائل الكترونية سواء كانت وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها، وعلى هذا الأساس يعتبر الهاتف النقال من الأجهزة التي تستخدم في تبادل المعلومات من خلال الرسائل (SMS) أو الانترنت الخلوي (WAP) الذي يتطلب خدمة (GPRS) والتي تم التطرق لهم بصورة مختصرة سابقاً.

كما ذكر المشرع في المادة (٤/أ) من نفس قانون المعاملات الالكترونية إن هذا يطبق على المعاملات الإلكترونية و الرسائل الإلكترونية كما أشار في هذه المادة إلى المعاملات الإلكترونية التي تعتمدها أية دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية، ويتضح من هذه النصوص أن المشرع لم يعتمد على المعاملات الإلكترونية فقط وإنما تعداها إلى الرسائل التي ترسل بواسطة الأجهزة الإلكترونية، فأية وسيلة الكترونية ترسل بها هذه الرسائل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تشملها هذه المادة سواء كانت بالبريد الالكتروني (e-mail) أي بواسطة الحاسب الآلي أو جهاز الهاتف النقال أو غيرها من الوسائل المشابهة ويظهر هذا جلياً من خلال تعريف المشرع الأردني في المادة الثانية للمعلومات و رسالة المعلومات، وتعتبر الرسائل الإلكترونية من أسرع واحدث الوسائل الحديثة والتي يضمن مرسلها وصولها إلى الطرف الآخر(١).

يتضح لنا من خلال قانون المعاملات الإلكترونية أن الهاتف النقال أو الخلوي لا يخرج عن الإطار الذي حدده المشرع في طبيعة الأجهزة الإلكترونية فهو يمتلك صفة تبادل المعلومات كما ذكرنا اضافة إلى ذلك فهو يمتلك صفة التخزين، فبعض الأجهزة تمتلك سعة تخزينية تصل إلى أكثر من (GB8) وهذه الأخيرة تزيد حجم السعة التخزينية من خلال الشريحة التي توضع وتستبدل أكثر من مرة في الهاتف النقال لزيادة السعة التخزينيه(٢)، وعليه فان المشرع لم يحدد المقصود بالأجهزة الإلكترونية وخيراً ما فعل، حيث ترك المجال مفتوحاً لكل جهاز أخترع أو سيخترع مستقبلاً تنطبق عليه المواصفات حتى يقال عنه جهاز الكتروني و يخضع لهذا القانون.

ونشير إلى ضرورة وجود اتفاق مسبق بين أطراف المعاملات الإلكترونية سواء كان ذلك بعقد أو بموجب اتفاق شفهي من الممكن إثباته، وهذا ما أشارت إليه المادة (٥/أ) من القانون "تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل الكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك "، أي انه في حالة عدم وجود اتفاق بين أطراف العلاقة أو في الحالات الاستثنائية التي نص عليها قانون المعاملات الإلكترونية فلا يطبق عليهم هذا القانون حتى ولو تم استخدام الأجهزة الإلكترونية.

1- علي، نبيل، ابريل ١٩٩٤،العرب وعصر المعلومات، سلسلة عالم المعرفة، ع ١٨٤، ص١٠٧

2- فهمي، المهندس أمين،٢٠٠٧، موسوعة عالم الكمبيوتر، الإرسال اللاسلكي والبث، دار الراتب الجامعية، بيروت، ص١٣٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيـاً : تعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠١/٨)

لقد جاءت تعليمات البنك المركزي الأردني للبنوك الأردنية مكملة لما ورد في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) ، من حيث تنظيم العملية المصرفية من ناحية الكترونية، والسبل الواجب إتباعها في التعامل المصرفي الالكتروني بين البنك والعميل من ناحية ومن ناحية أخرى الإجراءات الواجب إتباعها بين البنك التجاري والبنك المركزي كناحية تنظيمية و رقابية.

فقد جاء في المادة الأولى من تعليمات البنك المركزي الأردني المشار إليها أعلاه ما يلي : (الالتزام بالتشريعات المرعية والتقيد بالأعراف المصرفية والإجراءات الاحترازية اللازمة عند ممارستها كل أو بعض من أعمالها " المرخص لها بممارستها " بالوسائل الإلكترونية مثل الانترنت والهاتف والبطاقات الإلكترونية وغيرها من الوسائل الإلكترونية)، وهذا ما يؤكد على أن البنك المركزي جاء مكملاً لما جاء في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) فيما يتعلق بأمور البنوك التجارية العاملة والمرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية الإلكترونية في المملكة الأردنية، كما أن البنك المركزي الأردني قد أشار صراحة إلى استخدام الهاتف الخلوي وذلك بذكره الوسائل الإلكترونية مثل الانترنت والهاتف، و خيراً ما فعل البنك المركزي الإشارة في نهاية هذه المادة (وغيرها من الوسائل الإلكترونية)، أي إن البنك المركزي ذكر تلك الوسائل على سبيل المثال وليس الحصر، مما يفتح المجال أمام البنوك إلى استخدام كافة الوسائل الإلكترونية المتاحة حالياً و الوسائل التي من الممكن أن تستجد في العمل المصرفي من خلال الاختراعات المستمرة، مما يمنح البنوك الفرصة إلى التطور المصرفي من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة والتي تمكن البنوك التجارية إلى تحقيق الربح الوفير

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من خلال جذب اكبر عدد ممكن من العملاء.

أما ما ورد في باقي النصوص هي ليست إلا أمور تنظيمية ورقابية على أعمال البنك المصرح له باستخدام الأعمال المصرفية الإلكترونية، وقد جاءت تعليمات البنك المركزي في الرقابة على أعمال المصارف الإلكترونية ضمن ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث أصدرت ورقة تتضمن إطاراً عاماً لإدارة هذه المخاطر تحت عنوان مبادئ إدارة مخاطر العمل المصرفي الالكتروني، وتعتبر هذه الورقة تنظيمية بالنسبة للبنك الذي يرغب في اقتحام العمل المصرفي الالكتروني.

إلا انه ومن الواضح أن جميع التعليمات التي صدرت من البنك المركزي أو من اتفاقية بازل لم تنظم العلاقة بين العميل والبنك[١]، وتركت هذه العلاقة للبنوك لتنظيمها من خلال العقود التي تبرمها مع العميل دون تدخل من البنك المركزي ولكن تحت رقابته فقط ويتضح لنا ذلك من خلال المادة السادسة من تعليمات البنك المركزي الصادره رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦، والتي نصت على (ضرورة تنظيم العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل متضمنة بيان مسؤوليات كل منهما بشكل واضح ومتوازن، وتحديد سقوف للتعامل تتناسب مع نوع الخدمة والوضع الائتماني للعميل وحجم مخاطره)، فالبنك المركزي هنا قام بوضع الأسس العامة من الناحية التنظيمية للعقود دون التدخل فيها، وان كان في الشطر الثاني من نفس المادة السابقة يلزم البنك بتوضيح مخاطر العمل المصرفي الالكتروني للعميل وضرورة توضيح كيفية استخدام الأعمال المصرفية الإلكترونية من خلال الإرشادات، وعليه فان البنك في هذه الحالة يضع شروطه في العقد بما يتناسب مع مصلحته والذي يكون فيه الطرف القوي في مقابل العميل

---

[1] - راجع التعميم الصادر عن البنك المركزي الأردني رقم (٣٣٤٤/١/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ مبـادئ إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذي قد يخشى من الدخول في عالم البنوك الإلكترونية بسبب ضعفه في استخدامها أو خوفه من عواقب مخاطرها أو بسبب جهله في عالم المصارف الإلكترونية.

الخلاصة من خلال الاطلاع على بعض النصوص في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) نرى أن المشرع لم يحدد طبيعة الأجهزة الإلكترونية وإنما قام بوصفه لهذه الأجهزة الإلكترونية دون تحديدها، بينما جاءت تعليمات البنك المركزي الأردني رقم (٢٠٠١/٨) والصادرة للبنوك التجارية واضحة بشأن الهاتف الخلوي باعتباره من الأجهزة الإلكترونية ومن ثم يطبق قانون المعاملات الإلكترونية و تعليمات البنك المركزي الأردني وأية قوانين متعلقة بالأمور الإلكترونية على المعاملات المصرفية التي تتم من خلال الهواتف الخلوية سواء كانت متعلقة بطبيعة هذه العمليات أو لإثباتها.

المبحث الثاني

العمليات التي تتم بالبنوك الخلوية

إن استخدام نظم تقنية المعلومات في عمل البنوك قد أصبح ضرورة قصوى، فمن شأنه تسهيل العديد من العمليات البنكية وإنجازها في أقصر وقت وفي ظل أفضل الظروف، ولقد ساهم هذا التطور في نمو قطاع البنوك وانتشار خدماته وتنوعها ومنحه بعداً دولياً بقالب جديد(١).

ومن أهم ما تحرص البنوك على تنظيمه بصورة مستمرة، هو تقديم أفضل الخدمات المصرفية المنافسة(٢)، ومن هذه الأدوات التي تبنت البنوك تطويرها وسارعت إلى إدارة

1- الجنبيهي، منير وممدوح، ٢٠٠٦، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي،الاسكندريه، ص ٩

2- عوض، علي جمال الدين، بدون تاريخ،عمليات البنوك من الوجهة القانونيه، دار النهضه العربيه، القـاهرة، ص ١٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عملياتها والإشراف عليها، كأداة أفرزتها البيئة التجارية وطورتها التكنولوجيا الحديثة، التعامل من خلال الهواتف النقالة كعنصر من عناصر القنوات الإلكترونية، ولكن ما هي الأعمال المصرفية التي يجوز استخدامها في الهواتف النقالة والتحديات القانونية للبنوك الخلوية التي يفرزها الواقع العملي، إضافة إلى التشابه بينها وبين القنوات الإلكترونية الأخرى، و لذلك سنقسم المبحث الثاني إلى :

المطلب الأول :- الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدمها البنوك لعملائها

المطلب الثاني :- التحديات القانونية للبنوك الخلوية

المطلب الثالث :- الفرق بين التعامل من خلال البنوك الخلوية وما يشتبه به من العمليات المصرفية

المطلب الأول

الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدمها البنوك لعملائها

تتنوع الأعمال المصرفية حسب الغاية منها، فإما أن يكون البنك فيها مديناً كالودائع أو دائناً كالتسهيلات المباشرة وغير المباشرة، وأياً كانت طبيعة الأعمال المصرفية التي يقدمها البنك فهي في النهاية تهدف إلى خلق قاعدة عملاء جيدين والمحافظة عليهم وزيادتهم بهدف تحقيق ربح وفير للبنك.

إن البنوك الخلوية أو العمليات المصرفية التي تتم من خلال الهواتف المحمولة لها طابع خاص عن البنوك التقليدية فهي تختلف من حيث طريقة استخدامها وتكوينها وطريقة تقديم خدماتها المصرفية والشكل القانوني لها، إلا أن ذلك لا يمنع من تقديم كافة الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك التقليدية، كالاعتمادات المستندية والتحويلات المالية وطلب القروض وغيرها من الخدمات المصرفية، بل قد تتجاوز هذه الأعمال المصرفية التقليدية إلى أعمال مصرفية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

متقدمة ومتطورة لم يكن بالإمكان إجراؤها إلا في ظل البنوك الإلكترونية و مثالها البطاقات البلاستيكية أو البطاقات الذكية ؛ إلا أن البنوك لا ترغب في التوسع في إدخال جميع الأعمال المصرفية إلى البنوك الإلكترونية لعدة أسباب أهمها[١] :

١. ضعف القوانين المنظمة للعمليات الإلكترونية وعدم صدور بعضها مثل قانون الجرائم الإلكترونية.
٢. عدم وجود علم مصرفي الكتروني لدى غالبية عملاء البنوك.
٣. ضعف شبكات الاتصال وانقطاعها المستمر.

إن البنوك الالكترونية هي أحد الخدمات التي تقدمها البنوك بصورة عامة، وهي ليست كالبنوك التقليدية، وإنما هي بنك قائم بذاته وليس له واقع على الأرض وإنما هو موجود على شبكة الانترنت[٢] بينما يرى جانب فقهي أنه ليس إلا فرعاً من فروع البنك التقليدي[٣]، كما لا يحتاج إلى فروع كالبنوك التقليدية لتقديم الخدمات المصرفية أو موظفين، وبالتالي فهو يعمل ليل نهار وعلى مدار الساعة دون انقطاع أو تأخير ولا يعيقه إلا بعض الأعطال الفنية مثل انقطاع خط الهاتف أو انقطاع الكهرباء، فالعميل بالبنوك الالكترونية لا تواجهه المشاكل التي تكون لدى البنوك التقليدية مثل التأخر في العملية المصرفية أو غياب احد الموظفين أو الازدحام وغيرها

---

[1] - حداد، حمزة، الكتابة في الرسائل الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، ورقة عمـل مقدمـة لمركـز التحكـيم التجاري لدول الخليج العربية، ندوة تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والأعمال الإلكترونية، المنامة – البحرين، ١٠/٥سبتمبر٢٠٠١م، منشورة علـى موقـع مركـز القـانون والتحكيم، Www.Law.Com.Jo/Research3.Htm / ٢٠٠٤/١٠/٥

[2] - الجنبيهي، منير و ممدوح – مرجع سابق، ص ١٦

[3] - أبو فروه، محمود محمد، ٢٠٠٩، الخدمات البنكيه الإلكترونية عبر الانترنت، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، ص ٣٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من المشاكل الفنية[1].

والبنك الخلوي هو جزء من عمل البنوك الإلكترونية، إلا أنها تختلف في بعض الأمور عن البنوك الالكترونية من الناحية الفنية ومن الغاية التي خصصت لها، فعملها يتم على أساس مبدأين، المبدأ الأول يتم من خلال الدخول إلى البنوك الالكترونية والمبدأ الثاني يقوم على أساس استقبال الرسائل من طرف واحد.

مبدأ الدخول إلى البنوك الالكترونية :-

استخدام البنوك الالكترونية يقوم على أساس امتلاك عميل البنك جهاز الحاسوب، ويتم الاتصال بالبنك عن طريق الدخول إلى الانترنت و من ثم الدخول إلى موقع البنك الذي يتعامل معه، ثم يدخل كلمة السر المخولة له بالدخول إلى موقع البنك الالكتروني ثم يقوم بالعمليات المصرفية المسموح له بالقيام بها والاطلاع على حساباته.

أما فكرة البنوك الخلوية فهي تقوم على نفس مبدأ الدخول إلى الانترنت من خلال أجهزة الحاسوب، بمعنى أخر هو دخول العميل إلى البنك الالكتروني بواسطة الهاتف الخلوي من خلال خدمة (WAP) التي توفرها شركات الاتصالات الخلوية لعملائها لتمكنهم من الدخول إلى الانترنت، شريطة أن يحتوي الجهاز على خدمة (GPRS) وهذه الخدمة تقدمها الشركة الصانعة للهاتف الخلوي، ومن ثم إلى موقع البنك ثم إدخال الرقم السري ليجد نفسه أمام حساباته المصرفية بالبنك، ليقوم بعدها بالأعمال المصرفية التي يرغب بها أو الاطلاع على حساباته،

---

[1] - أبو جريش، جورج نهاد، رشوان خشان يوسف، ٢٠٠٤، المدخل إلى مصارف الانترنت، دراسـه قانونيـه، اتحاد المصارف العربيه، ص ١٧٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كالتحويل الذي يتم من حساب إلى حساب أخر لنفس العميل أو حتى من حسابه إلى حسابه في بنك أخر أو إلى حساب عميل آخر، مع المحافظة على سرية وأمن المعلومات لكل عميل[1].

إن الأعمال المصرفية التي يقوم بها العميل بهذه الطريقة توفر عليه عناء الانتقال إلى البنك التقليدي للحصول على الخدمة المصرفية، مما يوفر عليه الجهد والوقت، كما لا تكون هذه الخدمة محددة بمكان معين أو زمان معين فالهاتف الخلوي يحمله الإنسان أينما ذهب وبالتالي فهو يستطيع القيام من خلاله بكافة الأعمال المصرفية التي يرغب بها دون تحديد للمكان، على خلاف أجهزة الحاسوب التي تتطلب تغطية معينة للدخول إلى الانترنت، أو الحصول على الطاقة الكهربائية في بعض الأحيان.

مبدأ استقبال الرسائل القصيره (SMS) :-

يقوم هذا المبدأ على أساس استقبال الرسائل القصيرة بواسطة الهاتف الخلوي للعميل بعد أن يقوم بتزويد البنك برقم هاتفه، وقد يستقبل العميل رسالة واحدة أو أكثر حسب الاتفاق مع البنك وغالباً ما تكون هذه الرسائل تبين التغيرات الحاصلة في حساب العميل بالزيادة أو النقصان، سواء تم سحب مبلغ من النقود من حسابه أو نتيجة ورود شيك على حسابه أو تمت عملية إيداع على الحساب أو تحصيل قيمة شيك وإيداع القيمة بحسابه، كما قد يحدد العميل الحساب الذي يرغب في الحصول على معلومات عنه إذا كان يملك أكثر من نوع حساب (حساب جاري، حساب توفير، أو حساب لتحصيل الشيكات وغيرها من الحسابات)، وهذه الخدمة التي يقدمها البنك لعملائه إما بالمجان أو مقابل مبلغ معين يقتطع من حساب العميل.

---

[1] - أحكام وشروط الاشتراك في القنوات الإلكترونية لدى مجموعه من البنوك الأردنيه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن مبدأ الرسائل القصيرة التي ترسل للعميل برغم بساطة فكرتها إلا أنها تمكنه من معرفة رصيده دون الحاجة إلى الذهاب إلى البنك، فيكفيه أن يقرأ آخر رسالة وصلته ليتعرف على الرصيد، إلا أن العملية لا تخلو من بعض المخاطر التي سيأتي شرحها فيما بعد مثل تكرار الرسالة الواحدة للعميل، أو عدم صحة هذه الرسائل وان كانت نادرة الحصول.

وقد يقوم البنك بإرسال رسائل نصية لعملائه تحتوي على نوع من الدعاية لخدمات البنك المختلفة ونشرة بالفوائد التي يمنحها البنك على الودائع، أو برامج القروض الجديدة أو حتى القديمة منها ليذكر عملائه بالخدمات المختلفة ويبقى على اتصال بالعملاء، وقد تكون هذه الرسائل عبارة عن دعاية مصورة ترسل للعميل عن طريق الوسائط المتعددة (MMS) تمنحه نوع من الدعاية المتحركة لخدمات البنك[1]، فالخدمات التي من الممكن أن يستقبلها العميل على هاتفه الخلوي متعددة حسب نص المادة الثانية/ب من تعليمات البنك المركزي الأردني بممارسة البنوك لأعمالها بوسائل الكترونية رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ (٢٠٠١/٧/٢٦) والتي تسمح للبنوك بتحديد أعمالهم الإلكترونية شريطة موافقة مجلس إدارة البنك والبنك المركزي الأردني ، إلا أن هذه الرسائل لا تكون إلا من طرف واحد أي أن البنك هو المرسل والعميل هو المستقبل و لا تكون بالعكس في الوقت الحالي، أي أن العميل لا يستطيع إرسال رسائل إلى البنك، وان ظهرت بعض البنوك التي تسمح للعميل بإرسال رسائل محددة الصيغة إلى البنك في حال رغبته بالحصول على قرض معين، ليقوم البنك بالاتصال به والحصول منه على البيانات اللازمة لحصوله على القرض.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنك المركزي لم يحدد للبنوك الأعمال الإلكترونية التي

---

[1]- Leinwand Allan ,Network Management :A Practical Perspective , Reading Mass: Addison Wesley, Charleston Computer Technology Research Corporation ,New York McGraw Hill,C2000,P:35.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يمارسوها أو طبيعتها و إنما ترك ذلك للبنوك كل حسب إمكانياته ومقدرته لتحديد هذه الأعمال المنوي التعامل بها مع العملاء وإدراجها ضمن إستراتيجية البنك والموافق عليها من مجلس إدارة البنك[1]، شريطة القيام ببعض الإجراءات الاحترازية مثل دراسة وتقييم هذه الأعمال وبيان برامج الحماية اللازمة ومدي إمكانية تطبيقها، فهنا البنك المركزي الأردني يباشر أعماله الرقابية على البنوك الإلكترونية دون التدخل في طبيعة هذه الأعمال.

كما لم يحدد المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية أنواع المعاملات المصرفية الإلكترونية التي يقدمها البنك للعميل، و بالرجوع إلى قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) في المادة (٣٧) و التي حددت أنماط الأعمال المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية لعملائها، فانه يدفعنا إلى القول بأن جميع الأعمال المصرفية المحددة بالمادة السابقة يجوز استخدام الأجهزة الإلكترونية فيها، والدليل على ذلك استخدام الأجهزة الإلكترونية في استخدام الاعتمادات المستندية و المقاصة الإلكترونية، وعليه يستطيع البنك تحديد المعاملات المصرفية التي تدخل في إطار التعامل من خلال الأجهزة الإلكترونية دون تدخل من قبل المشرع الأردني أو البنك المركزي الأردني الذي ترك حرية اختيار المعاملات المصرفية الإلكترونية للبنك.

المطلب الثاني

التحديات القانونية للبنوك الخاوية

إن تنوع الأعمال المصرفية وتطورها وتغير طبيعتها الخدماتية يكون هدفه تحقيق أعلى

---

[1]- المادة الثانية:
على البنك الذي يرغب بممارسة أي من أعماله بوسائل إلكترونية مراعاة ما يلي:
أ- دراسة وتقييم وتحديد كل من الأعمال المنوي ممارستها بوسائل إلكترونية والأنظمة التطبيقية وأنظمة الحماية اللازمة وتكاليفها والمخاطر ووسائل الوقاية منها ومراحل وآليات التنفيذ.
ب- إدراج الأعمال التي يرغب البنك بممارستها بوسائل إلكترونية ضمن إستراتيجية البنك الموافق عليها من مجلس الإدارة.
ج- إخطار البنك المركزي بتوفير المستلزمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نسبة من الأرباح والتي من أجلها أنشأت البنوك، وتقديم أفضل الخدمات المصرفية التي تهدف إلى جلب المتعاملين مع المصارف وتنوع طبيعة التعامل، ومن الجدير بالذكر أن معيار العمليات الإلكترونية بشكل عام هو معيار غير منضبط وقابل للتغير مع حركة الدفع وإندفاع حركة ثورة التقدم العلمي باتجاه مضطرد نحو منحنى متسع من المعلومات التقنية التي لا يعرف حدها والى أين يصل مداها(١).

وفي ظل ثورة البنوك الإلكترونية والخلوية وتزايد أهميتها، فإنها لا شك تواجه من الإشكالات والتحديات القانونية في أداء أعمالها مما يستوجب الوقوف عليه إضافة إلى إشكالات أخرى، وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية :-

أولاً :- التحديات التي تواجه التعاقدات المصرفية الخلوية

التعامل من خلال البنوك الخلوية هو أمر حديث لم يعتد المتعاملين مع المصارف عليه حتى الآن، باعتبار المفاهيم والخدمات المرادفة له كالتوقيع الالكتروني أو التحويل الالكتروني أو استلام الرسائل القصيرة قد تصطدم بالمفاهيم التقليدية التي اعتاد عليها عملاء المصارف باعتبار وسائل التعبير عن الإرادة من خلال التعامل بالأجهزة الخلوية قد اختلف مفهومها فهي لم تعد بحكمية المكان(٢)، حيث لم تعد الحاجة إلى الانتقال إلى مكان البنك لإبرام التصرف القانوني، فالبيانات تنساب من جهاز إلى آخر من غير أن يجمعهم مجلس إبرام العقد، اضافة إلى أن تخزين الرسائل لتحقيق مفاهيم الإثبات الالكتروني يحتاج إلى عمليات حفظ واستخراج الرسائل عند الحاجة لإضفاء الصفة القانونية وحجية الإثبات عليها التي توازي الدليل الكتابي.

---

[1] - التكريتي، سعد والعلاق ، بشير، ٢٠٠٢، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأعمال الإلكترونية، ط١،ص٩٦

[2] - العجلوني، احمد خالد، ٢٠٠٢، التعاقد عن طريق الانترنت- رسالة ماجستير – ط١ ، الدار العلمية للنـشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص ٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً :- التحديات التي تواجه مفهوم البنوك الخاوية عند عملاء البنك

إن استخدام الهواتف المحمولة قد بدأ استخدامه حديثاً في العالم، وتتسابق شركات إنتاج الهواتف المحمولة بتطوير وتحديث هذه الهواتف، مما دفع الشركات التجارية و الخدماتية إلى استغلال هذا المنتج في تسويق منتجاتهم، والبنوك احد هذه الشركات المالية التي تقدم خدماتها و إعلاناتها من خلال الهواتف المحمولة والتي تتسابق فيما بينها إلى تقديم أفضل الخدمات، إلا أن المتعاملين مع المصارف يحجمون عن استخدام الهواتف المحمولة للقيام بأعمالهم المصرفية إما بسبب عدم الدراية الكافية في كيفية استخدام الهواتف للقيام بالأعمال المصرفية أو بسبب الكلفة الباهظة التي يدفعها لشركات الاتصالات المحمولة عند الدخول إلى شبكة الانترنت(١).

ثالثاً : التحديات المتعلقة بالكفاءة الفنية و القانونية للعاملين في المجال المصرفي

إن كفاءة العاملين في المجال المصرف الالكتروني والخاوي لها المكانة الأولى في البنوك حيث لا يقف عند الموظفين المتعاملين مع عملاء المصرف مباشرة فقط، وإنما تمتد إلى كافة العاملين الفنيين والإداريين والقانونيين والمسوقين والمهندسين وغيرهم، مما يتطلب من المصارف توفير الدورات اللازمة لهم لمواكبة التطور و كيفية حل المشكلات التي تواجه كل منهم في موقعه بالسرعة الممكنة، إضافة إلى دائرة تختص بتطوير وتحديث الخدمات المصرفية الإلكترونية وتقوم بعمل مسح دوري للسوق ودراسة احتياجاته ومدى تقبل العملاء لخدمات المصرف الإلكترونية واستخدام أحدث المعدات والبرامج الإلكترونية(٢).

إن عمل البنوك الإلكترونية والخاوية يحتاج إلى مواكبة التطور التكنولوجي من أجهزة

---

[1] - حداد، حمزة، الكتابة في الرسائل الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، ورقة عمـل مقدمـة لمركـز التحكـيم التجاري لدول الخليج العربية، ندوة تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بتكنولوجيا الاتـصالات والمعلومـات والأعمال الإلكترونية، المنامة – البحرين، ١٠/٥سبتمبر٢٠٠١م، منشورة على موقع مركز القانون والتحكيم، ٢٠٠٤/١٠/٥ - Www.Law.Com.Jo/Research3.Htm

[2] - منصور، محمد حسين،٢٠٠٣، المسؤوليه الإلكترونية، دار الجامعه الجديدة للنشر، الاسكندريه، ص ١٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبرامج الكترونية و حل الإشكالات التي تواجه المصرف والعميل سواء أكانت هذه المشكلات فنية أو قانونية، مما يزيد ثقة العميل في المصرف من ناحية وتكون دافعاً للمصرف للتقدم(١)، ونجد أن البنوك العربية لا تتجه نحو التميز في تقديم الجديد، وإنما تنتظر وتراقب تطور وتميز الآخرين لتقوم باقتحام هذا المجال، وقد يكون السبب هو عدم الثقة بالسوق العربية من ناحية وناحية أخرى الخوف على أموال المساهمين واجتياز المخاطر.

رابعاً : التحديات المتعلقة بالتشريعات القانونية

إن إصدار قانون المعاملات الإلكترونية وتعليمات البنك المركزي بممارسة البنوك لأعمالها بوسائل الكترونية لا تكفي لمعالجة القضايا التي قد تثيرها البنوك الخلوية، لما لهذه من طبيعة خاصة لا تنسجم مع البنوك الإلكترونية، فالتعامل عبر الأثير لإجراء تعاقدات مالية ومصرفية يستلزم إصدار قوانين ذات طابع خاص تواكب طبيعة الأعمال المصرفية والتطور الهائل الحاصل في حقل توظيف و وسائط وبروتوكولات الاتصال في تبادل البيانات والرسائل وأمن المعلومات في الهواتف الخلوية، مما دفع المصارف إلى وضع صيغ العقود اللازمة لتعامل العملاء معها، وخضوع العمليات المنفذة بواسطتها إلى العرف المصرفي، وتدخل عليها بعض التعديلات من حين لآخر لاستيعاب ما تقدمه التكنولوجيا من تطور، ولتفادي ما تظهره الممارسة من أوجه قصور وهذا ما تبينه المادة الخامسة والسادسة من تعليمات البنك المركزي لممارسة البنوك لأعمالها بوسائل الكترونية رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ .

خامساً : إشكالات مخاطر السمعة و وسائل الدفع الإلكترونية

إن البنك عند دخوله إلى عالم البنوك الإلكترونية يجب أن يقوم باستخدام كافة الوسائل الإلكترونية لحماية أمن وحماية أموال و معلومات المودعين، باعتبار أن هذه البيانات تعتبر من الأمور السرية التي لا يجوز لأحد الاطلاع عليها، مما يستوجب على البنك استخدام البرامج التي

1- شافي، نادر عبد العزيز، ٢٠٠٧، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثـة للكتـاب، ط ـ رابلس، ص٥٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تساعده على ذلك كالجدار الناري أو البرامج المضادة للفيروسات[١]، وخلاف ذلك قد يؤدي الأمر إلى انعدام الحماية الكافية على خصوصية وأمن المعلومات والى تداول تلك المعلومات ما بين الناس وهذا بدوره يؤدي إلى ضعف هذا البنك وسهولة إفشاء أسرار العملاء مما يؤدي إلى إحجام الناس بالتعامل مع هذا البنك نتيجة السمعه التي ارتبطت به بعدم حماية أموال المودعين و أمن المعلومات .

إن الاتجاه السائد هو استخدام النقود الإلكترونية بديلا عن النقود الورقية، مما يؤدي إلى اختلاف المفاهيم والقواعد والنظريات بين الناس تدريجياً لتصبح أكثر ملائمة مع المفاهيم الجديدة للنقود، وصولا إلى بناء قانوني يسهل على إدارات البنوك التعامل معه خاصة تلك التي تظهر من خلال مشاكل و وسائل الدفع و الوفاء بالالتزامات وتقديم وتنويع الخدمات، مع ضرورة مراعاة خصوصية العمليات المصرفية الإلكترونية، واكبر دليل على حجم هذه الإشكالات هو شيوع استخدام البطاقة البلاستيكية أو الذكية والتجارة الدولية والعمليات المصرفية التي تتم من خلال البنوك الإلكترونية[٢].

[1]- سلامه، عماد محمد، ٢٠٠٥، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي و مشكلة قرصنة البرامج، دار وائـل للنشر، الطبعة الأولى، ص٥٤

[2]- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٧، ص١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

الفرق بين البنوك الخلوية وما يشتبه به من العمليات المصرفية المشابهة

إن تنوع الأعمال المصرفية الإلكترونية لدى البنوك وأدواتها قد تشتبه بعضها ببعض، مما يدفعنا إلى ضرورة التفرقة فيما بينها وهي :

أولاً : البطاقات البنكية والهواتف الخلوية :-

البطاقات البنكية هي تلك البطاقات التي ينحصر إصدارها على البنوك لعملائها، بهدف تمكينهم من الحصول على خدمات وتسهيلات بنكية، وتسمى هذه البطاقات في اللغة الإنجليزية ببطاقات المعاملات المالية (Financial Transactions Cards) أو بطاقات الدفع (Payment Cards).

والغرض من استخدامها هو التعامل مع الحساب لحامل البطاقة لدى البنك المصدر بالإيداع أو السحب ، أو تقديمها لسداد قيمة مشتريات أو مقابل خدمة وذلك بواسطة أجهزة خاصة لقبول البطاقات "نقاط البيع" لدى القابل للبطاقة الذي يتعامل معه البنك المصدر وفي أي دولة في العالم يتواجد بها حامل البطاقة (Electronic Funds Transfer at The Point of Sale)[١].

و يقوم نظام البطاقات البنكية بين ثلاثة أطراف رئيسية هي[٢]:

الأول: البنك مصدر البطاقة(Card Issuing Bank) ، وهو المُخول قانوناً بإصدار البطاقة

---

[1] - Hutcheon.A: Automated Teller Machine , In Computer Security, Reference Book , Edited By Jackson , K.M.,And Hruska ,J ,Butterworth Heinemann Ltd,1998,P:109.

[2]- Lan Lindsey : Credit Cards ,The authoritative guide be credit and payment Cards ,Published by: Rushmer Wynne Ltd , printed by :Redwood Books Ltd Kennet House, First published,1994,p:123.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لحاملها، ويقوم نيابة عنه بتسديد قيمة العمليات المنفذة بواسطة البطاقة للقابل لها.

الثاني: حامل البطاقة (Card Holder) وهو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه وخُول باستخدامها، وأخذ على نفسه الالتزام أمام البنك المصدر، الوفاء بقيمة العمليات الناتجة عن استخدامه للبطاقة.

الثالث: قابل البطاقة (Retailer or Supplier) ، وهو من يبرم مع البنك عقداً يلتزم فيه بقبول البطاقات الصادرة عنه مقابل تقديم السلع أو الخدمات المتوافرة لديه.

بينما يكون الهدف من التعامل مع البنوك من خلال الهواتف الخلوية هو معرفة الرصيد من خلال الرسائل المستلمة أو بالاتصال مع البنك من خلال الانترنت، بالإضافة إلى الاطلاع على الحركات المالية لحساب العميل المستفيد من الخدمة أو طلب خدمة كدفتر شيكات، وعليه تتفق البطاقات الائتمانية مع البنك الخلوي بالاطلاع على الأرصدة وحركات الحساب أو طلب دفتر شيكات، إلا أنهما يختلفان من حيث عملية سحب النقود أو الشراء من المحلات التجارية واستقبال الرسائل القصيرة(١).

ثانياً : الهواتف المنزلية والهواتف الخلوية :-

إن التعامل مع البنك من خلال الهواتف الثابتة هي خدمة قديمة تقدم للعملاء قبل العصر التكنولوجي، وكانت تسمى بالبنك الناطق " IVR "، والتي يكون هدفها الاطلاع على قيمة الرصيد أو آخر حركات تمت على الحساب، ويتم ذلك بعد الاتصال بالبنك من خلال الرقم المخصص لذلك ثم إدخال الرقم السري ليجيبه الطرف الآخر بطبيعة العمليه المطلوب

---

[1] - الملتقى القانوني العربي الأول الخاص بدور تكنولوجيا البطاقات الذكية في حماية المعلومات وأمن الـ شبكات الإلكترونية، دورة عقدت في فندق الراديسون ساس، من ٤/٢٢ إلى ٢٠٠٧/٤/٢٦، عدة محاضرين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معرفتها[١]، بالاضافه للقيام بالتحويل المالي من الحساب أو طلب دفتر شيكات.

أما خدمة الهواتف الخلوية فهي أوسع من سابقتها فهي تمكن العميل من القيام ببعض الأعمال المصرفية المتوفرة بالهاتف الثابت إضافة إلى قيامه ببعض الأعمال الأخرى كإيقاف البطاقة الائتمانية، إيقاف أو تفعيل قناة الكترونية[٢]، إضافة إلى أنها غير مرتبطة بمكان معين، فيمكن القيام بها أينما وجد. أما من الناحية القانونية فان الغرض من استخدام الرقم السري في الهواتف الثابتة و الهواتف الخلوية للتأكد من هوية الشخص الذي استخدم الرقم السري ، ويتضح لنا ذلك من نص المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية بأنه: " البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة المعلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه ".

ثالثاً : خدمة بنك الانترنت والهواتف الخلوية[٣] :-

تمكن هذه الخدمة عملاء البنك من الاستفادة بصورة أوسع من المزايا المتنوعة التي يقدمها البنك لعملائه، حيث يمكن من خلال الحاسوب الشخصي والانترنت الحصول على مجموعة واسعة من الخدمات المصرفية إما من خلال الدخول إلى موقع الخدمة المباشر للبنك أو بالدخول إلى موقع البنك على الانترنت، وتتلخص الخدمات التي يقدمها البنك للعملاء كالتالي :

1- العبودي، عباس، ١٩٩٧، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص ١٢

2- أحكام وشروط الاشتراك في القنوات الإلكترونية لدى مجموعة من البنوك الأردنية .

3- أحكام وشروط الاشتراك في القنوات الإلكترونية لدى مجموعه من البنوك الأردنية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. خدمات الحساب والتي تتمثل بمعرفة كل ما يتعلق بالحساب من حركات أو أرصدة بالإضافة إلى رصيد القرض.

٢. خدمات الاستعلام والتي تتمثل بمعرفة أسعار العملات واحتساب الفائدة على قروض المصرفية بجميع أنواعها، و أسعار الفوائد على الودائع.

٣. خدمات التحويل وهي القيام بكافة أنواع التحويل المالي داخل البنك (من حساب العميل إلى حساب آخر له أو حساب عمل آخر) وطلب إصدار شيك أو حوالة وشحن البطاقات المدفوعة مسبقاً.

٤. خدمات الطلبات و المتمثلة بالطلبات التي يقدمها العميل للبنك كطلب دفتر شيكات، تفعيل أو إلغاء قناة الكترونية، طلب بطاقة ائتمانية و طلب خدمة التحويل والدفع الالكتروني.

٥. البريد الالكتروني والتي تمكنه من التواصل و الاتصال مع البنك الكترونياً، بطريقة آمنة وسرية وسهلة.

من الملاحظ أن الخدمات المقدمة بالانترنت أوسع من الخدمات المقدمة بواسطة الهاتف الخلوي، وفي اعتقادنا إن السبب يعود إلى أنظمة الحماية المتوفرة في أجهزة الحاسوب و التي تكون اكبر من أنظمة الهواتف الخلوية بسبب طبيعة البرامج المستخدمة إضافة إلى انخفاض التكلفة عند استخدام الانترنت بأجهزة الحاسوب عنها بالهواتف الخلوية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

الجرائم المصرفية الإلكترونية

إن التقدم العلمي والتكنولوجي أظهر للعالم نوع جديد من الجرائم التي تقع على حقوق الغير و المجتمع و لم تكن معروفة سابقاً، وهي الجرائم الإلكترونية، وخاصة الجرائم الإلكترونية الواقعة على المصارف.

وثبت في كثير من الحالات تورط الأجهزة الإلكترونية كالكمبيوتر وغيرها من وسائل الكترونية في مخططات إجرامية، مما أدى إلى ظهور حالات قانونية جديدة لم تعرفها القوانين الحديثة ولم تستطع التعامل معها، مما أدى ذلك إلى ضياع كثير من الحقوق، لذلك لابد من الوقوف على هذه الجرائم الإلكترونية، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى :

١. المطلب الأول : تعريف الجرائم الإلكترونية
٢. المطلب الثاني : أنواع الجرائم الإلكترونية
٣. الفرع الثالث : موقف المشرع الأردني من الجرائم الإلكترونية

المطلب الأول

تعريف الجرائم الإلكترونية

لم تضع أي من التشريعات القانونية والتي تناولت هذه الجرائم وتعاملت معها أي تعريف لها وذلك بسبب حداثتها وعدم تحديد مجالها، وعدم التوصل إلى تعريف متفق عليه للجرائم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإلكترونية يؤدي إلى إثارة بعض المشكلات أهمها صعوبة تقدير هذه الظاهرة ، وتعذر إيجاد الحلول اللازمة لمواجهتها، وصعوبة تحقيق التعاون الدولي لمكافحتها[١]، ويمكن تقسيم الجرائم الإلكترونية إلى نوعين :

النوع الأول : وهي الجرائم التي تقع على الوسائل الإلكترونية وما يشملها من معلومات وبرامج وبيانات.

النوع الثاني : وهي الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية سواء كانت بواسطة أجهزة الكمبيوتر أو الهاتف الخلوي أو بغيرهم.

وقد حاول المجلس الأوروبي وضع تعريف للجرائم الإلكترونية وذات الصلة بالكمبيوتر إلا أنها لم تكن جامعة ودقيقة وهي " الأفعال التي تؤدي إلى إدخال وتغيير وشطب أو إزالة معطيات أو برامج خاصة بالكمبيوتر، أو ما إليها من عراقيل أو اضطرابات أخرى مع مسار المعلوماتية و برمجتها، مما يؤثر على نتائج المعلومات والتسبب بخسائر مادية، أو خاصة بالملكيات العائدة إلى أي فريق ثالث، بنية إحراز ربح اقتصادي غير قانوني لنفسه أو لأي شخص أخر"[٢]، إلا أن هذا التعريف لا ينطبق على الشخص الذي يقوم بالتخريب بدون أن يكون له أية أغراض ربحية أو يتسبب بخسائر مادية، ولهذا سيبقى تعريف الجرائم الإلكترونية مجهولاً نوعا ما بسبب التطور الهائل والسريع للأنظمة الإلكترونية وتعدد وسائل المجرمين وتطورها، كما إن كثيراً من الدول لم تقم بإصدار قانون الجرائم الإلكترونية، مما يؤدي إلى تزايد مثل هذا النوع من الجرائم.

---

[1] - قوره، نائله عادل،٢٠٠٥، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص ٢٨

[2] - نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص٢٦٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقد سميت هذه الجرائم الإلكترونية بهذا الاسم تمييزاً لها عن جرائم المعلوماتية، ولا يوجد اختلاف كبير بين الجرائم الإلكترونية وجرائم المعلوماتية باستثناء أن الأخيرة تتم عن طريق جهازين الكترونيين أو أكثر يتصلون مع بعضهم من خلال شبكة معلومات و الأولى تتم من خلال شبكة الانترنت، وكثيراً ما تم سرقة بطاقات ائتمانية من خلال شبكة الانترنت و إعادة بيعها مع صعوبة في كشف هذا النوع من الجرائم والقبض على فاعليها بسبب طبيعة الوسائل الحديثة التي تبعد عن مكان الحادث مئات أو آلاف الأميال[1].

إن خطورة هذه الجرائم تبدو واضحة بسبب الأعمال المصرفية التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، والتي تعتمد عليها اعتماداً كلياً، سواء تم الاعتداء على أموال المودعين أو البرامج المشغلة للأعمال المصرفية أو اختراق امن المعلوماتية للبنك والعبث بمحتوياتها، مما يمنح للمجرمين و القراصنة أرض خصبة لاستغلال هذه المسروقات مع علمهم بصعوبة القبض عليهم وتقديمهم للعدالة[٢].

وقد سنت بعض الدول التشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وجرائم الكمبيوتر ووضعت لها عقوبات لمنع القراصنة والمجرمون من محاولة الفرار من أعمالهم، و من الدول الأولى التي وضعت هذا القانون هي الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل الثمانينات، ثم لحقت بها بعض الدول الأوروبية مثل هولندا، اسبانيا، فرنسا وغيرهم[٣]، إلا انه من الملاحظ أن الدول العربية و بالأخص الأردن لم تضع حتى تاريخه قانون للجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية

1- قوره، نائله عادل، ٢٠٠٥، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،ص ٣٥

2- خميس، فوزي، ١٩٩٩، جرائم المعلوماتية وحماية الملكية المعلوماتية وبنوك وقواعـد المعلومـات، مجلـة العدل، بيروت، عدد٢ ص ١٣٤ وما يليها .

3- عيسى، طوني، ٢٠٠٠، التنظيم القانوني لشبكات الانترنت، رسالة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، الفرع الثاني، ص ٢٥٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لمحاربة مثل هذه الجرائم الحديثة التي تتخطى الحدود الوطنية وتتم عبر الفضاء السايبيري رغم إصدارها للقانون المؤقت للمعاملات الإلكترونية.

المطلب الثاني

أنواع الجرائم الإلكترونية

تتعدد أنواع الجرائم الإلكترونية بحسب اختلاف الوسيلة أو الغاية أو السبب الذي يؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم :

أولا : جرائم الاحتيال بالوسائل الإلكترونية : وهو كل تصرف احتيالي يهدف من خلاله أحد المجرمين تحقيق مكاسب مالية عبر الوسائل الإلكترونية[١]، كسحب الأموال من حساب أحد الأشخاص لدى المصرف أو القيام بتسديد الفواتير على حساب شخص أخر وغيرها.

كما قد تتم بطرق عدة كأن تكون بواسطة الهاتف الخلوي ومن ضمن هذه الطرق ما يسمى (vishing)، وهي طريقة مبرمجة بإرسال رسائل معينة إلى جميع حملة الهواتف الخلوية لشركة هواتف خلوية معينة يكون نصها كالتالي (بغرض تحسين الخدمة المقدمة لكم من البنك يرجى تزويدنا بأرقام حساباتكم و الرقم السري على الرقم التالي......) فالبعض لا يكترث لهذه الرسالة لأنه لا يتعامل مع هذا المصرف والبعض الآخر يراجع البنك للتأكد من صحة الرسالة وبعضهم يقع في مصيدة المجرم ويقوم بإرسال البيانات ليقوم المجرم باستخدام هذه البيانات لإفراغ الحساب من أمواله أو استخدام البيانات والمعلومات التي تحتويه لأغراض إجرامية.

---

[1] - قوره، نائله عادل، مرجع سابق، ص ٤١٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد كشفت الإحصاءات التي قامت بها منظمة ستانفورد في بريطانيا خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧ عن وقوع ١٠٨ حالات احتيال بالكمبيوتر مما أدى إلى خسارة ثلاثة ملايين جنيه إسترليني[1].

ومن القضايا الشهيرة في الاحتيال الالكتروني قضية تومسون التي حصلت مع احد بنوك الكويت والتي تتلخص أحداثها بزرع برنامج في جهاز الكمبيوتر الرئيسي للبنك ليقوم بعملية التحويل المالي من حسابات بعض العملاء إلى حسابات قام المتهم بفتحها بنفس البنك ولم يتم عمل البرنامج إلا بعد مغادرته الكويت وتركه للعمل، وما أن وصل إلى بريطانيا حتى قام بتوجيه رسالة إلى البنك ليتم تحويل هذه المبالغ من الحسابات التي قام بفتحها إلى حسابات في بريطانيا، إلا أن الشرطة البريطانية قد تنبهت إلى هذه الجريمة وتم القبض عليه و إفشال خطته، و اتهم من قبل المحاكم البريطانية بالحصول على أموال بالاحتيال [٢].

ثانياً : تخريب الأنظمة الإلكترونية وسرقة المعلومات : قد يعمد بعض الأشخاص إلى اختراق أنظمة الكترونية لشخص ما وإتلاف محتوياتها إما بقصد الإضرار به أو لتحقيق مأرب ما، لاسيما إذا كانت هذه الأجهزة تخص احد التجار الأثرياء أو الشركات التجارية الكبيرة [٣]، وقد تتم هذه الجرائم من خلال زرع فيروس معين أو الإتلاف المباشر لبعض الملفات أو بعض البرامج التي تؤدي إلى عطل في الجهاز.

وقد تتم هذه الجرائم أيضاً عن طريق سرقة بعض المعلومات أو البيانات الموجودة في بعض الأجهزة الإلكترونية لدى إحدى الشركات التجارية الكبيرة أو البنوك بغرض الاحتيال

---

1 -Joel Kurtzman, The death of money, Little Brown and Company, Boston, 1999, p 119

2 - رضا عبيد، الآثار القانونية للتحويل المصرفي الالكتروني، بحث مقدم إلى مـؤتمر الجديـد فـي أعمـال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية في جامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبـي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

3 - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٢٧٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والنصب عليهم، وقد أثير نقاش حول أخذ هذه المعلومات دون وجه حق و هل تشكل جريمة سرقة، فهذا بدوره يطرح سؤالا هو هل إن هذه المعلومات تعتبر مالاً أم لها طبيعة خاصة بها، فذهب البعض إلى اعتبارها مالاً لأن هذه المعلومات قد تكون قيمة جداً و من الممكن أن تباع وتشترى وقد يقصد من سرقتها ابتزاز صاحب المعلومات وبالتالي فإنها تقوم بالمال، وذهب البعض الآخر إلى اعتبارها ملكية فكرية تعود ملكيتها إلى صاحبها وان الاعتداء عليها يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[١]، و بالتالي فالاعتداء على معلومات الغير يعتبر سرقة سواء صنفت كملكية فكرية أو ملكية عادية فإنها بالنتيجة تقوم بالمال.

وما يتم من إتلاف وتجسس على أجهزة الكمبيوتر يتم أيضا على أجهزة الهاتف الخلوي وذلك من خلال ما يسمى بنظام أو خدمة (Bluetooth) والتي يتم من خلالها اختراق أجهزة الهاتف الخلوي والعبث في محتويات الجهاز والحصول على معلومات من خلاله، كما يتم أيضا إرسال رسائل قصيرة (SMS) تحتوي على فيروس يؤدي إلى تلف برامج جهاز الهاتف أو حتى الجهاز نفسه[٢].

وبالتالي فان تعدد الجرائم الإلكترونية تختلف حسب الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الغاية من ارتكاب الجريمة الإلكترونية، فإضافة إلى ما ذكر قد يتم زرع فيروس في أحد الأجهزة الإلكترونية أو يتم من خلال الأجهزة الإلكترونية جرائم تبييض أموال أو التسلل إلى الأجهزة وزرع نوع من الفيروس هدفه تسجيل كل طرقة قام بها علي لوحة المفاتيح منذ أول لحظة للتشغيل ويشمل ذلك كل بياناته السرية أو حساباته المالية أو محادثاته الخاصة علي

---

[1] - نائله عادل قوره، مرجع سابق ص ١٥٠ - ١٥٦

[2]- Brian R. Witt – The Electronic Fund Transfer Act, Washington credit union league publishing, 2001.p426

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإنترنت أو رقم بطاقة الائتمان الخاصة به أو حتى كلمات المرور التي يستخدمها للدخول إلى الإنترنت[١]، ولكن يبقى السؤال هنا ما هو موقف المشرع الأردني من هذه الجرائم الإلكترونية، وهل أصدر المشرع القوانين التي تعالج هذه الجرائم ؟.

المطلب الثالث

موقف المشرع الأردني من الجرائم الإلكترونية

لم يتطرق المشرع الأردني بشكل مباشر إلى هذه الجرائم لعدم صدور قانون الجرائم الإلكترونية، إلا أنه من الممكن تطبيق بعض نصوص قانون العقوبات الأردني وغيره من النصوص القانونية المرعية على بعض الجرائم المرتكبة، فعلى سبيل المثال جريمة السرقة ينطبق عليها أحكام السرقة بموجب المادة (٣٩٩) ومن ثم يعتبر سارق البيانات أو المعلومات من الأجهزة الإلكترونية سارقاً بحكم القانون وتطبق عليه العقوبات المقررة بالقانون في المواد (٤٠٩ و ٤١٠ و ١/٤١٢) بالإضافة إلى السرقة البسيطة المنصوص عليها في المادة (٤٠٧) ، أما جريمة الابتزاز والتي نص عليها المشرع في المادة (٤١٥) فعقوبتها الحبس من أسبوع إلى سنتين والغرامة من خمسة دنانير إلى خمسون دينار.

أما فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية فقد أشارت المادة رقم (٢/٧١) بإتباع القوانين الخاصة في الملكية الفكرية (حقوق المؤلف، العلامة التجارية، المخططات الهندسية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى)[٢]، وبالتالي فانه يطبق القوانين المتعلقة بالحقوق المعنوية كل حسب طبيعة الحق المعتدى عليه، فإذا كنا بصدد سرقة براءة اختراع فانه يطبق عليه العقوبات الواردة في المادة رقم (٣٢) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ والمتعلق في براءات الاختراع (

---

[1] - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٢٦٧

[2] - خشروم، عبد الله، ٢٠٠٥، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شريطة توافر الشروط الواجبة في براءة الاختراع المعتدى عليها)، وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار و لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين.

ورغم عدم صدور قانون الجرائم الإلكترونية، والرجوع في معالجة هذه الجرائم إلى القانون الجنائي أو إلى قوانين الملكية الفكرية في معاقبة الجناة على أفعالهم، نجد أن المشرع الأردني قد أورد بعض النصوص القانونية التي تعاقب وتجرم بعض الأفعال الإلكترونية وذلك في بعض القوانين الحديثة كالنصوص الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) في المواد من رقم (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) .

أما فيما يتعلق بجرائم الاتصالات فقد نص المشرع في قانون الاتصالات الأردني رقم (١٣) لسنة (١٩٩٥) المعدل على مجموعة من الجرائم المتعلقة بالاتصالات والرسائل الإلكترونية وعقوبته، فقد نص في المادة (٧٦) على (كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين)، ويتضح لنا من هذه المادة أن المشرع قد عاقب على مجموعة من الأفعال المتعلقة بالرسائل الإلكترونية و اعتبرها من الجرائم المعاقب عليها وهم جريمة إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسائل اتصالات، إلا أن المشرع الأردني لم يحدد هذا الشخص هل هو موظف يعمل في شركة الاتصالات أو شخص لا يعمل في الشركة على خلاف المشرع المصري الذي عاقب فقط الموظف العامل في شركة الاتصالات دون غيره[1]، و خيراً ما فعل المشرع الأردني بتوسيع دائرة مرتكب هذه الجرائم.

1- الرومي، محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٤٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ورغم معالجة المشرع لبعض الجرائم في القوانين المختلفة، إلا انه كان الأجدر به تعديل القانون الجنائي بما يتماشى مع التطور المتسارع للعلم الالكتروني، و تطبيق النظريات الحديثة في الجرائم الإلكترونية مما يؤمن لأطراف العلاقة الإلكترونية سواء كانت في التجارة الإلكترونية أو الحكومة الإلكترونية أو العمليات المصرفية الإلكترونية، حماية و اطمئنان لجميع الأطراف على أعمالهم وسريتها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

إثبات العمليات المصرفية بالهاتف الخلوي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

إثبات العمليات المصرفية بالهاتف الخلوي

تطورت وسائل الاتصالات، ونقل المعلومات بصورة ملفتة للنظر، نتيجة الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم في شتى المجالات منذ بداية القرن الثامن عشر ابتداء بصناعة المطبعة، إلى لحظة ازدهار نظم المعلومات و الأجهزة الإلكترونية وشبكات الاتصال، سواء أكان من خلال الانترنت أو أجهزة الهاتف النقال، فأدى ذلك إلى نوع جديد من العمليات التجارية وهي التجارة الإلكترونية و التجارة الخلوية، و التي تعتمد على إبرام الصفقات الكترونياً دون الانتقال إلى مقر البائع، وأمام هذه التطور وجدت البنوك نفسها مجبرة على الدخول في النظام الالكتروني لتساهم في تطوير التجارة الإلكترونية بإيجاد طرق السداد المناسبة، سواء من خلال البطاقات البلاستيكية أو من خلال أنظمة التحويل الالكتروني.

ونتيجة هذا التطور وجد المشرع ضرورة تعديل بعض القوانين بما يتناسب مع التطور التكنولوجي، ومن ضمن القوانين التي كان على المشرع الأردني تعديلها هو قانون الإثبات، فأصدر قانون الإثبات رقم (٣٧) لسنة (٢٠٠١)، وأصبح بموجبه يقر بصلاحية المحررات الإلكترونية في إثبات جميع التصرفات القانونية مساوياً في ذلك المحررات التقليدية (الورقية) من حيث قوة الإثبات، وإذا كانت أهمية وقيمة الكتابة في الشكل التقليدي، تقوم على وسيلتها المادية، فلم يطرح تساؤلاً أو تخوفاً حولها، لأنها ظاهرة للعيان على خلاف الكتابة و التوقيع الالكتروني التي لا تكون ظاهرة بالعين المجردة، و إنما تحتاج إلى أجهزة خاصة لقراءتها وأنظمة معلوماتية للوصول إليها وتفسير محتوياتها، لذلك سنقسم الفصل إلى المباحث التاليه :

المبحث الأول :- حجية الإثبات بالهواتف الخلوية

المبحث الثاني :- التوقيع الالكتروني في الهواتف الخلوية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

حجية الإثبات بالهواتف الخلوية

الإثبات هو إقامة البينة من المدعي على أساس صحة إثبات الواقعة التي يدعي حصولها في مواجهة المدعى عليه، إلا أن ذلك لا يعتبر كافياً إذا لم يكن هذا الحق محل النزاع مقترناً بقاعدة قانونية أو نص قانوني يحمي هذا الحق[١].

ومحل الإثبات لا يقع على الحق ذاته وإنما يقع على الواقعة القانونية التي تنشئ هذا الحق[٢]، أما القاعدة القانونية التي تحمي هذا الحق فهي ليست محلاً للإثبات فهي من مسؤولية القضاء الذي يكون على عاتقه البحث عن النص القانوني الواجب التطبيق على هذه الواقعة لإثبات الحق، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول :- القاعدة العامة في الإثبات.

المطلب الثاني :- حجية الأعمال المصرفية ومستخرجاتها من الهاتف الخلوي في الإثبات.

المطلب الثالث:- موقف المشرع الأردني من الرسائل القصيرة ومستخرجاتها.

المطلب الأول

القاعدة العامة في الإثبات

تتعدد وسائل الإثبات في القانون، إلا أن أقواها هو الدليل الكتابي، وهو ما نصت عليه كل تشريعات الإثبات المدني و باتفاق الفقهاء والقضاء، واعتبر المشرع الأردني الدليل الكتابي من الأدلة القوية في إثبات الواقعة، وهي ملزمة للقاضي وليست محل لاجتهاده باعتبار أن الدليل

---

[1] - عبد الفتاح،عزمي، ١٩٨٤،قانون المرافعات، جامعة الكويت، مطابع الجامعة، محاضرات في قانون المرافعات الكويتي ص ١٢

[2] - العبودي،عباس،٢٠٠٦، شرح أحكام قانون البينات-دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ص٣٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكتابي من الأدلة المباشرة والملزمة في القضاء[1].

وقد تعتبر الكتابة في بعض التصرفات القانونية شرط أساسي لانعقادها، وهي تعتبر ركن شكلي وانعدام هذا الركن أو الشرط يؤدي إلى بطلان التصرف، كالرهن حيث اشترط المشرع في المادة (١٣٢٢) من القانون المدني ضرورة تسجيله في دائرة الأراضي وخلاف ذلك لا ينعقد عقد الرهن، وعقد الشركة حيث نصت المادة (٥٤٨) من القانون المدني و كذلك قانون الشركات الأردني في المادة (١١) لإثبات صحة عقد الشركة أن يكون مكتوباً، وعدم الكتابة يؤدي إلى بطلان العقد.

و تنبه المشرع الأردني إلى تعذر تقديم الدليل الكتابي في بعض الأحيان، لإثبات الواقعة المنشأة للحق، لذلك أجاز الإثبات بوسائل أخرى غير الدليل الكتابي، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون البينات رقم (٣٠) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته عن وسائل الإثبات مرتبة حسب أهميتها وهي كالتالي :-

١. الأدلة الكتابية (الرسمية والعادية)
٢. الشهادة
٣. القرائن (القانونية والقضائية)
٤. الإقرار واستجواب الخصوم
٥. اليمين بجميع أنواعها
٦. المعاينة والخبرة

---

[1] - القضاه، مفلح عواد، ١٩٩٠، البينات في المواد المدنية والتجارية، جمعية عمال المطابع التعاونيـة، عمان، ص ٩٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الأدلة الإلكترونية فهو اصطلاح حديث فرضه الواقع العملي على الساحة القانونية بعد ظهور التجارة الإلكترونية والخلوية وحاجتها إلى إثبات العقود الإلكترونية، وقد تبنى المشرع الأردني شأنه في ذلك شأن التشريعات المتقدمة في منح المستخرجات الإلكترونية من الوسائل العلمية الحديثة حجية السندات العادية في الإثبات، وقد سمح المشرع الأردني في قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) في نص المادة (٩٢/د) للبنوك بأن تعتمد على الأجهزة الإلكترونية في تنظيم دفاترها التجارية التي ينص عليها قانون التجارة الأردني إضافة إلى اعتبار كافة البيانات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية.

كما نصت المادة (١٣) من قانون البينات الأردني (تكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه انه لم يستخرجها أو لم يكلف احد باستخراجها)، وهنا أجاز المشرع لمن نسب إليه السند الالكتروني إثبات عدم صدوره منه بكافة طرق الإثبات، ويخضع ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع.

و للإسناد العادية حجة في الإثبات وهو سند مكتوب متعلق بتصرف قانوني ولا يتدخل موظف عام في إنشائه أو تكوينه، ولم يشترط المشرع في الإسناد العادية إلا شرطان حتى يصبح للسند قوة في الإثبات وهما شرط الكتابة وشرط التوقيع من قبل أطراف السند.

الشرط الأول : الكتابة

إن الكتابة شرط أساسي في إثبات الواقعة وإلا بقيت حبيسة في عقول أصحابها، وبالتالي فان الكتابة إظهار للنية وتثبيتها بالكتابة[1]، إلا أن الفقه والقضاء لم يشترطا شرطاً معيناً بالكتابة وإنما اكتفيا بضرورة الجدية والثبات في الكتابة، بمعنى أن تكتب بخط واضح ومقروء و بوسيلة

[1]- منصور، مصطفى منصور، ١٩٨٤، مصادر الالتزام ٢، محاضرات لطلاب كلية الحقوق، مطبعة جامعـة الكويت، ص٩٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا تمحى معالمها أو يكون من السهل تغييرها، فالكتابة بقلم حبر يؤدي إلى ثباتها وعدم زوالها بالمسح أو التعديل ، كذلك حبر الطباعه فان له صفة الثبات، ومع التطور العلمي اخذ المشرع اعتماد السندات الإلكترونية المستخرجة من وسائل التقدم العلمي كالتلكس والفاكس والبريد الالكتروني ومعطيات الحاسب الآلي[1]، إذاً الغرض من الكتابة هو إنشاء سند يبين فيه ما اتفق عليه أطراف العلاقة وشروطه حتى يصبح حجة على أطرافه.

كما لم يشترط المشرع لغة معينة في الكتابة، فيمكن كتابة السند بأية لغة يتفق عليها أطراف العقد، كما لم يشترط أن تكون الكتابة بخط اليد بل من الممكن أن تكون بخط اليد أو بالطباعة .

ويختلف الإثبات بالأمور المدنية عنها بالأمور التجارية، حيث يمكن إثبات الأعمال التجارية بكافة طرق الإثبات ومهما بلغت قيمتها وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون البينات الأردني، والمادة (٥١) من قانون التجارة الأردني، والسبب في ذلك يعود إلى أن الأعمال التجارية قوامها السرعة والائتمان وتبسيط الإجراءات لإبرام العمليات التجارية وتنفيذها بالسرعة المطلوبة والتي تفرضها الحياة التجارية[٢].

الشرط الثاني : التوقيع

عرفت المادة (١١) من قانون البينات الأردني التوقيع " بأنه كل كتابة ممضاة بخط اليد أو ببصمة أصبع أو ختم، يضعها الشخص على السند للتعبير عن موافقته لما ورد فيها "، فالتوقيع يعتبر شرطاً أساسياً لقبول السند العادي كدليل كتابي كامل، فالسند الخالي من التوقيع حتى و إن

---

[1] - العبودي،عباس، مرجع سابق- ص١١٤

[2] - العكيلي،عزيز،٢٠٠٨- الوسيط في شرح القانون التجاري- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ص ٦٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كتب بخط أطراف العقد أو السند فانه لا يعتبر دليلا كتابياً كاملاً إن لم يحتوي على توقيع الأطراف[1].

والمقصود من التوقيع على السند هو التأكد من صحة التعبير عن الإرادة وصحة ما جاء في السند وأنهم على علم بما ورد به من شروط و بيانات، فالتوقيع ينطوي على معنى الجزم بأن السند قد صدر من الموقعين عليه[2]، ويعتبر التوقيع العادي فن وليس علم، ولذلك من الممكن أن يتم تزويره أو إنكاره، ولهذا فان السند العادي لا يجوز الطعن فيه إلا بتزوير التوقيع أو ما ورد في السند.

وقد عدد المشرع في نص المادة (١١) من قانون البينات أنواع التوقيع الذي يرد في السند، ولم يلزم المشرع الموقع باتخاذ توقيعاً معيناً، وإنما اكتفى بتعدادها على سبيل الحصر وهي:-

١. التوقيع بالإمضاء
٢. التوقيع ببصمة الأصبع
٣. التوقيع بالختم الشخصي

وعليه يجب أن يكون التوقيع قد صدر من أطراف السند، أي انه يحمل توقيعهم، أما توقيع الوكيل فانه ينصرف إلى الموكل مادام انه قد ذكر صفته كوكيل عنه، كما يجب أن يرد التوقيع على متن السند، فلا عبرة للتوقيع إذا ورد على سند آخر، ولا يشترط مكاناً للتوقيع فمن الممكن أن يتم في أعلى الورقة أو أسفلها أو في أي مكان عليها، لأن العبرة بوجود التوقيع وصحته،

---

[1]- القضاه، مفلح عواد، مرجع سابق، ص٧٢

[2]- العبودي،عباس، مرجع سابق، ص١١٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وان جرى العرف بين الناس على وجود التوقيع أسفل الورقة وفي نهاية الكلام، وبالتالي ووفقاً للقواعد العامة للإثبات في القانون الأردني لا تقبل أي مستندات أو محررات غير موقعة من منظمها كما لا يقبل الاحتجاج بالسندات العادية إلا أن يقوم منظمها بإبرازها وان يقر الخصم بما ورد فيها، أما أنواع السندات فقد نص عليها المشرع الأردني في قانون البينات حصراً وليس على سبيل المثال، وفي ذلك قضت محكمة التمييز (إن الفواتير التي تخلو من التوقيع أو لم تعزز بإقرار أو بينه لا تصلح حجة على الخصم، ولذلك لا يؤخذ بالدفع المجرد من الدليل) [(١)] كما قضت محكمة التمييز في دعوى أخرى (الإسناد العادية هي التي تشتمل على توقيع من صدرت عنه أو على خاتمه أو بصمة أصبعه عملاً بالمادة (١٠) من قانون البينات وعليه فان سندي الإقرار بتعيين محكم وقرار التحكيم غير الموقعين من المميز ولا يحملان توقيعاً يمكن نسبته إليه يجعل من الاحتجاج ضد المميز بهذين السندين غير قائم على أساس طالما أنهما جاءا خاليين من أي توقيع منسوب له)[(٢)].

المطلب الثاني

حجية الأعمال المصرفية ومستخرجاتها من الهاتف الخلوي في الإثبات

إن الواقع العملي يفرض نفسه مرة ثانية على المشرع الأردني، فبعد أن ناقش الإثبات والتعاقد في رسائل الفاكس والتلكس والهاتف يقف مرة ثانية أمام واقع التعامل والتعاقد من خلال الأجهزة والهواتف الإلكترونية وشبكات الانترنت بين طرفين لا يجمعهما مجلس العقد فيما يتعلق بإثبات تطابق الإيجاب والقبول وإبرام العقود ومن ثم المستخرجات الإلكترونية لإثبات ذلك.

وفي العمل المصرفي من خلال الهواتف الخلوية، يشكل الفضاء السايبيري بيئة انتقال

---

[1] - تمييز حقوق (٨٥/٦١٩) ص (١٨٨٤) سنة (١٩٨٧) .

[2] - تمييز حقوق (٩٦/٨٣٠) ص (١٢٥٣) سنة (١٩٩٧) .

الرسائل بين الأطراف المختلفة والعمليات المصرفية، وعلى عكس العمل المصرفي المبني على الأساس المادي الذي تكون فيه الرسائل ورقية (ذات طابع مادي وسهولة الإثبات) فإن الرسائل تكون إلكترونية أو رسائل معالجة رقمياً في التبادل التجاري والمصرفي إذا تمت عبر الهواتف الخلوية[١].

ويتطلب العمل المصرفي ضمن هذه البيئة، أولاً الحفاظ على سرية وحماية الرسائل المتبادلة بين الأطراف من التغيير والعبث، وثانيا: التوثيق والتأكد من هوية مصدر هذه الرسائل، ويمكن تحقيق هذين الهدفين من خلال استغلال علم التشفير الإلكتروني أو الأرقام السرية في هذا المجال، حيث تقوم المصارف المتعاملة عبر الإنترنت أو الهواتف الخلوية بإستخدام تكنولوجيا التشفير أو على شكل أجهزة (Hardware Devices)[2] ، لذلك لابد لنا لمعرفة حجية الرسائل القصيرة في الإثبات يجب معرفة ما هي الرسائل القصيرة ثم حجيتها في الإثبات[٣].

تعريف الرسائل القصيرة :

وقد عرف المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) معنى رسالة المعلومات بأنها " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس

---

[1]- محمد أمين الرومي، ٢٠٠٨،التنظيم القانوني للاتصالات في مصر والدول العربية، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ص ٣٦

[2]- ومثاله كجهاز ذو شاشة ومجموعة مفاتيح يكون متصلاً مع البنك ومملوكاً له ويقوم باستخراج كلمات وأرقام بشكل عشوائي عند الضغط على أحد مفاتيحه وهذه الأرقام تظهر عند البنك الذي يتأكد من صحتها ، انظر في ذلك موقع البنك العربي www.Arabbank.com

[(3)]- البطل، منى محمد إبراهيم، ٢٠٠٣، تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة، الشخصية الإدارية ونظم المعلومات، بدون ناشر، ص ٧٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو النسخ البرقي "، يلاحظ على تعريف المشرع لرسائل المعلومات انه لم يذكر صراحة الرسائل التي يتم تبادلها من خلال الهواتف النقالة، بينما اكتفى بذكر الوسائل الإلكترونية، ولما كانت الهواتف النقالة الحديثة تعد أجهزة الكترونية لما تحتويه من برامج تنافس بها أجهزة الكمبيوتر حتى وان استخدمت للاتصال عبر الأثير من خلال موجات الراديو كما أن هذه الرسائل يمكن إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية، فعندما ترسل الرسالة القصيرة يتم إنشاؤها الكترونياً واستلامها من قبل المرسل إليه الكترونياً، فبإمكانه الاحتفاظ بالرسالة في هاتفه النقال وقراءتها وعرضها على من يشاء كما يمكن له طباعتها[١]، وفي حال مسح الرسالة من الهاتف النقال فإنها تبقى مخزنة لدى الخادم (Server) المرسل أو شركة الاتصالات للهواتف النقالة ويمكن استخراجها من خلال إدخال رقم الهاتف النقال في الخادم وطباعتها .

حجية الرسائل القصيرة في الإثبات في القانون المقارن :

عند مناقشة الإثبات، لابد من تحديد الأداة المستخدمة في الإثبات، فكما يقول الأستاذ الدكتور عزمي عبد الفتاح[٢] انه لا حق من غير دليل، وبما أننا نتناول الحديث عن الإثبات في الرسائل القصيرة بواسطة الهواتف النقالة، فلا بد ابتداء من وجود هذه الرسالة التي من الممكن اعتبارها سنداً الكترونياً لبحث محلها في الإثبات، وحتى يكون السند أو الرسالة محلاً للإثبات يجب أن يتوافر فيه كما ذكر سابقاً عنصري الكتابة الإلكترونية و التوقيع الالكتروني.

وقد جاء بصدد تعريف المصطلحات في قانون الأونسترال[٣] للتجارة الإلكترونية و قانون الأونسترال للتوقيع الالكتروني على أن رسالة البيانات " هي المعلومات التي يتم إنشاؤها

---

[1]- حسين، فاروق سيد، ٢٠٠١، اتصالات البيانات و تأمينها، مكتبة الأسرة، ص ١٣٩

[2]- عبدالفتاح، عزمي، محاضرات في قانون المرافعات ١، جامعة الكويت، مطبعة الجامعة، ١٩٨٤، ص ١٥٩

[3]- تسمى الاونسترال اختصاراً لتسميتها باللغة الانجليزيـة UNITED NATION COMMISSION ON INTERNATIONAL TRADE LAW

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الالكتروني، البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي ".

ويمكن القول إن القوانين النموذجية عند تطرقهم لمفهوم الكتابة الإلكترونية أعطتها مفهوماً واسعاً عندما عرفتها بأنها البيانات التي تنشأ وتخزن وترسل وتسترجع الكترونياً، وعليه فلم يشترط شكلاً أو لغة معينة للكتابة الإلكترونية، ولم يربطها بالوسيلة أو الجهاز الذي تنشأ أو ترسل أو تخزن أو تستقبل منها ؛ واشترط فقط أن تعطي النتيجة أو المعلومة المنتظرة منها حين وضعها في نظام متفق عليه.

وذهب المشرع الفرنسي في القانون رقم (٢٠٠٠-٢٣٠) والمتعلق بإدخال تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني الصادر في (١٣) مارس (٢٠٠٠) المعدل للقانون المدني حيث نصت المادة (١٣١٦) على انه " يشمل الإثبات بالكتابة كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة و مفهومة، أية كانت الوسيلة التي تستخدم في إنشائها، أو الوسيط الذي تنتقل عبره ". وساوت المادة رقم (١٣١٦-١) من نفس القانون أعلاه بين الكتابة الإلكترونية والتقليدية بقولها " الكتابة في الشكل الالكتروني لها نفس حجية الكتابة على محرر ورقي مع مراعاة قدرتها على تعريف الشخص الذي أصدرها، و أن يكون تدوينها وحفظها قد تم في شروط تدعو إلى الثقة "[(١)].

فالملاحظ من موقف المشرع الفرنسي أنه جاء متوسعاً في تعريف الكتابة و المحرر الالكتروني محاولة منه أن يكون شاملاً لما أسفرت عنه تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات وما يمكن أن يسفر من تطور تكنولوجي مستقبلاً.

---

[1]- عبد الحميد، ثروت،٢٠٠٧، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٦٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما المشرع المصري في قانونه رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٤) والمتعلق بالتوقيع الالكتروني فقد جاء في المادة الأولى منه انه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المبينة قرين كل منها :

أ- الكتابة الإلكترونية : كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على وسائل الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.

ب- المحرر الالكتروني : رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة " .

ونلاحظ هنا أن المشرع المصري قد نحا منحى يختلف عن باقي التشريعات مقلداً بذلك قانون الأونسترال، وهو إصدار قانون خاص بالتوقيع الالكتروني، وعدم ضمه لقانون الإثبات، كما انه وسع في مفهوم الكتابة الإلكترونية، و يرى جانب من الفقه انه يخلط بين تعريف المحرر الالكتروني و الكتابة الإلكترونية ولم يمنحهما تمييزاً واضحاً[(١)]، خاصة انه لم يشترط وجود التوقيع على الرسالة المتضمنة للمعلومات، وكما نعلم أن المحرر يتكون من عنصر الكتابة وعنصر التوقيع وهما شرطان للاعتداد بالمحرر المكتوب كوسيلة من وسائل الإثبات.

الخلاصة هي أن قانون الاونسترال وكثير من القوانين العربية و الأجنبية قد اعترفت بحجية الرسائل الإلكترونية والتي تنشأ وترسل وتستقبل وتحفظ الكترونياً دون تحديد طبيعة الجهاز المرسل والمستقبل مادام أنها أجهزة الكترونية، وكما ذكرنا أن الهواتف المحمولة قد أصبحت تحمل صفة الأجهزة الإلكترونية بمعناها الواسع.

---

[1]- الرومي، محمد أمين،٢٠٠٧، المستند الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٢١٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

موقف المشرع الأردني من الرسائل القصيرة ومستخرجاتها في الإثبات

على الرغم أن قانون البينات الأردني وتعديلاته التي تمت في عام (٢٠٠١) وعام (٢٠٠٥) وبالأخص على المادة (١٣) والذي اعترف فيه المشرع الأردني من خلالها بحجية الفاكس والتلكس ومستخرجات الحاسوب ورسالة البريد الالكتروني المرسلة بالانترنت، لم تعترف هذه المادة بالكتابة الإلكترونية، و إنما اعترف قانون البينات بالكتابة الخطية فقط، كما اعترف قانون البنوك بحجية مستخرجات الحاسب الآلي والتلكس والمصغرات الفيلمية، ولكن تبقى الكتابة الإلكترونية وفق القواعد العامة في الإثبات خارج دائرة الاعتراف بها من قبل المشرع الأردني ويعتبر ذلك قصوراً من قبل المشرع، إلا أن المشرع قد تنبه إلى هذا القصور ونص عليه في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) وتعديلاته، لا سيما أن العقود الإلكترونية تعتمد على الكتابة الإلكترونية بالوسائل الإلكترونية من قبل أطراف العقد أو من يتم إنابته في الكتابة الإلكترونية، وكان يجدر على المشرع التنبه إلى ذلك في قانون البينات والاعتراف بالكتابة الإلكترونية[1].

وحتى يتم الاعتراف بالرسائل أو السندات الإلكترونية يجب أن يتوافر فيها الشروط الواجب توافرها بالسندات العادية وهي الكتابة والتوقيع، فعند توافر شرط الكتابة يجب أن تكون مقروءة وهنا لا يشترط أن تتم القراءة من قبل الشخص العادي، فمن الممكن أن تتم القراءة بصورة غير مباشرة بواسطة الأجهزة الإلكترونية، وكان ذلك نتيجة التعاملات الإلكترونية وما

[1]- القدومي، عبدالكريم فوزي عبدالكريم، مرجع سابق، ص ١٤٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يفرضه الواقع التقني التي تعتمد على وسائل غير ورقية[1]، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (٧) من قانون المعاملات الإلكترونية واعترافه بحجية الرسائل الإلكترونية وعادلها بالرسائل الخطية من حيث حجية الإثبات، كما يجب أن تكون هذه الرسائل لها صفة الاستمرارية أي بمعنى سهولة استرجاعها واستخراجها من الأجهزة الإلكترونية المخزنة بها وهي أجهزة الخادم في أي وقت، وان تكون صالحة للإثبات أي عدم العبث فيها أو بمحتوياتها بما يثير الريبة، ويتحقق ذلك من خلال استخدام الأجهزة المتطورة التي تحافظ على الرسائل والسندات الإلكترونية فترة طويلة[2]، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (٨) من قانون المعاملات الإلكترونية، أما الشرط الثاني وهو التوقيع الالكتروني فيجب توافره على الرسالة الإلكترونية حتى يتم الاعتراف بحجيتها في الإثبات، وسنأتي على شرح التوقيع الالكتروني و أهميته في المبحث القادم.

وبناء عليه، فان الرسائل القصيرة بواسطة الهواتف النقالة يتم كتابتها الكترونياً من قبل البنك أو شركة الاتصالات النقالة التي تم اعتمادها من قبل البنك في إرسال الرسائل القصيرة، كما يمكن تخزينها واستخراجها في أي وقت من خلال أجهزة الخادم (Server)، وكما لها صفة الثبات وعدم العبث فيها من قبل الغير فبالتالي تصلح هذه الرسائل القصيرة المرسلة إلى الهواتف النقالة أن تكون دليلاً يصلح للإثبات وفق ما نص عليه المشرع الأردني في قانون البينات وقانون المعاملات الإلكترونية، ويتم الإثبات ليس من قبل الرسالة القصيرة الموجودة في

---

1 - ابوالليل، إبراهيم الدسوقي، توثيق المعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ١٠-١٢ أيار ٢٠٠٣ – جامعة الإمارات العربية المتحدة.

2 - أبو الهيجاء، محمد إبراهيم،٢٠٠٢، التحكيم بواسطة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٧٧-٧٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الهاتف النقال الذي من الممكن أن تكون عرضة للعبث من قبل صاحب الهاتف أو الغير[1]، و إنما يتم إثباتها من خلال أجهزة الخادم لدى شركة الاتصالات للهواتف النقالة، وعليه متى تم توافر الشروط الواجبة في الرسالة القصيرة المستقبلة بواسطة الهاتف النقال فإنها تصبح لها حجية الإثبات وعادلها المشرع بحجية السندات العادية.

واعتبرت المادة (٦/د) أن الأعمال المصرفية هي من قبيل الأعمال التجارية بطبيعتها مهما تنوعت واختلفت مسميات هذه الأعمال، و تختلف الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية في الإثبات حيث يشترط الكتابة في التصرفات المدنية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين أو إذا كان غير محدد القيمة، على خلاف الأعمال التجارية الذي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات مهما كانت قيمتها وهذا ما أكدته المادة (٢٨) من قانون البينات الأردني، وبالتالي فان الأعمال التجارية تخضع إلى حرية الإثبات[2]، ولابد أن نشير هنا إلى أن نص المادة (٩٢/هـ) من قانون البنوك قد أجازت الإثبات في المعاملات المصرفية بكافة وسائل الإثبات، حيث اعتبرت هذه المادة المعاملات المصرفية من قبيل الأعمال التجارية وبغض النظر عن أطرافها مادام أن البنك هو أحد أطرافها.

---

1 -توجد بعض البرامج التي توضع في جهاز الهاتف النقال ومن الممكن أن تقوم بتعديل محتويات الرسالة مع المحافظة على توقيع المرسل.

2 - العكيلي،عزيز، ٢٠٠٨، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيـع، ص ٦٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

التوقيع الالكتروني في الهواتف الخلوية

إن الهدف من وجود التوقيع على المحرر هو إثبات هوية صاحب التوقيع بمعنى أن التوقيع يعود إلى شخص موقعه، إضافة إلى أن وجود التوقيع على المحرر يعني اتجاه إرادة الموقع إلى قبول ما ورد في السند، ولا يجوز له الطعن به إلا بالتزوير، ورغم اختلاف التوقيع من شخص إلى آخر (الختم، البصمه، التوقيع التقليدي) فان الهدف منه واحد كما ذكرنا سابقاً[(١)].

إن التطور التكنولوجي قد أفرز نوع جديد من التوقيع يسمى بالتوقيع الالكتروني يختلف في طبيعته عن التواقيع التقليدية إلا أن هدفه يجب أن يكون واحداً ومتفقاً مع التواقيع التقليدية من حيث تحديد هوية الموقع ومقراً بصحة ما جاء بالسند الالكتروني، ولذلك سنناقش التوقيع الالكتروني في المطالب التالية :

المطلب الأول :- تعريف التوقيع الالكتروني

المطلب الثاني :- التوقيع الالكتروني و الهواتف الخلوية

المطلب الثالث :- التوقيع الالكتروني ودوره في إثبات التعامل المصرفي بالهاتف الخلوي

---

[1] - ابوالليل، إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

تعريف التوقيع الالكتروني

يعتبر التوقيع محدد لهوية الموقع ومعبر عن إرادته في السند، ومن ثم لابد من صدوره من شخص يملك الإرادة حتى يعتبر الدليل الكتابي منتجاً لآثاره في الإثبات، بمعنى آخر فلا يعتبر توقيع فاقد الإرادة كالمكره والمجنون وناقص الأهلية صحيحاً لوجود عيب في الإرادة، ولما كان التوقيع يعبر عن هوية موقعه فإنه أيضاً معبر عن إرادة الموقع وصحة ما ورد في السند الكتابي المنسوب إليه، و بدون التوقيع لا يعد الدليل الكتابي حجة في الإثبات، سواء كتب بخط موقعه أو بأية وسيلة أخرى[١]، وكما ذكر الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري " الورقة العرفية لا يشترط في صحتها إلا توقيع من هي حجة عليه "[٢]، وما مرد اعتبار الكتابة عنصراً سوى أن التوقيع يرد على محرر مدون فيه التصرف المراد إعداد الدليل عليه[٣].

ورغم التطور التكنولوجي إلا انه لم يلغي مبدأ الدور التقليدي للتوقيع في تحديد الهوية للموقع وانتساب المحرر إلى موقعه، وعليه كان لزاماً علينا تعريف التوقيع الالكتروني من قبل المنظمات الدولية والتشريعات المقارنة و أخيراً موقف المشرع الأردني من التوقيع الالكتروني.

---

[1]- ابوعرابي،غازي، وفياض القضاه- ٢٠٠٤،حجية التوقيع الالكتروني – دراسة في التشريع الأردني- مجلـة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠،العدد الأول، ص ١١٣

[2]- السنهوري،عبد الرزاق،١٩٥٢،الوسيط في شرح القانون المدني ج ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية-طبعـة ٢٠٠٤، ص ٥٤٠

[3]- سعد، نبيل إبراهيم و زهران، همام محمد محمود،٢٠٠١، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية، ص ٢٠١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول : تعريف التوقيع الالكتروني من قبل المنظمات الدولية والتشريعات المقارنة:

تصدت أكثر من منظمة لتعريف التوقيع الالكتروني من خلال قوانين التجارة الإلكترونية أو من خلال قوانين خاصة بالتوقيع الالكتروني، ونورد هنا فقط تعريف منظمة الأمم المتحدة من خلال لجنتها للتجارة الدولية (الاونسترال)، والاتحاد الأوروبي كمثال لمنظمة إقليمية للتوقيع الالكتروني.

أولا : تعريف التوقيع الالكتروني في قواعد الاونسترال الموحدة بشأن التوقيع الالكتروني :

جاء في المادة الثانية من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني ودليل الاشتراع لسنة (٢٠٠١) ، بصدد تعريف المصطلحات إن التوقيع الالكتروني " يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ".

وقبل هذا كانت المادة (٧) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أعطت ملامح عامة للتوقيع الالكتروني بنصها ؛ انه إذا كان القانون يشترط وجود توقيع يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص أو التدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات. أو كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الظروف[١]، مع الإشارة إلى أن هذه المادة هي الأساس للقانون النموذجي للتوقيع الالكتروني كما ورد في الدليل[٢].

أما فيما يخص أهم الملاحظات التي يمكن طرحها من خلال هذا التعريف ما يلي :

١. ربط التوقيع الالكتروني بالبيانات وهو يدل أن الكتابة الإلكترونية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتوقيع الالكتروني بحيث أنها تعبر بالموافقة عن إرادة الموقع عليها وصحة ما ورد في الرسالة.

٢. جاء الكلام عن البيانات عاماً، لعدم اشتراط أي تقييد[٣] تقني بشأن الطريقة التي يمكن للموقع استعمالها، وذلك لتعدد الوسائل وتنوع الأنظمة المستخدمة، وكذلك التطور السريع للأجهزة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات، وتقييد الوسيلة من شأنه تقييد القواعد القانونية إزاء الوسائل الحديثة التي يكثر استعمالها لإثبات أمانتها وقدرتها على أداء الوظائف التقليدية المحسوسة، بالإضافة لسهولتها وقلة تكاليفها.

٣. ارتباط البيانات المشكلة للتوقيع الالكتروني بالبيانات المشكلة للكتابة الإلكترونية بإدراجها فيها أو إضافتها أو ربطها بها بطريقة منطقية، هو شرط وتحديد للمكان الذي يوضع فيه التوقيع الالكتروني في الوقت ذاته، فالأمر هنا يتعلق بلغة الكمبيوتر (٠ أو ١) وهي تختلف عن التوقيع التقليدي على المحررات التقليدية بالشكل المتصور الذي لم يحدد المشرع مكان له على متن السند.

---

[1] - بندق،وائل أنور،٢٠٠٧، موسوعة القانون الالكتروني وتكنولوجيا الاتصالات،دار المطبوعات الجامعيـة،ص ١٢٦

[2] - هذا الدليل أعدته لجنة القانون التجاري الدولي لمساعدة الدول على الفهم للقواعد التي جاءت بها منـشورات الأمم المتحدة A.02.V.8

[3] - الفكرة موجودة في الدليل الخاص بالقانون النموذجي المتعلق بالتوقيع الالكتروني، المشار إليه سابقاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤. اعتماد نفس الشروط المتطلبة في التوقيع الالكتروني فيما يخص وظائف التوقيع التقليدي (استخدام اليد) ؛ من خلال اشتراط قدرة التوقيع الالكتروني على تحديد هوية الموقع و إقران محتوى السند بذلك الشخص الموقع[١].

ثانياً : تعريف التوقيع الالكتروني في توجيهات الاتحاد الأوروبي

عرضت اللجنة الأوروبية مشروع التوجه الأوروبي حول إطار قانون عام حول التوقيع الالكتروني لمجلس وزراء المجموعة الأوروبية الذي وافق عليه البرلمان الأوروبي في (١٣) ديسمبر (١٩٩٩) . وقد عرفت المادة الثانية منه التوقيع الالكتروني : " بيان أو معلومة معالجة الكترونياً، ترتبط منطقياً بمعلومات أو بيانات الكترونية أخرى (كرسالة أو محرر)، والتي تصلح وسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته "[٢].

و أضافت نفس المادة أن التوقيع الالكتروني المعزز أو المتقدم[٣] : هو عبارة عن توقيع الكتروني يشترط فيه أن يكون " مرتبط ارتباطاً فريداً من نوعه مع صاحب التوقيع قادر على تحقيق أو تحديد صاحب التوقيع والتعرف عليه باستخدامه، تم إيجاده باستخدام وسائل يضمن فيها صاحبه السرية التامة، مرتبط مع المعلومات المحتواه في الرسالة بحيث انه يكشف عن أي تغيير في المعلومات.

مما سبق يتضح إن التوجيه الأوروبي يعرف نوعين من التوقيع الالكتروني، توقيع عادي لم يشترط فيه سوى أن يكون مميزاً وقادراً على تحديد صاحبه، وهي الشروط العامه في

---

[1]- نصيرات، علاء محمد، ٢٠٠٥، حجية التوقيع في الإثبات، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، ص ٩٨
[2]- الترجمة مأخوذة من كتاب د ثروت عبدالحميد، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطه ،٢٠٠٧
[3]- نصيرات، علاء محمد ، حجية التوقيع في الإثبات ، مرجع سابق ، ص ٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التوقيع التقليدي، أما النوع الثاني فهو التوقيع المتقدم، واشترط فيه أن تكون التقنية المستخدمة فيه جديرة بحماية صاحب التوقيع بضمان سريته بالإضافة إلى إمكانية اكتشاف كل تغيير أو تحريف وارد على المحرر الالكتروني ويكون ذلك بالاستناد إلى شهادة توثيق معتمدة، وقد منحت المادة (٥) من التوجه الحجية الكاملة للنوع الثاني مثله مثل التوقيع الخطي؛ وعليه يمكن القول أن التوجه الأوروبي حرص على الطلب من أعضائه أو الدول الأوروبية على الاعتداد بالتوقيع الالكتروني والمحررات الإلكترونية ومنحها حجية في الإثبات كحجية السندات العادي، وترك لهم حرية اختيار أي نوع من أنواع التوقيع الالكتروني سالفة الذكر.

وقد لاحظ الدكتور ثروت عبدالحميد[١] – ونوافقه الرأي- إن التوقيع المتقدم تثبت حجيته بقوة القانون، أما النوع الأول فهو لا يتمتع سوى بقرينة يجب تعزيزها بإثبات جدارة التقنية المستخدمة، وعليه فلقاضي الموضوع سلطة واسعة في تقدير قيمة الإثبات مستعيناً برأي الخبراء.

ثالثاً : تعريف التوقيع الالكتروني في التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي التوقيع الالكتروني في الفقرة الثانية من القانون المعدل للإثبات في عام (٢٠٠٠) بالمادة (٤/١٣١٦) بأنه " التوقيع الذي ينتج عن استخدامه أية وسيلة مقبولة موثوق بها لتحديد هوية الموقع وتكفل اتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به "[٢] مع العلم أن الفقرة الأولى قد عرفت التوقيع بالمعنى العام بنصها " التوقيع الذي يحدد شخصية من هو منسوب إليه والذي يفصح عن قبوله بمضمون المحرر الذي يرتبط به، وبالالتزامات الواردة

---

[1]- عبدالحميد، ثروت، التوقيع الالكتروني، مرجع سابق، ص ٤٣

[2]- نقلاً عن نصيرات علاء، مرجع سابق، ص ٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيه"[١].

فالمشرع الفرنسي عندما عرف التوقيع فانه ركز على وظائف التوقيع في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، مما يسمح باتساع نطاقه ليشمل التوقيعات التقليدية والإلكترونية، ثم جاء في المادة الثانية ليضع بعض الشروط للوصول إلى التعادل الوظيفي بين الشكل الجديد للتوقيع وشكله التقليدي المألوف، وهو وجوب أن يرتكز على طريقة موثوق بها وان يكون مرتبطاً بالكتابة الإلكترونية.

رابعاً : تعريف التوقيع الالكتروني في التشريع المصري

عرفت المادة الأولى فقرة " أ " من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني و إنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٤)[٢] والصادر بتاريخ (٢٠٠٤/٤/٢١) ، التوقيع الالكتروني بأنه " ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد، يسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع، ويميزه عن غيره".

وقد نصت الفقره "ب" من القانون المذكور أعلاه انه : " يتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا توافرت فيها الشروط التاليه:

١. ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.

٢. سيطرة الموقع وحده على الوسيط الالكتروني.

---

[1]- نصيرات، علاء، مرجع سابق، ص ٢٦ و رستم، محمد خالد جمال، التنظيم القـانوني للتجـارة و الإثبـات الالكتروني في العالم ٢٠٠٦، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٦٣

[2]- بندق، وائل أنور، ٢٠٠٧، موسوعة القانون الالكتروني وتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص٣٠١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني."[١]

نلاحظ أن المشرع المصري قد عرف التوقيع الالكتروني تعريفاً عاماً يتطابق مع تعريف الكتابة الإلكترونية و أضاف له وجوب وضعه على المحرر الالكتروني، وهو شئ منطقي كون كلا الشكلين الكترونيين ويخضعان في إنشائهما إلى نظم معلوماتية ذات مبدأ عمل واحد، ونلاحظ أيضاً أنه اعتمد شروط التوقيع التقليدي من طابع متفرد لضمان سرية وتحديد هوية الموقع وتمييزه.

غير أن المشرع لم ينص على فكرة تعبير التوقيع عن إرادة الموقع بالموافقة على مضمون السند، مما يجعل تعبير التوقيع عن إرادة الموقع بمجرد وضعه على المحرر مفترضة، وأخيراً نشير إلى أن المشرع المصري عرف التوقيع الالكتروني بما يوضع على المحرر، فهل هو استبعاد لفكرة الربط المنطقي للتوقيع مع المحرر؟ أم أن عبارة الوضع تدل على الارتباط المنطقي بينهما ولا يهم أن يكون تابعاً للكتابة الإلكترونية أو منفصلاً عنها ؟

الفرع الثاني : تعريف التوقيع الالكتروني في التشريع الأردني

عرف المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) في المادة الثانية للتعريفات انه " البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها و تكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة المعلومات أو مضاف إليها أو مرتبطة بها و لها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها و يميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه"، ويتضح من التعريف الذي

---

[1] - رستم، محمد خالد جمال، مرجع سابق، ص ٢٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أورده المشرع الأردني انه قام بتحديد طبيعة التوقيع الالكتروني بأنه مجموعة من البيانات التي تتخذ أشكال عدة وقد قام المشرع بتحديدها على سبيل المثال وليس الحصر، كما قام بربط هذه الأشكال بهوية الشخص الذي قام بتوقيعها.

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد تلافى النقص الذي وقع به المشرع المصري بربطه بين التوقيع الالكتروني و الكتابة الإلكترونية حيث نص على أن التوقيع الالكتروني يجب وضعه الكترونياً على رسالة المعلومات وهي حسب تعريف المشرع لها في نفس المادة السابقة " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ الرقمي"، وعليه فان ربط المشرع الأردني للتوقيع الالكتروني بالرسالة الإلكترونية قد تلافى الأخطاء التي وقعت عند بعض المشرعين في القانون المقارن ولم يترك مجال للنقاش فيها، كما لم يقم المشرع الأردني بتعريف الكتابة الإلكترونية وإنما اكتفى ببيان رسالة المعلومات على أنها تتم الكترونياً ويكون مضافاً إليها التوقيع الالكتروني.

المطلب الثاني

التوقيع الالكتروني و الهواتف الخلوية

بعد أن تطرقنا إلى تعريف التوقيع الالكتروني في القانون المقارن والقانون الأردني، لابد من معرفة مدى تطابق التوقيع الالكتروني في الهواتف الخلوية، وهل هو متطابق مع تعريف المشرع الأردني أم انه يختلف عن تعريفه وله طابع خاص فيه، وقبل ذلك لابد من التطرق لأنواع التوقيع الالكتروني و الغاية أو الهدف منه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول : صور التوقيع الالكتروني :-

إن الحديث عن التوقيع الالكتروني هو بطبيعة الحال الكلام عن التقنية أو النظام المستعمل في إنشائه، ولما كانت الأنظمة المعلوماتية تتغير بحسب الهدف المتوخي منها و الأساس المستعمل للتوقيع الالكتروني فقد تعددت الصور المتعلقة به، وسوف نستعرض أهم الصور الموجودة في الوقت الراهن للتوقيع الالكتروني، مع التأكيد أن النظام الالكتروني في تطور مستمر و بسرعة كبيرة، و سينتج عن هذا التطور أشكال أخرى من التوقيع الالكتروني التي تحقق زيادة في الأمان وسلامة المحرر[١].

١. التوقيع بالخواص الذاتية (البيومتري Biometric Signature)

ويقوم على أساس التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الصفات الجسمانية للأفراد، مثل بصمة الأصبع، بصمة الكف، بصمة قزحية العين، التعرف على الوجه البشري، التحقق من نبرة الصوت. و يتم التأكد من شخصية المتعامل عن طريق إدخال المعلومات للحاسوب أو الوسائل الحديثة مثل التقاط صورة دقيقة لعين المستخدم أو صوته أو يده ويتم تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسوب، ليقوم بعد ذلك بالمطابقة. إلا أن هذا النظام يعتريه العديد من المشاكل منها أن بيانات التوقيع يتم وضعها على القرص الصلب للحاسوب (Hard Disk)، وعليه يمكن مهاجمتها من خلال القرصنة الالكترونية بزرع نوع من أنواع الفيروسات لتدمير البرامج أو أن يتم نسخها، إضافة إلى ذلك عدم إمكانية استخدام هذه التقنيات على بعض الأجهزة الالكترونية، كما إن

---

[1]- النوافله، يوسف أحمد، ٢٠٠٧، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دار وائل للنشر، ص٨٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخواص الذاتية المستخدمة للشخص يمكن تزويرها، كتسجيل الصوت أو طلاء الأصابع لتصبح مطابقة لبصمة الإصبع وغيرها من وسائل التزوير، بالإضافة إلى أن هذا النوع يحتاج إلى استثمارات ضخمة لتمكين مستخدمي الشبكة الالكترونية من استخدام الخصائص الذاتية لشخص الموقع مما حد من انتشاره[١].

٢. التوقيع بالقلم الالكتروني (PEN-OP)[٢] :-

يقوم هنا مرسل الرسالة بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم الكتروني حساس وخاص على شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج معين ويقوم هذا البرنامج بالتقاط التوقيع وتخزينه، ويتم تخزين بيانات صاحب التوقيع مع توقيعه على الحاسوب ليتم إرسالها مع الرسالة، وللتحقق من صحة التوقيع يتم مطابقة التوقيع المرسل مع التوقيع المخزون من خلال برنامج معين لذلك، وتعتمد المقارنة على مجموعة من الخصائص المتعلقة بالتوقيع مثل : البيانات المتعلقة بشخص الموقع، تسارع الكتابة، السرعة الكلية، قوة الضغط على اللوحة، الفوارق الزمنية النسبية، اتجاهات الكتابة بإحداثيات ايجابية وسلبية.

لكن المشكلة في هذا النظام عدم استيعابه لجميع الأشكال الممكنة للتوقيع الواحد، من حيث سرعة أو بطء التوقيع، والضغط على القلم أو عدم الضغط عند التوقيع على الشاشة، بالإضافة إلى استحالة إعادة نفس التوقيع بنفس الكيفية وبشكل مطابق، كما يتم تخزينه على قرص صلب من الممكن مهاجمته وتعريضه للأخطار نفسها التي يواجهه التوقيع البيومتري،

---

[1]- نصيرات، علاء محمد (حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات ص٣٢)، عبدالحميد، ثروت (التوقيع الالكتروني ص٥٤)، الغريب، فيصل سعيد (التوقيع الالكتروني وحجته في الإثبات ص ٢٣٠)

[2]- نفس المراجع السابقة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مما يجعله قاصراً على تحقيق الأمان الكلي بالتوقيع الالكتروني وهذا طبعاً يحد من استخدامه، وصعوبة نشره للتعامل العام في شبكات الاتصال مثلاً.

٣. التوقيع بالرقم السري[١] :-

يستعمل هذا التوقيع في نظام البطاقات البلاستيكية الممغنطة في مجال المعاملات التي تستخدم في السحب النقدي من خلال أجهزة السحب النقدي أو دفع أثمان السلع والخدمات في المحلات التجارية، أو الدفع عبر الانترنت، وقد تبنت هيئة المواصفات والمقاييس العالمية (ISO) (International Standards Organization) وضع معايير دولية بشأن المواصفات التي يجب أن تتوافر بشأن هذا العنصر في تنفيذ العمليات بواسطة البطاقات[٢].

ويكون التوقيع من خلال إدخال البطاقة في الجهاز المعد لذلك ، ثم يقرأ الجهاز البيانات المتواجدة على الشريط الممغنط الملصق بالبطاقة أو القطعة المعدنية ، ويطلب منه إدخال الرقم السري (Pin Code)، ثم يطابق الرقم السري مع البيانات التي تم قراءتها، وعند التطابق يتم إجراء العملية المطلوبة.

٤. التوقيع الرقمي (Digital Signature)[٣]

التوقيع الرقمي هو من أهم صور التوقيع الالكتروني على الإطلاق حتى هذه اللحظه،

---

[1]- فهمي، خالد مصطفى، ٢٠٠٧، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة- الأزاريطه، ص ٦٠

[2]- الملتقى القانوني العربي الأول الخاص بـ دور تكنولوجيا البطاقات الذكية في حماية المعلومات وأمن الشبكات الإلكترونية "الأسس القانونية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص ١٥-١٦

[3]- نصيرات، علاء محمد (حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات ص٣٢)، عبدالحميد، ثروت (التوقيع الالكتروني ص٥٤)، الغريب، فيصل سعيد (التوقيع الالكتروني وحجته في الإثبات ص ٢٣٠)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد سمي بالتوقيع الرقمي كونه يأخذ شكل أرقام، ويعتمد على قيام الحاسوب بتحويل رسالة البيانات إلى أرقام، وقد جاءت فكرته نتيجة التطور الناشئ في علم التشفير، والذي يقسم التشفير بدوره إلى نوعين أولهما التشفير المتماثل والذي يقوم على فكرة الرقم السري الذي يكون معلوماً بين الطرفين، ومثاله التلكس (والذي غالباً ما تستخدمه البنوك في معاملات الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل) والبطاقات البلاستيكية، فالرقم السري معلوم بين صاحبه والجهاز فقط[١]. أما الثاني فهو التشفير غير المتماثل الذي يعتمد على زوج مفاتيح غير متماثل (مفتاح عام ومفتاح خاص)، الأول يكون معلوماً لشريحة واسعة من الناس، أما الثاني فهو معلوم فقط لصاحبه ويلتزم بالاحتفاظ به بصورة سرية، ولا يمكن أن يتم كشف الرقم السري الخاص من خلال الرقم العام حتى ولو تم استخدام أحدث المعادلات الرياضية[٢]، وقد اشترطت بعض التشريعات حجم معين للتوقيع الالكتروني وتقاس بالبايت[٣]. أما الآلية التي تتم فيها إنشاء التوقيع الالكتروني وآلية إرسال الرسالة واستخدام المفتاح العام والخاص، فتتلخص في أن المرسل يقوم بترميز الرسالة بالدالة المبعثرة (hash function)، وينتج عن ذلك ما يعرف باختصار الرسالة أو بصمة الرسالة، وباستخدام المفتاح الخاص للموقع تحول برمجيات الموقع نتيجة البعثرة إلى توقيع رقمي، ويتم الاستنتاج هنا أن لكل رسالة بيانات توقيع رقمي واحد كونه مزيج من الرسالة المبعثرة مضاف إليها المفتاح الخاص بتقنية معينة.

وللتحقق من صحة التوقيع و الرسالة يقوم المرسل إليه بحساب نتيجة بعثرة جديدة للرسالة الأصلية بواسطة دالة البعثرة نفسها التي استخدمها المرسل، ثم يقوم باستخدام المفتاح العام لاستعادة دالة البعثرة المستعملة من قبل المرسل، وأخيراً المقارنة بين النتيجتين فان تطابقتا

[1]- نصيرات، علاء محمد - ص ٣٧ المرجع السابق

[2]- يوسف، أمير فرج، ٢٠٠٨، التوقيع الالكتروني – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، ص ٥٤

[3]- البايت هو حجم السعة التخزينية في الأجهزة الإلكترونية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذا يعني معرفة والتأكد من هوية المرسل وأن البيانات التي بالرسالة لم يطرأ عليها أي تغيير أو تحريف أو عبث.

الفرع الثاني : التوقيع الالكتروني المستخدم في الهواتف الخلوية

وبالتمعن في أنواع التوقيع الالكتروني نجد أن المشرع الأردني قد اعتمد على التوقيع الرقمي وذلك من خلال تعريف التوقيع الالكتروني في المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) ، إلا أن هذا التوقيع لا يصلح للهواتف المحمولة إذا تم التعامل بها من خلال رسائل البيانات التي تستخدم من خلال الانترنت، ولذلك فان البنوك تستخدم التوقيع بالرقم السري الذي يمنح للعميل عند اشتراكه في خدمة القنوات الإلكترونية ، أما في نظام الرسائل القصيرة (SMS) فإنها لا تستخدم التوقيع الالكتروني بمعناه الواسع، وإنما الاكتفاء ببعض رموز الشركة وغالبا ما يكون اختصار لاسم البنك أو الشركة مما يدل على أن هذه الرسالة مرسلة من قبل البنك، وهذا ما يفرضه واقع التعامل بالرسائل القصيرة من قبل شركات الاتصال.

والتوقيع بهذه الطريقة لا تحمي الرسالة القصيرة من العبث أو تعديل في بياناتها، وان كانت تدل على هوية المرسل إلا أنها لا تضمن صحة بياناتها، فبعض المعتدين يملكون من الأجهزة والبرامج ما تخولهم لاصطياد واعتراض هذه الرسائل أو إرسال رسائل مشابهة للرسائل المرسلة من البنوك لعملائها وتحمل نفس توقيع البنك (غالباً ما تكون اختصار لاسم البنك باللغه الأجنبيه)، للإيقاع بالمتعاملين مع البنوك، وهي ما تسمى بالصيد (VISHING) والتي سبق أن أشرنا لها، وعليه فان الرسائل المرسلة لعملاء البنك لا تكون محمية بالشكل الكافي من العبث

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بها مما يجعل حجتها في الإثبات ضعيفة، ويعود تقديرها إلى سلطة القاضي في قبولها أو عدمه، لاسيما إذا تم إثباتها من خلال ما يسمى بالخادم في حالة إرسالها من قبل البنك.

وفي اعتقادنا المتواضع، إن خدمة الرسائل القصيرة كما ذكرنا سابقاً التي يرسلها البنك لعملائه محدودة في معرفة الرصيد بالزيادة أو النقصان وعلى حسابات يختارها العميل، وبالتالي فإنها لا تعتبر نوع من التعاقد ما بين البنك والعميل، بقدر ما تكون خدمة إعلامية للعميل بحركات حسابه، مما يجعل البنك غير ملزم باستخدام توقيع الكتروني قيد الاستعمال في خدمة الرسائل القصيرة، وبالتالي إذا اعتقد العميل عدم صحة هذه الرسالة يجب عليه أن يتأكد منها بالتوجه إلى أحد فروع البنك الذي يتعامل معه، و المعيار هنا هو معيار الشخص العادي في التعرف على صحة البيانات المرسلة له، كما أن البنك يجب عليه التوضيح للعميل بطبيعة هذه الرسائل وكيفية التأكد من صحتها ومدى إمكانية الاعتداء عليها وذلك عملاً بالمادة السادسه/ب من تعليمات البنك المركزي الأردني رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ (٢٠٠١/٧/٢٦) ، والتي تنص على " الالتزام بالشفافية وتوعية العملاء وتعريفهم بطبيعة العمليات المنفذة بالوسائل الإلكترونية ومخاطرها وما ترتبه عليهم من التزامات، ووضع الإرشادات والتعليمات الواضحة بخصوصها "

المطلب الثالث

التوقيع الالكتروني ودوره في إثبات التعامل المصرفي بالهاتف الخاوي

إن التوقيع الالكتروني وأي كان نوعه، فان الهدف منه هو تحديد هوية المرسل، والتأكد من صحة البيانات الواردة فيه وعدم العبث بها، وان يكون معبر عن إرادة الموقع على صحة البيانات الواردة في رسالة المعلومات الإلكترونية، كما يساعد المؤسسات على حماية نفسها من

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عمليات التزييف[1]، وعليه لابد من مناقشة وظائف التوقيع الالكتروني لبيان دوره في إثبات التعامل المصرفي من خلال الهاتف الخاوي وشروطه.

لقد جاء في دليل الاشتراع – كما ورد في عنوان الدليل- المرفق للقانون النموذجي للأونيسترال المتعلق بالتوقيع الالكتروني في تعليقه على المادة (٢) منه، انه روعيت في تعريفه الاستعمالات التقليدية للتوقيع الخطي المتمثلة في تعيين هوية الموقع وقرن ذلك الشخص بمحتوى المستند بالإضافة إلى سلامة المحرر، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : وظائف التوقيع الالكتروني

الفرع الثاني : دور التوقيع الالكتروني في إثبات التعامل المصرفي

الفرع الثالث : التوقيع الالكتروني المستخدم في قنوات البنوك الإلكترونية

الفرع الأول : وظائف التوقيع الالكتروني

١. تحديد شخصية الموقع

المقصود من ذلك هو أن يدل التوقيع بصورة جازمة على تحديد هوية صاحبه، بمعنى أن التوقيع يعود إلى صاحبه، فالتوقيع يتضمن قبول الكاتب بما هو مكتوب[2]، إلا انه لم يشترط المشرع شكلاً معيناً للتوقيع وهذا ما أكدته المادة (١٠) من قانون البينات فمن الممكن أن يكون بالبصمة أو بالختم أو بالإمضاء، أو بالتوقيع الالكتروني، والبنوك تحصل على توقيع عميلها عند فتح الحساب بتوقيعه على بطاقتين مبيناً فيها اسم العميل وعنوانه وتوقيعه الذي سوف يتعامل مع البنك به، ويتم إدخاله على جهاز الحاسوب بواسطة جهاز

---

[1] - يوسف، أمير فرج، التوقيع الالكتروني، مرجع سابق، ص ٢٠

[2] - القضاه، مفلح عواد، ١٩٩٤، البينات في المواد المدنية والتجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية – الطبعـة الثانية - ص ٧٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الماسح الضوئي (scanner)[1]، والذي بدوره لا يعتبر من قبيل التوقيع الالكتروني.

وقد نص المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية على تعريف التوقيع الالكتروني بالمادة (٢) بذكرها (..... ولها طابع بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره...)، وعليه لم يحدد المشرع الأردني شكلاً للتوقيع الالكتروني، وإنما ترك للشخص حرية اختيار التوقيع المعبر عنه ويكون معروفاً لمعظم من يتعاملون معه مادام انه معبر عن شخصيته[٢]، لذلك فان خلو المحرر من توقيع من ينسب إليه لا يجعله دليلاً كتابياً كاملاً[٣].

٢. التعبير عن إرادة الموقع

التوقيع بمثابة الروح للورقة العرفية، إذ ينطوي على معنى الجزم بان الورقة صادره عن الشخص الموقع، وان إرادة هذا الأخير قد اتجهت إلى اعتماد الكتابة والالتزام بمضمونها[٤]. فواقعة إضافة التوقيع على الورقة تعني تحمل الموقع لصحة ما ورد فيها وأنه على علم بها، وعليه ليس للسند قيمة إذا وقع من شخص آخر[5]. وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية في تعريف التوقيع الالكتروني بالمادة (٢) بذكره (...بغرض الموافقة على مضمونه)، وعليه فان الموقع لابد أن يوافق على مضمون السند الموقع من قبله حتى يعد حجة عليه.

---

[1] - هذه المعلومات مستقاة من الواقع العملي، حيث أن عدد البطاقات الموقعة من العميل تختلف من بنـك إلـى آخر، كما يضاف في متنها اسم الوكيل في حال فتح الحساب بموجب وكالة.

[2] - العبودي، عباس، ٢٠٠٧، شرح أحكام قانون البينات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١١٦

[3] - القضاه، مفلح عواد، مرجع سابق، ص٧٢.

[4] - القضاه، مفلح – مرجع سابق – ص ٧٢

[5] - العبودي، عباس - مرجع سابق- ص ١١٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. إثبات سلامة المحرر

بالإضافة للوظائف التقليدية التي سبق الإشارة إليها فان التوقيع الالكتروني يعد وسيلة لسلامة المحرر الالكتروني ، والتي يمكن التوصل إليها من خلال التوصل إلى صحة التوقيع الالكتروني ، كون المحررات تخزن وتنقل في وسائط الكترونية يمكن التلاعب بمحتوياتها دون أن تترك أي اثر في الوسيلة أو الدعامة الإلكترونية ، و عليه تم اللجوء إلى إضافة التوقيع الالكتروني للمحررات الإلكترونية للتأكد من عدم العبث فيها و ذلك كالتوقيع الرقمي (Digital Signature) الذي سبق وأن أشرنا إليه ، فلو وجد عبث في بيانات المحرر فلا ينطبق فك التشفير على المحرر باعتبار أن التشفير يتم بطريقة منطقية بين الكتابة الإلكترونية والتوقيع عليها.

وخلاصة القول إن التوقيع الالكتروني له ثلاثة وظائف هي تحديد هوية الموقع، التعبير عن إرادة الموقع، ضمان سلامة المحرر الالكتروني من العبث.

الفرع الثاني : دور التوقيع الالكتروني في إثبات التعامل المصرفي :

اعتمدت البنوك في التوقيع الالكتروني على نظام الرمز التعريفي وهو رمز المستخدم المخصص لاستعمال القناة الإلكترونية[1] إضافة إلى الرقم السري (PIN CODE) للتعامل مع البنك والدخول إلى أنظمته بالإضافة إلى القيام بأعمال الحوالات المصرفية أو الاطلاع على حسابات العميل وحركات الحساب أو حتى طلب دفتر شيكات، سواء كان ذلك من خلال الهواتف الخلوية أو أجهزة الحاسوب، حيث نصت غالبية عقود البنوك عند التعامل معها على أساس

[1] - أحكام وشروط الاشتراك في القنوات الإلكترونية لمجموعة من البنوك الأردنية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النظام الالكتروني إلى رمز التعريف و الرقم السري وضرورة المحافظة عليهما، إضافة إلى ضرورة تغيير الرقم السري عند استلامه من البنك، وحيث أن المشرع الأردني لم يحدد طبيعة أو نوع التوقيع الالكتروني الذي من الممكن الاتفاق عليه بين الأطراف، فانه لا يوجد ما يمنع البنوك من استخدام الرقم السري للتعامل معه الكترونياً وهذا ما يتضح لنا من تعريف التوقيع الالكتروني في المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية (البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها.....)، مادام أنه يحقق الغاية منه وهو المحافظة على سرية التعامل والمعلومات وعدم اختراقه من قبل الغير والعبث في البيانات وتحديد هوية صاحبه، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠/ ب) من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) على ما يلي :

ب. "يتم إثبات صحة التوقيع الالكتروني ونسبته إلى صاحبه إذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الالكتروني الذي يحمل توقيعه إذا كانت تلك الطريقة مما يعول عليها لهذه الغاية في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاق الأطراف على استخدام تلك الطريقة ".

والهدف من نص المادة أعلاه هو سيطرة الموقع على رقمه السري، والتأكد من أن البيانات لا يعلمها غيره وقت الاستعمال، وعليه يجب أن يولي قدراً من العناية للحرص على حماية وتأمين الرقم السري الذي يستخدمه بالتوقيع، وهو بذلك يشبه التوقيع التقليدي إذ أن الموقع يرسم أشكالا هندسية أو حروف بطريقة معينة يصعب تقليدها، ففي التوقيع الالكتروني يلتزم الموقع بالحفاظ على الرقم السري و بكل ما يمنع الغير بالتوقيع مكانه، ولهذا يعتبر التوقيع التقليدي فن وبالتالي من الممكن تزويره أما التوقيع الالكتروني فهو علم يصعب تزويره أو

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تقليده بل يمكن سرقته، ومثالها مستخدم البطاقة البلاستيكية فيجب عليه المحافظة على سرية رقمه السري المعطى له حتى يستطيع الدخول إلى الصراف الآلي واستخدامه، و إذا فقد منه تم استخدامه وسرقة أمواله من قبل الغير.

كما جاء في نص المادة (٣١) من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) بأنه (إذا تبين نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق المستخدمة أنها معتمدة أو مقبولة تجارياً أو متفقاً عليها بين الأطراف فيعتبر التوقيع الالكتروني موثقا إذا اتصف بما يلي :

أ. تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.

ب. كان كافياً للتعريف بشخص صاحبه.

ج. تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.

د. ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع) .

ويظهر لنا من نص المادة أعلاه أن المشرع الأردني قد حدد حالات التوقيع الالكتروني الذي يعتبر موثقاً، و من هذه الحالات أجاز الاتفاق بين أطراف التعامل الالكتروني على اختيار التوقيع الالكتروني الذي سيعتمد فيما بينهم وبالتالي فانه يعتبر في هذه الحالة توقيعاً الكترونياً موثقاً، ولا حاجة إلى توثيقه لدى جهة مرخصة أو معتمدة، و إنما يعتبر موثقاً بقوة القانون إذا اتصف بشروط معينة بالإضافة إلى الاتفاق بين الأطراف، والشروط التي حددها المشرع هي:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. ارتباط التوقيع الالكتروني بصاحب العلاقة ويميزه، فالتوقيع الخطي عبارة عن إشارة خطية متميزة خاصة بالشخص الذي صدرت عنه، والتي اعتاد أن يستعملها للدلالة على شخصه، ويرى بعض الفقه أن إشارة الصليب لا تصلح أن تكون توقيعاً كونها غير مميزة[1] لصاحب التوقيع، وقد اعترفت بعض التشريعات بوسائل أخرى تقوم مقام التوقيع وتعرف صاحبها كالبصمة أو الختم، كذلك التوقيع الالكتروني لا بد أن يكون مميزاً لصاحبه، وهو ما نجده في الصور المذكورة سابقاً، باعتبار أن التقنية المستخدمة فيه تعتمد على البيانات الشخصية للموقع، فمثلاً التوقيع البيومتري يعتمد على خصائص ذاتيه للشخص كقزحية العين والبصمات فهي مميزة طبعاً للموقع، وكذلك الشأن بالتوقيع بالأرقام السرية، فكل رقم سري يقابله شخص وحيد مخول باستخدامه.

٢. محدد لهوية الموقع، وهذا الشرط سبق أن أشرنا إليه سابقا بمناسبة الكلام عن وظائف التوقيع الالكتروني، فهو إذن شرط ووظيفة في علم الإثبات لقبول التوقيعات عموماً، وهو معيار لمدى نجاعة وقابلية التعويل على توقيع الكتروني معين في إطار المعاملة المتكافئة للتقنيات المستعملة في التوقيع الالكتروني، ويتحقق هذا الشرط بالربط بين التوقيع وبيانات إنشاء التوقيع المخزنة في قاعدة بيانات خاصة، والتيقن من تطابقهما من عدمه، ومثالها التوقيع بالرقم السري يتأكد النظام المعلوماتي إذا كان يتطابق الرقم السري المخزون في النظام مع الرقم السري الذي تم إدخاله في الجهاز، فان كان نعم فبمن يتعلق ؟.

---

[1] - أبوعيد، اليأس،٢٠٠٥، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والتجارية،منشورات زين الحقوقية،ص ١٨٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. سيطرة صاحب التوقيع عليه، فمن المؤكد أن الموقع يملك السيطرة على الأداة التي يوقع بها سواء كان توقيعاً تقليدياً بالقلم أو بالإصبع، كذلك التوقيع الالكتروني لا بد من سيطرة الموقع على توقيعه باحتفاظه به سراً وعدم تسربه للغير وإلا اعتبر خارج عن سيطرته، فإذا فقد الرقم السري للشخص فلا ينطبق عليه هذا الشرط لخروج الرقم السري من حدود سيطرته، وعليه أن يبلغ البنك عن فقدانه وإلا تحمل مسؤولية ذلك[١].

٤. ضمان سلامة المحرر بسلامة التوقيع، وهذا الشرط يفيد بالتوقيع الرقمي الذي يعتمد على الدالة المبعثرة، فعند استخدامها يتم استخراج التوقيع الرقمي منها، فان تم العبث بها فيستحيل الوصول إلى بصمة رسالة واحدة وبالتالي اكتشاف العبث بها، وان غير التوقيع فيستحيل على المفتاح العام فتح خلاصة الرسالة المشفرة بالمفتاح الخاص.

التوثيق هو مجموعة من الإجراءات المعتمدة والمتفق عليها بين الأطراف بهدف التحقق من أن التوقيع الالكتروني لم يتعرض إلى أي تعديل أو تغيير[٢]، وعلى هذا الأساس أوجدت التشريعات التي نظمت التعاملات الإلكترونية هيئات و جهات للبت في مدى الأخذ بموثوقية وأمان نوع معين من التوقيع الالكتروني بصفة مستقلة عن إرادة الأطراف، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في التعريفات الواردة في المادة رقم (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية بتعريف إجراءات التوثيق بأنها (الإجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الالكتروني أو السجل الالكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين، أو لتتبع التغيرات والأخطاء التي حدثت في سجل الكتروني بعد إنشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والاستعادة العكسية و أية وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب) كما

---

[1]- يوسف، أمير فرج، ٢٠٠٨، التوقيع الالكتروني دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، ص ٨٢

[2]- نصيرات، علاء محمد – مرجع سابق – ص ١٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عرفت شهادة التوثيق في نفس المادة بأنها (الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع الكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة)، ورغم صدور القانون إلا أنه حتى تاريخ كتابة هذا البحث لم يتم إنشاء جهة عامه أو خاصة في الأردن لتوثيق التواقيع الإلكترونية.

الفرع الثالث : التوقيع الالكتروني المستخدم في قنوات البنوك الإلكترونية :

من خلال دراسة القانون المؤقت للمعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) وقانون البنوك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) وتعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠١/٨) ، لم يبين أو يحدد أي من القوانين السابقة نوع أو طبيعة التوقيع الالكتروني المستخدم في البنوك، وان كان قد ذكر الرقم السري في تعليمات أعمال التحويل الإلكتروني للأموال رقم (٢٠٠٤/٢٠) تاريخ (٢٠٠٤/٩/١٣) في المادة (٧/ب) بأنه " إذا ادعى العميل أن القيد غير مشروع، فإن على البنك القيام بتزويد العميل، بناء على طلبه، بالبيانات التي توضح بأن القيد قد حدث باستخدام البطاقة أو الرقم السري الخاصين بالعميل وليس باستخدام بطاقة أخرى أو رقم سري آخر" مما يجعل للبنوك الحرية الكاملة في اختيار النوع المناسب من التوقيع الالكتروني المستخدم بينها وبين عملائها.

وفي اعتقادنا المتواضع بأنه، عند اختيار البنوك نوع التوقيع الالكتروني المناسب، فإنها تختاره مراعية بذلك عوامل عدة، منها المحافظة على السرية المصرفية، و سهولة الاستخدام من قبل العملاء بالإضافة إلى طبيعة المعاملات المصرفية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. المحافظة على السرية المصرفية : إن الأسس التي يرتكز عليها نظام السرية المصرفية فهي من ناحية أولى، العادات التي تكونت عبر الزمن واحترمتها المصارف وعملت بموجبها و من ناحية ثانية ترتكز على القانون الذي جاء يكرس ويقر هذه العادات ويخضع المصارف بشكل عام لضرورة حفظ السر المهني[1].

وقد يكون توثيق التوقيع الالكتروني، إذا اعتمدته البنوك، مخلاً بمبادئ السرية المصرفية، من حيث إفصاح عن أسماء العملاء للجهة الرسمية لتوثيق التوقيع الالكتروني والذين هم غير راغبون في الإفصاح عن البنوك المتعاملين معها أو طبيعة هذا التعامل، إضافة إلى خشية البنوك من تسريب هذه المعلومات السرية للعملاء إلى الغير، والتي تعتبر من الخصوصيات للعملاء وعلى البنك احترامها، إضافة إلى أن الجهات التي نص عليها المشرع لتوثيق التوقيع الالكتروني لم يتم إنشائها بعد.

وقد يكون من أحد الأسباب التي دفعت المصارف إلى اعتماد الرقم السري والرقم التعريفي بدلاً من التوقيع الرقمي وتوثيقه هو المحافظة على السرية المصرفية لعملائهم، ولما كان المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم(٨٥) لسنة(٢٠٠١) في المادة (٣٠/أ) المتعلقة بتوثيق التوقيع الالكتروني قد نص على " لمقاصد التحقق من أن قيداً الكترونياً لم يتعرض إلى أي تعديل منذ تاريخ معين، فيعتبر هذا القيد موثقاً من تاريخ التحقق منه إذا تم بموجب إجراءات توثيق معتمدة أو إجراءات توثيق مقبولة تجارياً أو متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة "، وعليه فان الرقم السري ورقم التعريف يمنح له بموجب اتفاق بين المصرف والعميل بموجب العقد الموقع بينهما، مما

---

[1] - سركيس،أنطوان جورج،٢٠٠٨،السرية المصرفية في ظل العولمـة، منـشورات الحلبـي الحقوقية،الطبعـة الأولى، ص١٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يضفي صفة الرسمية على التوقيع الالكتروني بالرقم السري.

٢. سهولة استخدام الرقم السري من قبل العملاء : إن طبيعة العملاء المتعاملين مع المصارف ليست بدرجة علمية واحدة، فهنالك المتعلم الذي يعتمد على التوقيع التقليدي والأمي غير المتعلم الذي لا يقرأ ويكتب ويعتمد على التوقيع ببصمة الإصبع، إضافة إلى إجراءات توثيق التوقيع الالكتروني الذي يتم من قبل جهة أخرى غير البنك وفي مكان آخر والكلفة الإضافية التي يتحملها العميل من شراء الأجهزة الإلكترونية والبرامج لاستخدام التوقيع الالكتروني، كل ذلك يؤدي إلى إحجام العملاء بالتعامل مع البنك بالوسائل الإلكترونية، وهو مالا يريده البنك الذي يرغب في استقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء، وبالتالي فان البنك يبحث عن أسهل الوسائل الممكنة لعملائه لتشجيعهم على استخدام الوسائل الإلكترونية، إضافة إلى أن التوقيع الالكتروني الرقمي من الممكن استخدامه بأجهزة الحاسوب ولا يمكن استخدامها بواسطة الهواتف النقالة، على خلاف الرقم السري الذي يمكن استخدامه بجميع الأجهزة الإلكترونية.

٣. طبيعة المعاملات المصرفية : إن طبيعة العمليات المصرفية تتطلب السرعة و الدقة في العمل المصرفي، واستخدام التواقيع الإلكترونية مثل التوقيع الرقمي بخاصية الدالة المبعثرة أو التوقيع البيومتري قد يعيق بعض الشيء سرعة هذه الأعمال المصرفية[1]، واكبر مثال لذلك استخدام البطاقات الذكية أو بطاقات الصراف الآلي، وعليه فان أفضل وسيلة لاستخدام التوقيع في الأعمال الإلكترونية لدى البنوك هو استخدام الرقم السري، إضافة إلى سهولة تغييره في كل عملية على خلاف التواقيع الإلكترونية الأخرى.

[1]- Hutcheon.A: 1998 , Automated Teller Machine , In Computer Security, Reference Book ,Edited By Jackson, K.M., And Hruska , J ,Butterworth Heinemann Ltd ,P:105

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع

مسؤولية البنك والعميل في التعامل من خلال البنوك الخلوية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع

مسؤولية البنك والعميل في التعامل من خلال البنوك الخاوية

إن عدم كفاية النصوص التشريعية وقصور بعضها في القوانين الحديثة بالنسبة للمعاملات الإلكترونية سواء أكان القصور بقانون المعاملات الإلكترونية أو حتى في تعليمات البنك المركزي لممارسة البنوك أعمالها بوسائل حديثة في تحديد واجبات ومسؤولية كل طرف في العملية المصرفية، فان هذا يدفعنا إلى اللجوء إلى قانون البنوك والقانون المدني لبيان الواجبات والمسؤولية الملقاة على عاتق كل طرف في العلاقة المصرفية الإلكترونية.

إن ضرورة تحديد المسؤولية و الواجبات الملقاة على كل طرف من أطراف العملية المصرفية الإلكترونية، تكمن في أن التعامل المصرفي لم يعد بطريقته التقليدية، حيث يتواجد العميل بفرع البنك، وإنما أصبح التعامل عبر الأثير دون أن تحكمهم حدود جغرافية أو زمنية، بل إنهم قد لا يعرفون بعضهم بعض، لذلك سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :-

المبحث الأول :- واجبات كل طرف من أطراف عقد الاشتراك بخدمة البنك الخاوي.

المبحث الثاني :- المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل مع البنوك الخاوية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

واجبات كل طرف من أطراف عقد الاشتراك بخدمة البنك الخلوي

إن تحديد الواجبات في عقد الاشتراك بخدمة البنك الخلوي، من الأهمية بمكان والتي يترتب عليها تحديد المسؤولية على كل طرف من أطراف العلاقة المصرفية الإلكترونية، والتي كنا نتمنى أن ينظمها المشرع دون انتظار حدوث الخطأ ووقوع الضرر، ومصاعب الإثبات وتحديد المسؤولية[1]، و سنناقش الواجبات في المعاملات المصرفية بواسطة الهواتف النقالة وفق المطالب التالية :

المطلب الأول :- واجبات البنك في عقد الاشتراك بخدمة البنك الخلوي

المطلب الثاني :- واجبات العميل في عقد الاشتراك بخدمة البنك الخلوي

المطلب الثالث :- مدى تنظيم القانون لواجبات أطراف عقد الاشتراك بخدمة البنك الخلوي

المطلب الأول

واجبات البنك في عقد الاشتراك بخدمة البنك الخلوي

لم يحدد قانون البنوك وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) الواجبات التي تترتب على البنوك التي تمارس أعمالها المصرفية الكترونياً، بينما حددت تعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ (٢٠٠١/٧/٢٦) بعض الواجبات التي يتوجب على البنك اتخاذها قبل وأثناء

[1]- منصور، محمد حسين، ٢٠٠٣، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ص٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ممارسة أعماله المصرفية الإلكترونية، والهدف من تحديد الواجبات هو حماية البنك الذي يعتبر من روافد الاقتصاد الوطني من الاعتداءات والاختراقات الإلكترونية التي تمارس من قبل اللصوص أو بعض عمليات النصب التي تتم من قبل عملاء البنك أو من الغير، وسندرس هذه الواجبات مستعينين بذلك بقانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) وبيان ما إذا كانت هنالك واجبات على البنك، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية :-

الفرع الأول : تحديد الأعمال المصرفية الإلكترونية ووسائل الحماية لها

الفرع الثاني : تنظيم العقود التي تنظم العمليات المصرفية الإلكترونية و توعية العملاء بها

الفرع الثالث : الرقابة الداخلية ورقابة البنك المركزي على العمليات المصرفية الإلكترونية.

الفرع الأول : تحديد الأعمال المصرفية الإلكترونية ووسائل الحماية لها :-

إن تنوع الأعمال المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها في تزايد مستمر كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتلك الأعمال لا تتم بصورة عشوائية، و إنما تتم بعد دراسة معمقه لهذه الخدمات من حيث نسبة المخاطرة و الربحية و الفائدة التي تعود على أطراف العلاقة المصرفية بالفائدة، و الأعمال المصرفية محدده بطبيعتها في قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وفق المادة "٣٧"، ومن الممكن إضافة عمليات مصرفيه جديدة كلما دعت الحاجه إلى ذلك بشرط موافقة البنك المركزي عليها وهذا ما نص عليه المشرع في قانون البنوك في المادة "١٣/أ/٣٧" بقوله (أي أنشطه أخرى تتعلق بأعمال البنوك يوافق عليها البنك المركزي بموجب أوامر خاصه يصدرها لهذه الغاية).

إن التعامل بالوسائل الإلكترونية في العلم المصرفي، و دخول عالمها قراراً ليس بالسهل على البنوك، وإنما يتم بعد دراسة عدد من العناصر المهمة (التكلفة، الربحية، تقبل العملاء لها، توفير الحماية، المحافظة على السرية المصرفية) قبل اتخاذ هذا القرار وموافقة مجلس إدارة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البنك والبنك المركزي عليها، و تحديد هذه العمليات المصرفية التي سيتم ممارستها الكترونياً، والسبل اللازمة لحماية هذه الأعمال المصرفية، وقد جاءت تعليمات البنك المركزي رقم (٢٨ /٢٠٠١) والصادر بتاريخ (٢٠٠١/٧/٢٦) محددة لواجبات البنوك الراغبة في ممارسة الأعمال المصرفية الإلكترونية.

أولاً : مخاطر الأعمال المصرفية الإلكترونية

إن دراسة مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية تحتل الدرجة الأولى في الدراسة من قبل أي بنك يرغب في ممارسة أعماله المصرفية الكترونياً، فدخول البنوك إلى عالم اللاحدود و العولمة لا بد أن يواجه معه الاستعداد التام لمواجهة هذه المخاطر التي تفرضها ضريبة ممارسة البنوك الإلكترونية.

إن الخطر الأول الذي تواجهه البنوك الإلكترونية هو خطر الاختراق والتجسس الذي قد يؤدي إلى الإضرار بأموال البنك والمودعين من خلال زرع بعض أنواع من الفيروسات التي تؤدي إلى الإضرار بالأجهزة و برامج البنك أو التجسس، إضافة إلى عدم تحديث و صيانة البرامج الإلكترونية التي تؤدي إلى عدم إمكانية العملاء من الاتصال مع البنك الالكتروني(١)، فمن واجب البنك في هذه الحالة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتوفير الحماية.

وترتبط هذه المخاطر عوامل متعددة تشمل التقنية المستخدمة والإنسان والمؤسسات إضافة إلى البيئة. ومن تلك المخاطر على وجه الخصوص(٢) :

١. إن ضغط المعلومات على وسيط معلوماتي في حيز دقيق هو بالتأكيد أمر مفيد للمنشأة ولكنه قد يصبح عنصراً خطراً فالأسرار التجارية المالية والصناعية يتم تخزينها في وسائط

---

[1]- الجنبيهي، منير وممدوح محمد، ٢٠٠٦، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٩

[2]- السرحان، سرحان سليمان، المشهداني، محمود، ٢٠٠١،"أمن الحاسوب والمعلومات"، دار وائل للطابعة والنشر ص ٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معلوماتية مضغوطة دقيقة يسهل سرقتها وإخراجها من المنشأة في حيز لا يزيد على حجم إصبع اليد كما يمكن نقل المعلومات المالية والتجارية والصناعية المخزنة إلكترونياً في لحظات معدودة عبر شبكات الحواسب والاتصالات.

٢. إن اللامركزية في حفظ واسترجاع المعلومات الحساسة إلكترونياً لها مخاطرها ففي بعض المنشآت يكون للعاملين حرية وقدرة الولوج إلى نظم المعلومات والاتصالات الخاصة بشبكة حواسب المنشأة ويمكن لهم في حالة عدم وجود نظام أمن معلومات وأمن اتصالات أن يستلوا مثل هذه المعلومات وأن يستخدموها بشكل غير آمن أو غير مشروع يضر بالمنشأة.

٣. إن استخدام وسائل الاتصالات غير المشفرة وغير المرمزة لنقل رسائل البيانات الإلكترونية وغيرها من المعلومات يعرض المنشأة لمخاطر أنشطة إجرامية من منشآت منافسة أو من الأفراد بدوافع متعددة.

٤. إن عدم تأمين نظم الاتصالات والحاسبات والمعلومات يعرض ممتلكات الشركة وبياناتها للتخريب والتدمير خاصة في حالة عدم وجود نظم حفظ بديلة[1].

٥. إن ضعف الوعي بأمن المعلومات وأمن الاتصالات في المنشأة من أكبر مصادر الخطر ففي المنشأة الكبرى قد يوجد مسؤولين أكفاء عن أمن المعلومات وأمن الاتصالات ولكن في الشركات متوسطة الحجم أو المنشأة الفردية قلما يوجد متخصص في أمن المعلومات وأمن الاتصالات.

ونذكر بعض وسائل وأساليب الاعتداء على نظم الحاسبات، المعلومات والاتصالات إضافة إلى الاختراق المادي الملموس لنظم ومنشآت الحاسبات والاتصالات المتمثل مثلاً في سرقة

---

[1]- فهمي، المهندس أمين،٢٠٠٧، موسوعة عالم الكمبيوتر، الإرسال اللاسلكي والبث، دار الراتـب الجامعيـة، بيروت، ص٨٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسائط إلكترونية مشحونة بالبيانات أو تكسير المعدات أو إتلافها أو سرقة الأجهزة المحمولة الخ فإن من الوسائل الفنية للاعتداء على نظم المعلومات والاتصالات ما يلي:

١. اختراق شبكات الاتصالات بوسائل مادية بالدخول إلى الخط التليفوني الواصل للمنشأة عبر وصلة سلكية مادية وذلك للحصول على معلومات صوتية أو بيانات منقولة.

٢. التنصت على المكالمات التليفونية باستخدام وسائل فنية.

٣. استخدام وسائل مثل جهاز ماسح الموجات للتنصت على الاتصالات الخاصة بالمحمول واعتراض الرسائل القصيرة[١].

٤. عدم الكشف على البرمجيات التي يتم إعدادها للمنشأة من قبل مهندسي برمجيات للتأكد من وجود أو عدم وجود أوامر نائمة أو مدفونة لإساءة استخدام البرمجيات في الحال والاستقبال عند تشغيل تلك البرمجيات.

٥. وجود ثغرات في نظم الحاسبات أو البرمجيات قد يؤدي إلى إمكانية اختراق نظم المعلومات والاتصالات لاغتراف المعلومات أو تغير البيانات والعبث بها أو تدمير نظم المعلومات والشبكات. علماً بأن جرائم الاعتداء على نظم وشبكات الحاسبات والاتصالات تتسم في معظم الأحوال بالخفاء، وسنتناول الوقاية منها في دراستنا اللاحقة[٢].

إضافة إلى ذلك سوء استخدام العملاء للأجهزة الإلكترونية وعدم المحافظة على الأرقام السرية نتيجة عدم توضيح البنك للعملاء بالأسلوب الأمثل لاستخدام الأجهزة الإلكترونية التي قد تؤدي إلى سرقة الرقم السري واختراق أجهزة البنك والتجسس على العمليات المصرفية أو العبث بأموال المودعين، و السماح بجرائم غسيل الأموال في البنك من خلال اسم العميل الذي

---

1 - U. Varshney R.J. Vetter and R. Kalakota , 2000, Mobile Commerce: A New Frontier Computer pp. 32-38

2 - Pehrson.WAP.2007, The Catalyst of the Mobile Internet. Ericson/ Review No.1200 p 52.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سرقت أرقامه السرية.

وقد نشأت عن تقنية وسائل البنوك الإلكترونية مشكلات أهمها، ما يتعلق بأمن المعلومات، وحماية التعاملات، وتجنب الاستخدام غير المشروع، والمسئولية الناتجة عن سوء الاستعمال، وسرية التعاملات البنكية، وإنشاء العقود وتوثيقها، وحماية الطرف المستهلك، وإشكاليات تنازع القوانين، واثبات العمليات والوقائع وغيرها(١).

وتمخض التعاون المشترك بين شركات نظم تقنية المعلومات والبنوك، إلى تصميم تقنية البرامج الإلكترونية بأحدث ما توصلت لها نظم تكنولوجيا صناعة برمجيات المعلومات، والمتمثلة بالتقنية الرقمية، وذلك تمهيداً لاستخدامها في مجالات متعددة، بصورة تُتَاح معها متطلبات درجات أعلى من الأمان والدقة، ومن هذه المجالات تنفيذ العمليات البنكية بواسطة الشبكات الإلكترونية (Electronic Banking Transaction Processing)[٢] .

إن أهم ما تقوم به البنوك من واجبات عند ممارسة الأعمال الإلكترونية هو استخدام الوسائل والبرامج الحديثة والمرخصة التي تمكنها من حماية برامجها وأموال مودعيها وسمعتها إضافة إلى القيام بعمليات الصيانة الدورية وتحديث البرامج من خلال إنشاء دائرة فنية مخصصة لهذا الغرض، ومن أمثلة هذه البرامج ما يسمى بالجدار الناري (Firewalls) أو البرامج المضادة للفيروسات (Anti-Virus) والتي تحتاج إلى تحديث مستمر، وغالبية البنوك في الأردن قد قامت بإنشاء دائرة متخصصة لشراء وصيانة الأجهزة الإلكترونية وبرامجها وتحديثها، إضافة إلى دائرة مختصة لمتابعة الأخطار الإلكترونية وجرائمها وعمل دراسات موسعة عن الجرائم الإلكترونية وكيفية تلافيها أو الحد من وقوعها، والوقوف على عيوب

---

[1]- الملتقى القانوني العربي الأول الخاص بـ دور تكنولوجيا البطاقات الذكية في حماية المعلومات وأمن الشبكات الإلكترونية "الأسس القانونية والتطبيقات العملية" ،مرجع سابق، ص ٤

[2]- Risk Management For Electronic Banking And Electronic Money Activities, March 2000, Basle Committee On Banking Supervision ,Basle , P :8.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأنظمة و إيجاد الحلول العملية لمنع تكرار مثل هذه الحوادث، وهذا ما نصت عليه تعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ (٢٠٠١/٧/٢٦) في المادة الثالثة و الرابعة إضافة إلى تعميم البنك المركزي رقم (٣٣٤٤/١/١٠) تاريخ (٢٠٠٥/٣/٢١) المتعلق بمبادئ إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني.

ثانياً : تحديد الأعمال المصرفية التي تتم بالوسائل الإلكترونية :

إن النمو المتلاحق في ثورة تقنية المعلومات، والتي فجرها النمو المتسارع في شبكات الاتصالات، وتوغلها في أغلب شؤون الحياة العصرية، وما صاحب ذلك من إفرازات تقنية هائلة من أهمها استخدام أنظمة الشبكات الإلكترونية، ومن أكبر أمثلتها شبكة الاتصالات والمعلومات الدولية (Internet) ، وما نتج عنها من إيجاد نظام للتجارة الإلكترونية (E-Commerce) ، وحصر وسائل الدفع من خلال وسائط إلكترونية، قد حفز البنوك في مختلف دول العالم إلى استثمار الإمكانات الضخمة التي تتيحها لها تقنية نظم المعلومات، في احتكار الوسائل والأدوات المستخدمة معها، وتطويرها لتحقيق أعلى هامش ربح ممكن بأقل تكلفة متاحة، وتقديم تسهيلات متطورة لعملائها وخدمات بنكية متنوعة.

فالبنوك تحاول استغلال التقنية المتاحة بكافة صورها وتطوراتها للمنافسة في الأسواق العالمية ، مما فرض عليها أن تنجز أغلب تعاملاتها البنكية إلكترونياً عبر شبكات الاتصال بنوعيها ، محدود النطاق محلية (LAN)، أو واسعة النطاق "دولية(WAN)[1] ، وذلك ابتداء من تقديم طلب الخدمة البنكية ، مروراً بعملية توثيق العملية، وانتهاء بقبول الطلب وتنفيذه وإجراء

[1]- الملتقى القانوني العربي الأول الخاص بـ دور تكنولوجيا البطاقات الذكية في حماية المعلومات وأمن الشبكات الإلكترونية "الأسس القانونية والتطبيقات العملية" عمان- الأردن فندق الراديسون ساس من ٤/٢٢ إلى ٢٠٠٧/٤/٢٦، ص ١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التسوية اللازمة لقيوده المحاسبية.

ولما كانت العمليات المصرفية متنوعة وفق نص المادة (٣٧) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) ولم يحدد المشرع ما يتم ممارسته من أعمال مصرفية الكترونياً في قانون البنوك أو حسب تعليمات البنك المركزي، فكان لزاماً على البنوك تحديد تلك العمليات التي تدخلها في نطاق عمليات البنوك الإلكترونية، مراعيةً بذلك مصلحة العملاء في الاستفادة من هذه الخدمات، إضافة إلى تقليل نسبة المخاطرة عند تطبيق العمليات المصرفية، وبعد قيام البنك بتحديد العمليات المصرفية الإلكترونية لابد من حصوله على موافقتين الأولي تكون من خلال مجلس إدارة البنك والثانية موافقة البنك المركزي، ونجد في الأردن أن طبيعة العمليات المصرفية الإلكترونية تختلف من بنك إلى آخر والسبب في ذلك يعود إلى قوة المنافسة بين البنوك لنيل الحصة الأكبر من السوق، مع تحملهم نسبة من المخاطر مراعين بذلك استخدام الوسائل التقنية التي تحد من المخاطر المصرفية الإلكترونية، إضافة إلى تحديد هذه العمليات المصرفية الإلكترونية وكيفية استخدامها من قبل العملاء و خطوات الدخول إلى المواقع الإلكترونية على الانترنت أو من خلال الهواتف الخلوية، سواء أكانت بطريقة شفوية أو من خلال كتيبات أعدت لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية و الخامسة و السادسة من تعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ (٢٠٠١/٧/٢٦) .

أما قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) نجد أن المشرع قد نص في المادة (٦ / أ / ٣) على بعض التصرفات القانونية التي منع إجرائها بالوسائل الإلكترونية، فقد منع التصرف في الأموال غير المنقولة وإنشاء الحقوق العينية عليها الكترونياً، وفي اعتقادنا أن المشرع يرغب بإخراج المحررات الرسمية والتي لها طابع الشكلية كالرهن والوكالات من الأمور الإلكترونية، والسبب يعود في اعتقادنا المتواضع إلى ضرورة وجود ختم وتوقيع كاتب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العدل عليها أو الموظف الرسمي لخطورة هذه المستندات و أن أطرافها قد علموا بفحواها.

الفرع الثاني : تنظيم العقود التي تنظم العمليات المصرفية الإلكترونية و توعية العملاء بها :

نظراً لخلو التشريعات من تنظيم العلاقة المصرفية الإلكترونية، أصبحت البنوك ملزمه وفق تعليمات البنك المركزي في المادة السادسة من تنظيم العقود القانونية التي تنظم هذه العلاقة وتمنع قدر الإمكان من حصول النزاعات القضائية التي تحدث أثناء تنفيذ شروط العقد و تسد بها الفراغ التشريعي أو القضائي.

إن عقود العمليات المصرفية الإلكترونية التي تنظمها البنوك لا بد أن يراعى فيها تحديد المسؤوليات لكل طرف من أطراف العلاقة العقدية، مع مراعاة البنك لطبيعة و حجم التعامل المصرفي للعميل مع البنك ودرجة المخاطر التي يتعرض لها العميل، التي تتمثل بحجم تعامل العميل مع البنك وإذا كان دائناً أو مديناً، ولا تعتبر العقود المنظمة للعمليات الإلكترونية هي نفسها العقود التقليدية التي يوقعها العميل مع البنك من أجل فتح الحساب أو الحصول على قروض، إضافة إلى أن تنظيم هذه العقود ألزم البنك المركزي البنوك بتوضيح العمليات المصرفية وكيفية استخدامها، إلا أنه لم يحدد المسؤولية المترتبة على البنك في حالة عدم التزامه بذلك.

و ذهب بعض الشراح إلى أن طبيعة العقود البنكية الموقعة من العميل بمثابة عقد إذعان، بسبب عدم مناقشة الشروط الجوهرية في العقد إضافة إلى أنها تشتبه مع عقود البنوك الأخرى، وحاجة الناس إلي التعامل مع البنوك، وغالباً ما يوقع العميل على العقود المصرفية دون قراءتها أو حتى إن قرأها لا يفهم محتواها(1)، إما بسبب إحالتها إلى النصوص القانونية التي تحكم العقد

1- عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو بسبب جهله في العلم المصرفي، ويرى البعض انه في حال اللجوء إلى القضاء يجب أن تلغى هذه الشروط أو تفسر لمصلحة العميل وهو الطرف المذعن[1]، وهذا ما نصت عليه تعليمات البنك المركزي بشأن ممارسة البنوك لعملياتها الإلكترونية في المادة الخامسة والسادسة.

حيث تفرض تعليمات البنك المركزي على البنك تبصير عميله وتوعيته عن طبيعة المعاملات الإلكترونية و أسلوب التعامل معه[2] بل انه قد يكون من قبيل إظهار الإرادة الصحيحة للعميل عند توعيته بأسلوب ومخاطر التعامل من خلال القنوات الإلكترونية.

الفرع الثالث : الرقابة الداخلية للبنك ورقابة البنك المركزي على العمليات المصرفية الإلكترونية :

إن البنوك الأردنية والأجنبية التي تفتتح فروع لها في الأردن تخضع في تنظيمها و عملياتها المصرفية إلى رقابة البنك المركزي، وذلك حسب قانون البنوك وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، ويتم ذلك من خلال الزيارات الرسمية التي تتم من قبل مفتشي البنك المركزي، كما تلتزم البنوك في نظامها الداخلي على مبدأ الرقابة الداخلية للعمليات المصرفية، وذلك من خلال إنشاء دائرة للتفتيش الداخلي للبنك، يكون هدفها الرقابة على أعمال الموظفين في دوائر البنك وفروعه وتصحيح الأخطاء إضافة إلى تزويد مفتشي البنك المركزي بتلك التقارير، أو من خلال الرقابة الثنائية على كل عمليه مصرفية تتم من قبل المسئولين في الفرع أو الدوائر في الإدارة.

إضافة إلى الرقابة التي تفرض على البنوك التقليدية نصت تعليمات البنك المركزي

---

[1] - عبد الحميد، ثروت،٢٠٠٢-٢٠٠٣، التوقيع الالكتروني، مكتبة البلاد الجديدة، المنصورة، مصر، ص ١٠٥
[2] - شرف الدين، أحمد، الإيجاب والقبول في التعاقد الالكتروني وتسوية منازعاته، بحث منشور على الموقع www.arablawinfo.com تاريخ الدخول ٢٠٠٩/٩/٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للبنوك لممارسة أعمالها المصرفية بالوسائل الإلكترونية على الرقابة الثنائية الداخلية ورقابة البنك المركزي، وذلك في المادة التاسعة والمادة الحادية عشر، وقد ألزم البنك المركزي البنوك بإعلامه في حال وجود أية اختراقات لأجهزة البنك سواء أكانت داخلية أو خارجية وأسلوب معالجتها وما ترتب على هذا الاختراق من أضرار، والهدف من ذلك هو إعلام البنوك الأخرى لتوخي الحذر من عمليات الاختراق.

و لابد من الإشارة هنا أن الهدف الرئيسي من رقابة البنك المركزي على البنوك التقليدية أو البنوك الإلكترونية هو حماية المتعاملين مع البنوك وحماية البنوك من الجرائم التي قد ترتكب بحقها أو من خلالها كجرائم غسيل الأموال التي قد لا تسيء لسمعة البنك فقط وإنما قد تسيء إلى سمعة البلد بكامله(١).

المطلب الثاني

واجبات العميل في عقد الاشتراك بخدمة البنك الخلوي

العميل وهو الطرف الثاني في العقود المصرفية الإلكترونية، وقد أجمعت البنوك تقريباً على تعريف العميل في أحكام وشروط الاشتراك في الخدمات المصرفية الإلكترونية بأنه (صاحب الحساب و/أو الحسابات التي تم قبول اشتراكه في الخدمة الإلكترونية. والذي يكون مسؤولا مسؤولية تامة عن استخدامه لأي منها، والاستفادة من الخدمات المقدمة من خلالها)، ويظهر لنا من خلال التعريف المذكور أعلاه أن العميل وحده يتحمل المسؤولية والنتائج المترتبة على استخدامه للقنوات الإلكترونية، ولكن إلى أي حد يكون العميل مسؤولاً فيها ؟

---

[1]- الجنبيهي، منير وممدوح محمد، ٢٠٠٦، البنوك الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لم تحدد أي من القوانين المنظمة للعمليات المصرفية التقليدية أو الإلكترونية أية واجبات مترتبة على عميل البنك، وتبقى المسؤولية وفق ما يتم الاتفاق عليه بين البنك والعميل من خلال العقود المنظمة لتلك العلاقة على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين، والتي غالباً ما تكون جميع هذه المسؤوليات موحدة بين البنوك، ويرجع النقص في التنظيم التشريعي الخاص بتنظيم العقود المصرفية الإلكترونية إلى تعذر تنظيم كل ما يمكن أن يحدث في الواقع العملي، فالأصل أن للأفراد أن يتفقوا على ما يشاؤون بحيث لا تتناهى صور العقود التي تظهر في الحياة العملية، وينظم المشرع بعض العقود وهي التي أظهرت التجارب في شأنها قواعد بلغت من الاستقرار حداً يسمح بتنظيمها تشريعياً[١].

لقد أجمعت البنوك على واجبات محددة تفرض على العميل من خلال شروط و أحكام الاشتراك في القنوات الإلكترونية وتتلخص هذه الواجبات كالتالي :

١. أن يتم استخدام القنوات الإلكترونية من قبل العميل منفرداً، وبالتالي فانه يتحمل مسؤولية السماح لغيره بالعبث بحساباته، والهدف من ذلك حتى لا يعترض العميل على العمليات التي تتم على حسابه ، وعليه فهو يتحمل تبعة تلك المخاطر التي تترتب على السماح لغيره بالعبث بحسابه.
٢. يجب على العميل إتباع التعليمات المعطاة له من قبل موظف البنك أو الواردة بالكتيبات وان أي تصرف مخالف لهذه التعليمات يتحمل العميل مسؤوليتها وما ينشأ عنها من ضرر له أو للبنك.

[1]- منصور، مصطفى منصور، ١٩٨٧، مذكرات في المصادر الإدارية للالتزام، جامعة الكويت، ص ٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. يلتزم العميل بالمحافظة على الرقم التعريفي والسري الممنوح له من قبل البنك والذي يعتبر بمثابة التوقيع الالكتروني كما ذكرنا سابقاً، و لا يقبل منه أي اعتراض على التصرفات التي ترد على حسابه أو بيانات الحساب الخاصة بسبب فقدانه للرقم السري وعدم إبلاغ البنك، إضافة إلى إبلاغ البنك في حالة دخول الغير إلى حسابه أو احتمال معرفة الغير لأحد الأرقام السرية.

٤. يلتزم العميل بأعمال الصيانة لأجهزته ويتحمل كافة المصاريف المترتبة على ذلك، و لا يكون البنك مسؤولاً عن أي اختراق لأجهزة العميل أو وجود فيروسات إن وجدت في جهاز العميل أثناء استخدامه للبنك الالكتروني.

أما الشروط الأخرى التي يضعها البنك في أحكام وشروط الاشتراك في القنوات الإلكترونية فإنها تكون تنظيمية ومحددة للمسؤولية بين العميل والبنك، فعلى سبيل المثال امتناع البنك عن القيام بعمليات التحويل الالكتروني في حال عدم كفاية الرصيد أو الشك في عملية التحويل المالي، ويندرج مبدأ الشك في عملية التحويل المالي إذا تم تحويله إلى جهة يمنع البنك المركزي التحويل إليها أو أن المبلغ المحول كبير بحيث يدخل الشك إلى البنك مما يجب عليه التحري عنه خشية أن يكون هذا التحويل على أساس جرائم غسيل الأموال.

إلا أن الشروط الواجب إتباعها في عقد الاشتراك بالقنوات الإلكترونية قد غفلت عن بعض الأمور على سبيل المثال مدى التزام البنك في حالة استلام رسالة من العميل يطلب فيه تنفيذ أمر ممكن تنفيذه ولم يلبيه البنك، وهذا ما سيتم مناقشته في المبحث الثاني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

مدى تنظيم القانون لواجبات أطراف عقد البنك الخاوي

قد يهدف المشرع من وضع قواعد خاصة لبعض العقود، أولاً تكملة إرادة المتعاقدين حتى يسهل على الأفراد مهمة إبرام العقود ويسهل على القاضي مهمة الفصل فيما يثور بشأنها من منازعات. ومن ناحية أخرى قد يعود المشرع إلى تطبيق القواعد العامة بنصوص خاصة فيزيل ما قد يثيره تطبيق القواعد العامة من شك. وقد يضع أحكاماً خاصة يخرج بها في شأن عقد من العقود على القواعد العامة خروجاً تقتضيه الظروف الخاصة بهذا العقد تحقيقاً لأغراض اجتماعية معينة[1].

ويعود السبب - كما ذكرنا سابقاً – في هذا القصور التشريعي إلى رغبة المشرع بفتح المجال إلى المتعاقدين لتنظيم عقودهم في حالة عدم وجود قواعد خاصة بهذا النوع من العقود على أساس مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين إضافة إلى تعذر تنظيم جميع العقود المعمول بها في الواقع العملي، لهذا قام المشرع بتنظيم العقود التي تبين له من خلال الحياة العملية استقرار قواعدها، أما العقود التي لم تستقر قواعدها بعد أو العقود التي تبرز في التعامل التجاري الحديث فقد ترك المشرع أمور تنظيمها لأطراف العقد دون تنظيم تشريعي لها.

يبقى أخيراً أن نشير إلى أن تنظيم المشرع لبعض العقود بوضع قواعد خاصة لها يثير مشكلة تكييف العقد، ذلك انه عندما يعرض على القاضي أمر عقد من العقود فلابد أن يتعرف على ماهية هذا العقد حتى يستطيع تحديد القواعد التي يطبقها، وتسمى عملية تحديد ماهية العقد بالتكييف، ويقصد بها وصف العقد وصفاً قانونياً بإعطائه اسماً من أسماء العقود المعروفة أو

[1]- منصور، مصطفى منصور، مرجع سابق، ص١٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاكتفاء بالقول أنه عقد غير مسمى[١]، والتكييف يفترض ابتداء العلم بماهية كل عقد من العقود المختلفة، ثم تفسير إرادة المتعاقدين لمعرفة مضمونها، و بالمقابلة يتبين ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين والطبيعة القانونية لكل عقد وعندها يمكن وصف العقد أي تكييفه.

ولقد أفرز تطور الحياة الاقتصادية، ظهور بعض العقود ذات الطبيعة الخاصة التي لم ينظمها المشرع من قبل، كالعقود الإلكترونية، وان كان في ظاهرها تتطابق مع العقود الحالية من حيث الإيجاب والقبول، إلا أن انعقادها لم يعد يتم في مجلس العقد، بسبب اختلاف المكان.

وعقود الاشتراك بالقنوات الإلكترونية التي يتم توقيعها بين البنك والعميل من العقود التي لم ينظمها المشرع، وترك أمر تنظيمها إلى أطراف العقد، ولهذا يتم تنظيم العقد من قبل البنك وفق نماذج معدة لذلك و لا يبقى على العميل طالب الخدمة إلا التوقيع عليها، متحملاً لكافة الواجبات والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، مما جعل البعض يعتبره من قبل عقود الإذعان[٢].

وبالرجوع إلى قانون البنوك وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) لم نجد أي قواعد تنظم عقود البنك الإلكترونية مع العملاء، وبالرجوع إلى تعليمات البنك المركزي بممارسة البنوك لأعمالها بوسائل إلكترونية رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ ، نجد أنه قد أشار في المادة (٦/أ) بذكره (ضرورة تنظيم العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل متضمنة بيان مسؤوليات كل منهما بشكل واضح ومتوازن، وتحديد سقوف للتعامل تتناسب مع نوع الخدمة والوضع الائتماني للعميل وحجم مخاطره)، وبهذا توجد إشارة إلى تحميل البنك مسؤولية تنظيم العقود المتعلقة

---

[1]- قاسم، هشام، ١٩٨٣، مذكرات في أصول القانون، جامعة الكويت، ص ٨٣

[2]- رضوان، أبو زيد، ١٩٨٦، عقود وعمليات بنوك، جامعة الكويت، ص ١١١، محسن، شفيق، القانون ١٩٨٥، قانون تجارى ١، ص ٧٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالاشتراك بالقنوات الإلكترونية، وقد اشترط البنك المركزي في هذه الحالة ضرورة توضيح المسؤوليات الملقاة على كل طرف من أطراف العقد إضافة إلى خلق نوع من التوازن في مصالح الطرفين.

لقد قامت بعض البنوك الأردنية بعرض عقود الاشتراك بالقنوات الإلكترونية على الانترنت في موقع كل بنك على حده، ولكن لا يعني ذلك أن على العميل الراغب بالاشتراك بهذه الخدمات أن يقوم بالتوقيع عليها الكترونياً و إرسالها للبنك، و إنما يجب عليه الحضور شخصياً إلى البنك والتوقيع على العقود اللازمة لذلك أمام موظف البنك وتدقيق توقيعه من قبل الموظف المختص بذلك إضافة إلى ضرورة الحصول على الموافقة الإدارية اللازمة لذلك، خشية أن يكون العميل من العملاء الواردة أسمائهم على القائمة السوداء وهي تصدر من قبل البنك المركزي وجمعية البنوك والتي تحظر على البنوك التعامل معهم لأسباب معينة كالتوقيع على شيكات بدون رصيد أو ممن لهم سوابق في جرائم غسيل الأموال، بالإضافة إلى أن العميل قد لا يكون من عملاء البنك.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل مع البنوك الخاوية

إن المسؤولية المدنية إما أن تكون عقدية أو تقصيرية، و العقدية تقوم عندما يخل الطرف الأخر بالتزامه العقدي، أما التقصيرية فتتحقق كلما أخل الشخص بالالتزام العام الذي فرضه القانون عليه بعدم التعرض للغير، وذلك بارتكابه فعلاً ضاراً معيناً ويؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بذلك الغير، وبسكوت المشرع عن تحديد المسؤولية في قانون المعاملات الإلكترونية أو تعليمات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البنك المركزي عن ممارسة أعمالها بالوسائل الإلكترونية ، الأمر الذي يدفعنا إلى مناقشة هذه المسؤولية في ظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

إن العقود والتصرفات القانونية التقليدية وإن اختلفت عن العقود و التصرفات الإلكترونية كون الأخيرة تنعقد بوسائل إلكترونية، وهي وسائل كهرومغناطيسية أو ضوئية أو أي وسائل تستخدم في تبادل المعلومات فقط، إلا أن المسؤولية الناجمة عن الأولى والثانية هي واحدة من حيث أركانها. و لا بد لنا هنا من التطرق إلى أمن وسرية المعلومات في ظل العولمة التي اجتاحت العالم ومدى تأثيرها على السرية المصرفية.

لقد افرز التعامل الالكتروني مجموعة من العقود الإلكترونية المختلفة من حيث نوع هذه العقود، و نتيجة التطور العلمي و التكنولوجي الذي من الممكن أن يؤدي إلى ظهور أنواع جديدة من العقود، ومن الممكن حصر العقود الشائعة في هذا المجال بما يلي[1] :

١. العقود الإلكترونية
٢. عقود الخدمات الإلكترونية
٣. عقود المعلوماتية الفضائيات والاتصالات والإعلانات
٤. عقود المعلوماتية

وسنتطرق في بحثنا هذا إلى المسؤولية في العقود المتعلقة بموضوع بحثنا وهي عقود الخدمات الإلكترونية، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي :

المطلب الأول :- المسؤولية العقدية الناجمة عن التعامل مع البنوك الخاوية.

المطلب الثاني :- المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعامل مع البنوك الخاوية.

1- منصور، محمد حسين،٢٠٠٣، المسؤوليه الإلكترونية، دار الجامعه الجديدة، الاسكندريه، ص ١٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث :- امن وسرية المعلومات في البنوك الخاوية.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية الناجمة عن التعامل مع البنوك الخاوية

تتحقق المسؤولية العقدية عند إخلال أحد أطراف العقد ببنوده، وطبيعة العقد الموقع بين العميل و البنك حيث أن هذا العقد هو من أحد العقود الخدماتية الإلكترونية التي تهدف إلى الاشتراك بأحد القنوات الإلكترونية المعروضة من قبل البنك، والمقصود به هي كل ما يتعلق بتقديم وتجهيز المعدات لتحقيق أهداف الخدمات من العقود الإلكترونية كخدمات الانترنت ونشر الموقع عليها أو شبكات الاتصالات[1]، لذلك إن المسؤولية العقدية هنا تختلف من حيث أطرافها، فإما أن تكون بين البنك ومقدم الخدمة، أو بين البنك والعميل لذلك سنقسم هذا المطلب كالتالي :

الفرع الأول : المسؤولية العقدية بين البنك ومقدمي الخدمات.

الفرع الثاني : المسؤولية العقدية بين البنك والعميل.

الفرع الأول : المسؤولية العقدية بين البنك الالكتروني ومقدمي الخدمات الإلكترونية

فيما يتعلق بالعقود الموقعة بين البنك ومقدم الخدمة فهي عقود متنوعة بتنوع الخدمات التي يطلبها البنك فأول العقود التي يوقعها البنك تمثل عقد اشتراكه بالموقع على الانترنت، إضافة إلى عقد اشتراكه مع شركة الاتصالات لتقديم خدمة الرسائل القصيرة (SMS).

---

[1]- منصور، محمد حسين،مرجع سابق، ص ٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويعتمد البنك في الاستفادة من هذه الخدمات المقدمة من الوسطاء أو المبرمجين نظراً لما يتمتعون به من خبرة كافية وطويلة في مجال عملهم، والضرر الذي يتحقق للعميل نتيجة فعل هؤلاء الوسطاء أو المبرمجين لا يدخل ضمن مسؤولية التابع عن المتبوع بسبب ارتباط البنك مع مقدمي الخدمات بعقد، وبالتالي فإنهم يعتبرون بمثابة مساعدين لا تابعين، لعدم ملكية البنك سلطة الرقابة و الإشراف عليهم أثناء تنفيذهم لأعمالهم، لذلك فان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبونها تقع على كاهل البنك على أساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير[١]، ونورد لهذه العقود كالآتي :-

١- عقد اشتراك البنك بالموقع على الانترنت : إن هذا العقد يلقي على عاتق كل طرف الكثير من الواجبات والمسؤوليات المتبادلة، فعلى البنك أن يحترم القوانين واللوائح وحقوق الغير عند استخدامه للموقع، إضافة إلى التزامه بالتعليمات والشروط المتعلقة بالتشغيل واستخدام الموقع والتي تعتبر التزاماً على البنك يجب احترامها والتقيد بها لورودها في عقد الاشتراك، أما مقدم الخدمة فعليه الالتزام بتقديم الموقع، وحمايته واستمرارية المحافظة على الموقع للبنك ووضعه تحت تصرفه وتزويد البنك بمصادر المعلومات المتعلقة بالمنتجين أو المؤلفين لهذه الخدمات ومشروعيتها وكل ذلك يتم تضمينه في عقد الاشتراك، كل هذه الشروط المتفق عليها يتم تضمينها في العقد و إن الإخلال بها من قبل أحد أطراف العقد يرتب المسؤولية العقدية[٢].

---

[1]- أبو فروه، محمود محمد، مرجع سابق، ص ١٦٦

[2]- حسين، محمد عبد الظاهر، ٢٠٠٢، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٧٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- عقد اشتراك البنك مع شركة الاتصالات : وهو العقد الذي يتم توقيعه مع إحدى شركات الاتصالات للهواتف المحمولة لتقديم خدمة الرسائل القصيرة والتي ترسل من البنك للعملاء حسب شروط وبنود العقد الموقعة بينهم أو خدمات أخرى قد تطرح مستقبلاً، ويتضمن هذا العقد الاتفاق على الشروط الواجب تضمينها بالعقد سواء أكانت متعلقة بالواجبات أو الالتزامات بين الأطراف، وتختلف العقود الموقعة مع شركة الاتصالات من بنك إلى آخر بسبب اختلاف طبيعة الخدمات المقدمة من البنوك إلى عملائها.

الفرع الثاني : المسؤولية العقدية بين البنك والعميل :

إن مضمون المسؤولية بين البنك والعميل يحكمها شروط العقد الموقع بينهما، فالبنك مسؤول عن تقديم الخدمات في القنوات الإلكترونية للعميل وتمكينه من استخدامها واستلام الرسائل القصيرة، والعميل من جانبه ملزم بعدم إساءة استخدام الموقع والأجهزة بما يؤدي إلى الإضرار بالبنك إضافة إلى المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها من موقع البنك إذا كانت تلك المعلومات تتمتع بطابع السرية، و لا يكون البنك مسؤولاً عن إهمال العميل في عدة أمور منها، عدم استلام العميل للرسائل القصيرة في حال تغيير رقم الهاتف وعدم إبلاغ البنك بالرقم الجديد أو ضياع الرقم السري.

إن تنوع القنوات الإلكترونية كخدمة يقدمها البنك لعملائه، تلزم العميل بتحديد طبيعة هذه الخدمة التي يطلبها من البنك سواء أكانت تلك الخدمة مجانية أو بمقابل، حتى يستطيع البنك تقديمها، ويتم ذلك من خلال العقود الموقعة بين البنك والعميل التي تحدد المسؤولية إضافة إلى ملاحق هذه العقود.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد نظم المشرع المسؤولية العقدية في عدة نصوص بالقانون المدني الأردني، فقد ذكر بنص المادة (١/٣١٣) (ينفذ الحق جبراً على المدين به عند استحقاقه متى استوفى الشرائط القانونية)، وقد نص في المادة (٣١٥) أنه (يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه....)، وقد نص في المادة (١/٣٥٥) بأن (يجبر المدين بعد اعذراه على تنفيذ ما التزمه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً)، فمتى تحققت عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما فان المسؤولية العقدية تتحقق بغض النظر عن أسباب قيامها سواء أكان بسبب إهمال أو عمد المدين أم مجرد الفعل الضار[١].

ومتى ما وجد عقد صحيح بين أطراف العلاقة المصرفية الإلكترونية، فان الخطأ الذي يرتكب من قبل احدهما يعتبر إخلالاً بأحد بنود العقد يقابله ضرر للطرف الآخر، إضافة إلى العلاقة ما بين الخطأ المرتكب والضرر، فان المسؤولية العقدية تتحقق ويلتزم الطرف المخطأ بالتعويض، سواء أكان الخطأ بسبب عدم التنفيذ أو التنفيذ بصورة معيبة أو ناقصة أو التأخر بالتسليم، كالتأخر في تسليم الموقع للبنك في عقد الاشتراك مع مقدم خدمة الانترنت، ما لم يتمسك المدين بخطأ الدائن أو بسبب أجنبي[٢].

إن عدم التنفيذ أو التنفيذ المتأخر أو الناقص لا يثير مشكلة عند تحقق عناصر المسؤولية، ولكن تدق المشكلة في حالة التنفيذ المعيب سواء تعلق بالمعدات أو طبيعة الخدمة، والذي يتعلق غالباً في النواحي الفنية كتقديم برامج غير حديثة أو أجهزة و معدات لا تلبي حاجة البنك، أو عدم دقة وشمولية عقد المعلومات المقدمة للبنك، فغالباً ما يكون الالتزام بالأمور الإلكترونية هو

[1] - القدومي، عبد الكريم ، اثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنـوك ، مرجـع سـابق، ص٢٧٨

[2] - منصور، محمد حسين،مرجع سابق، ص ٣١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التزام بتحقيق نتيجة وهو الوصول إلى غاية معينة هي محل الالتزام، ويتحقق عدم التنفيذ عندما لا تتحقق النتيجة المطلوبة، ولا يستطيع المدين بهذه الحالة الدفع بعدم المسؤولية إلا وفق ما حدده القانون وهو بإثباته للقوة القاهرة أو بتدخل سبب أجنبي أو بفعل الدائن(١)، لكن قد يكون الالتزام التزاماً ببذل العناية، مثال ذلك العقود المتعلقة ببرامج الحماية لأجهزة الكمبيوتر، فهي تقوم على معطيات معينة و لفترة زمنية محدودة، فعلى سبيل المثال برامج مكافحة الفيروسات توضع لمكافحة الفيروسات المعروفة لحظة عمل البرنامج، ولكن بسبب التطور السريع تظهر فيروسات لم يتم التعامل معها سابقاً مما يؤدي إلى عدم صلاحية هذا البرنامج وسهولة اختراقه، والعناية المطلوبة في هذه الحالة يجب أن تتم من خلال بعض المعطيات المتمثلة في الظروف المحيطة بالالتزام والمستوى العلمي ومكان المدين مقدم الخدمة، وأن يتم تحديد ذلك عند إبرام العقد صراحة أو ضمناً، ويعود سلطة تقدير ذلك إلى القاضي المعروض عليه النزاع وفق معطيات الدعوى(٢).

وقد تبرز مسؤولية المدين عند التأخر في تنفيذ التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد شروط وأحكام الاشتراك في القنوات الإلكترونية كموعد تسليم الرسائل القصيرة، والتي يستحيل معها التنفيذ العيني لعدم ملاءمته مع طبيعة المعاملات الإلكترونية، مما يؤدي إلى الدفع بعدم التنفيذ من قبل الطرف الآخر أو فسخ العقد مع التعويض أو طلب التعويض عن التأخير(٣).

وقد يطلب العميل من البنك خدمة ما (كطلب دفتر شيكات)، فغالباً ما تضيف البنوك

---

[1] - القدومي، عبد الكريم ، اثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنـوك ، مرجـع سـابق، ص٢٧٩

[2] - منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص ٩٩

[3] - منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص ١٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في عقودها إلى أحقية البنك في عدم تنفيذ كل ما يطلب منها، وفي هذه الحالة يخلي البنك مسؤوليته في حالة عدم التنفيذ إذا وافق العميل على ذلك من خلال التوقيع على العقد، ولكن في حال عدم وجود مثل هذا الشرط فان البنك ملزم بتنفيذ طلب العميل وإلا تحققت مسؤوليته العقدية ويلتزم بتعويض العميل عن الضرر الذي أصابه إضافة إلى التعويض عن الكسب الفائت. إضافة إلى ذلك أن كثير من عقود البنوك بالاشتراك بالقنوات الإلكترونية لا تشترط إرسال رسالة رد من قبل المستقبل بالموافقة أو الرفض أو حتى إشعار باستلام الرسالة، وفق ما ورد في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) في المادة (١٦) و التي تنص على ("أ" - إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب رسالة المعلومات إعلامه بتسلم تلك الرسالة أو كان متفقاً معه على ذلك، فان قيام المرسل إليه بإعلام المنشئ بالوسائل الالكترونية أو بأي وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى انه قد استلم الرسالة يعتبر استجابة لذلك الطلب أو الاتفاق. "ب"- إذا علق المنشئ اثر رسالة المعلومات على تسلمه إشعار من المرسل إليه بتسلم تلك الرسالة، تعامل الرسالة وكأنها لم تكن إلى حين تسلمه لذلك الإشعار. "ج" - إذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إشعار بتسلم رسالة المعلومات ولم يحدد أجلاً لذلك ولم يعلق اثر الرسالة على تسلمه ذلك الإشعار فله، في حالة عدم تسلمه الإشعار خلال مدة معقولة، أن يوجه إلى المرسل إليه تذكيرا بوجوب إرسال الإشعار خلال مدة محددة تحت طائلة اعتبار الرسالة ملغاة إذا لم يستلم الإشعار خلال هذه المدة. "د" - لا يعتبر إشعار التسلم بحد ذاته دليلاً على أن مضمون الرسالة التي تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون الرسالة التي أرسلها المنشئ.)، وعليه فان البنوك تعفى من تحمل المسؤولية في حالة انعدام الاتفاق على إرسال رسالة تفيد الموافقة أو الرفض، إضافة إلى ما تضيفه البنوك في العقود بأحقيتها بتنفيذ أو عدم تنفيذ كل أو جزء مما هو متضمن بالرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد تتحقق مسؤولية المدين العقدية (البنك أو شركة الاتصالات) حتى لو لم يقع الخطأ من قبله وإنما صدر من أحد تابعيه وفق نص المادة (٢٨٨) من القانون المدني، ويتحقق ذلك من خلال توافر الشروط التالية : ١- أن يصدر الخطأ من التابع، ٢- أن يكون للمتبوع سلطة أمر ونهي على التابع، ٣- أن يقع الفعل الضار في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها والتي تقوم على أساس تقصير أو إهمال من المتبوع في مراقبة التابع مادام يملك عليه السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه[١].

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعامل مع البنوك الخلوية

إذا كانت المسؤولية العقدية تقوم على أساس الإخلال ببنود العقد المبرم بين أطرافه، فان المسؤولية التقصيرية تتحقق كلما أخل الشخص بالالتزام العام الذي فرضه القانون عليه بعدم التعرض للغير، وذلك بارتكابه فعلاً ضاراً معيناً ويؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بذلك الغير، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٦) من القانون المدني بذكرها (كل إضرار بالغير يلزم فاعله و لو غير مميز بضمان الضرر)، وعليه فان المسؤولية التقصيرية يلزم لقيامها ثلاثة عناصر (الخطأ والضرر وعلاقة السببية)، والمشرع قد أخذ بنظرية المسؤولية عن الضرر لا على الخطأ الذي قد يتطلب التمييز، على خلاف المشرع الفرنسي والمصري والكويتي الذين أخذوا بنظرية الخطأ الصادر من المميز[٢].

إن عنصر الضرر و هو الإخلال بمصلحة محققة و مشروعة للمضرور كان من الممكن

1- تمييز حقوق رقم (٢٠٠٤/١٦٢٤)، تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ منشورات مركز عدالة

2- القدومي، عبد الكريم ، اثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك ، مرجع سابق، ص٢٨٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تحققها لولا الضرر الذي وقع، وقد يحدث الضرر على مال المضرور أو شخصه، فمتى وقع الضرر تحقق التعويض بقدر الضرر[١]، ووقوع الضرر مسألة موضوعية ليس لمحكمة النقض سلطة الرقابة عليها، أما توافر عنصر الخطأ فهي مسألة قانونية تخضع لرقابتها[٢].

لابد من الإشارة هنا إلى أن التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية يكون في حدود الضرر المتوقع، أما في حالتي الغش والخطأ الجسيم فيشمل التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، أما في المسؤولية التقصيرية فالتعويض عن الضرر يشمل كل الضرر المتحقق سواء كان متوقعاً أو غير متوقع أو الضرر أو الذي سيقع حتماً في المستقبل ما دام انه تم بسبب غير مشروع[٣].

إن الاختلاف بين المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الأنشطة الاعتيادية التقليدية والمسؤولية التقصيرية الناجمة عن الأنشطة الإلكترونية هو أن الثانية تتم من خلال أجهزة الكترونية، ولا تثور أية مشكلة في إثبات حدوث الضرر في هذا المجال، حيث يتم تطبيق القواعد العامة المتعلقة بركن الضرر، وبالتالي فان عبء الإثبات يقع على المضرور.

إن الضرر المتحقق قد يكون مادياً أو أدبياً، فقد يحدث الضرر المادي من خلال زرع بعض الفيروسات في أجهزة البنك الإلكترونية نتيجة الاختراق التي تؤدي بالنتيجة إلى تعطيل أعمالها ومن ثم الإساءة إلى سمعتها بسبب عدم المقدرة على الوفاء بالتزاماتها من سحب وإيداع

---

1 - منصور، محمد حسين، ٢٠٠٣، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الإسكندرية، ص١٤٦

2 - منصور، محمد حسين، المسؤولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٩٨

3 - الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، ١٩٩٦، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، بدون ناشر، ص ١٥٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالتالي الإساءة إلى سمعة البنك و من ثم إفلاس البنك، ومن صوره أيضا تدمير الثروة المعلوماتية في البرامج والقواعد لدى كبرى الشركات التي قد تحدث الوفيات نتيجة سقوط الطائرات أو تصادم القطارات[1].

أما صور الضرر الأدبي فهو الاعتداء على سرية المعلومات والبيانات الشخصية للعميل أو الشركة، حيث اكتشفت شركة الأبحاث في (Secure Science) من تمكن البعض من زرع فيروس من نوع (botnet) الذي يستطيع مستخدمه التنصت على المكالمات الشخصية واختراق أجهزة اتصالاتهم من خلال موقعي (Skype Voice و Google)، ولا يمكن تعقب هذه المكالمات من خلال الانترنت لذلك يقوم المخترق بعمل نظام رسائل الكتروني لمحاولة وسرقة معلومات مهمة من الضحايا، وهو اختراق يعرف باسم (vishing)، يمكن أن تكون هذه المكالمات عبارة عن رسائل مسجلة متضمنة سؤال المستقبل عن تحديث المعلومات حول حسابات بنوكهم[2]، والبنوك في هذه الحالة لا تكون مسؤولة عن الأضرار التي تصيب عميلها نتيجة هذه الرسائل، ولكن المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية قد ذكر في المادة (١٥/ ب): (١. إذا استلم المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يبلغه فيها أن الرسالة غير صادرة عنه فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدورها عن المنشئ ويبقى المنشئ مسؤولاً عن أي نتائج قبل الإشعار ٢. إذا علم المرسل إليه، أو كان بوسعه أن يعلم، أن الرسالة لم تصدر عن المنشئ.)، يرى الباحث أن عملية إرسال رسالة أو إشعار من البنك للعميل في هذه الحالة من الصعوبة بمكان حدوثها، فكيف يعلم البنك أن العميل قد استلم رسالة غير صحيحة ولم تصدر من قبله، إلا إذا افترضنا أن البنك يعلم بكل ما يتسلمه العميل من رسائل والذي يعتبر نوعاً من الاعتداء على

---

[1]- منصور، محمد حسين، المسؤوليه الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٤٠٠

[2]http://www.pcworld.com/businesscenter/article/162976/voip_services_are_vulnerable_to_botnets_security_researchers_say.html

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمن وسرية معلومات العميل والتي يترفع البنك عن مثل هذه الأعمال، لذلك يجب على العميل إذا رغب بالتأكد من صحة الرسالة التوجه إلى البنك أو أحد فروعه، وخلاف ذلك فلا يمكن للبنك معرفة الرسائل التي يستلمها عملائه وبالتالي تحمل المسؤولية المدنية في هذه الحالة على خلاف ما نص عليه المشرع في نهاية المادة بذكره (.... ويبقى المنشئ مسؤولاً عن أي نتائج قبل الإشعار)، فالأصل أن الرسالة لم تصدر من البنك إضافة إلى عدم علم البنك أو باستطاعته العلم بكل ما يتسلمه العملاء من رسائل ذات طبيعة اعتدائية، و لهذا يرى الباحث أن نص المادة (١٥/ ب) يجب إعادة النظر فيها لما ترتبه من ضرر على البنك.

المطلب الثالث

أمن وسرية المعلومات في البنوك الخلوية

يقصد بالخصوصية من الناحية اللغوية، حالة الخصوص، أي خص فلان بالشيء فهو يخصه خصا (بالفتح) أو خصوصا (بالضم) وخصوصية (بالضم على ما يشيع وبالفتح، والفتح أفصح) واختصه أي افرده به دون غيره، فنقول اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به، والخصوص إذا الانفراد ويقابله العموم، كما يفيد الحصر وضده الإطلاق، فنقول أعجبني هذا الموضوع خصوصاً، ويمتزج الانفراد والتحديد في قولنا على الخصوص أو خصوصاً أي لاسيما، ومن مرادفات الخصوصية في اللغة العربية، الانزواء، والانعزال والعزلة، والتوحد، والتفرد، والوحدة، والانطواء[1].

إن حق تمتع الإنسان بالخصوصية وحمايتها، محمي في غالبية القوانين القديمة كاليونانية

---

[1] - عرب، يونس، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات، نادي المعلومات العربي،١٦-١٧ أكتوبر ٢٠٠٢،عمان،الأردن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والصينية[١]، إضافة إلى حمايته في الكتب السماوية التي جاءت بإشارة واضحة في حماية الخصوصية، فقد نص سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم **((يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها))** الآية ٢٧ من سورة النور من القران الكريم **((ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا))** الآية ١٢ من سورة الحجرات.

ومع دخول التطور العلمي إلى شتى المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية، إضافة إلى الاجتماعية، أصبح هنالك ضرورة قصوى لحماية هذه الخصوصية حيث أن هذا التقدم قد أزال السواتر الطبيعية التي كانت تحمي الإنسان، فأصبح بالإمكان التنصت على المكالمات الهاتفية والمراقبة بالأشعة، إضافة إلى الترابط البشري من خلال الانترنت و الأقمار الصناعية حيث ساعد في سرعة انتشار أخبار العالم، إضافة إلى الكم الهائل من المعلومات المخزنة في أجهزة الكمبيوتر وسهولة استخراجها وقت الحاجة[٢].

ومن الصعوبة وضع تعريف جامع لمعنى الخصوصية، والسبب يعود إلى اختلاف النظم السائدة في العالم من اشتراكية أو رأسمالية، أو شيوعية، إضافة إلى اختلاف الديانات بين الدول، ولهذا السبب يعرف أستاذ القانون الدولي (I.F Westin) الحق في الحياة الخاصة أو الحرمة الشخصية بأنه : - " حق الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات في أن يقرروا بأنفسهم زمن وكيفية ومدى نقل المعلومات عن أنفسهم إلى الآخرين، والخصوصية، منظوراً إليها من علاقة الفرد بالمشاركة الاجتماعية، هي انسحاب الفرد الطوعي والمؤقت من المجتمع العام عبر وسائل مادية

---

[1]- المقاطع، محمد عبد المحسن،١٩٩٢، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي، جامعة الكويت، ص ٢٦

[2]- منصور، محمد حسين، ٢٠٠٣، المسؤولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٥٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو نفسية "[١]. ويعرفه خبراء مكتب العلوم والتقنية المرتبط بالبيت الأبيض الأمريكي بأنه : " حق الفرد في أن يحدد بنفسه ما يتقاسمه مع الآخرين في أفكاره وعواطفه والحقائق المتعلقة بحياته الشخصية ". كما عرفه مؤتمر رجال القانون المنعقد في استوكهولم في مايو (١٩٦٧) بأنه : "الحق في أن يكون الفرد حراً في أن يترك ليعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي "[٢].

وقد اعترفت الدول بأحقية الشخص بالخصوصية وحرصت على سن القوانين لحماية الخصوصية ومنع الاعتداء عليها سواء أكان بالقانون المدني أو التجاري أو الجزائي إضافة إلى القوانين الحديثة كقانون الملكية الفكرية وقانون الاتصالات الحديثة، وباختلاف القوانين التي تحمي الخصوصية، فان ذلك يعني تنوع الخصوصية لدى الشخص الواحد كالتالي[٣] :-

١. خصوصية المعلومات (Information Privacy) والتي تتضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية وهي المحل الذي يتصل عادة بمفهوم حماية البيانات (Data Protection).

٢. الخصوصية الجسدية أو المادية (Bodily Privacy) : والتي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد أية إجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم كفحوص الجينات (GENETIC TESTS)، وفحص المخدرات (DRUG TESTING) .

---

[1]- كاظم،صالح جواد، ١٩٩١ التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية (فصل من كتاب) مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ص١٤١

[2]- الشوا، سامي، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ تشرين أول / أكتوبر ١٩٩٣. ص ١٧٠

[3]- عرب، يونس، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات، نادي المعلومات العربي، مرجع سابق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. خصوصية الاتصالات (Telecommunications Privacy) والتي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريد و البريد الالكتروني وغيرها من الاتصالات.

٤. الخصوصية التي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول إلى المنازل وبيئة العمل أو الأماكن العامة والتي تتضمن التفتيش والرقابة الالكترونية والتأكد من بطاقات الهوية.

ومع تزايد استخدام الأجهزة التكنولوجية والرقمية وأنظمة حفظ البيانات، ظهرت الحاجة إلى حماية هذه الخصوصية وأمن المعلومات المخزنة في هذه الأجهزة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها، ولا بد من الإشارة هنا إلى الفرق بين البيانات والمعلومات، فالبيانات عبارة عن أرقام وأحرف وإحصاءات لا علاقة بين بعضها البعض و لم تخضع إلى التحليل والتفسير، أما المعلومات فهي المعنى الذي يستخاص من هذه البيانات[1].

أما في العمل المصرفي فان البنوك تحصل على المعلومات عن عملائها من خلال طلبات فتح الحساب وصور الهويات، إضافة إلى بعض البيانات المالية التي يقدمها العميل عن دخله أو ميزانياته عند الحصول على القروض وفي النهاية يكون البنك لديه معلومات قيمة عن العميل ليست فقط عما تحتويه من معلومات شخصية بل تمتد إلى كافة بياناته المالية من أرصدة و قروض وضمانات لهذه القروض، وتعتبر هذه المعلومات على درجة كبيرة من السرية التي لا يجوز الإفصاح عنها إلا وفق ما حدده القانون، وهذا ما نص عليه قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) في المواد من (٧٢) وحتى (٧٥)، ولم يكتف المشرع بمنح السرية المصرفية للعملاء أثناء تعاملهم مع البنك وإنما امتدت إلى ما بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك أو الموظف و البنك.

---

[1] - قوره، نائله عادل، ٢٠٠٥،جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولـى، ص ٩٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقد أصبحت مسؤولية البنوك كبيرة في المحافظة على هذه المعلومات بعد استخدامها للقنوات الإلكترونية، والتي يجب أن تكرس لها أفضل البرامج والأجهزة والكادر الفني لحمايتها، و إن التقصير في ذلك لا يعني فقط تعريضها للمساءلة القانونية وإنما تمتد إلى الإساءة إلى سمعتها من حيث عدم مقدرتها على المحافظة على سرية معلومات عملائها.

إن استخدام البنوك الخلوية لا يعني عدم مواجهة هذه البنوك للمخاطر، فالاتصالات اللاسلكية تحتوي على عدة مخاطر تنشأ من خلال الهواتف نفسها أو من خلال أبراج الاتصال، حيث شهدت تقنيات الاتصالات وتبادل المعلومات اللاسلكية توظيف وسائل وأدوات مراقبة وجمع معلومات وتصنت لا سابق لها، و في سياق معالجة الاتصالات، فان كثيرا من أنظمة الاتصال اللاسلكي تجمع المعلومات حول موقع الجهاز الخلوي وموقع مستخدمه وإصدار أو تلقي المكالمة، والتقاط معلومات الموقع والاستخدام، يمكن التقاطها حتى لو لم يكن الجهاز في الاستخدام، فمجرد أن يكون بوضعية التشغيل دون إرسال أو استقبال يمكن التقاط هذه المعلومات، والأخطر القدرة على نقل الحديث رغم عدم وجود الاتصال. وقد أثار هذا الموضوع معركة شرسة في العديد من الدول في مقدمتها الولايات المتحدة نفسها، ومع ذلك فان الحكومات والشركات معاً توجهت لمثل هذه التقنيات، فالحكومات أرادتها لتحكم الرقابة، وقطاعات الأعمال والشركات في القطاع الخاص – ونقصد المهتمة منها بهذه التطورات لأعمالها – اهتمت بهذه التقنيات لما تتيحه المعلومات من فرص التسويق ولتتيح لها أيضاً عبر استثمار مواقع الانترنت التي ترتبط بخدمات لاسلكية من إرسال الرسائل التسويقية والربط التفاعلي مع مستخدمي الوسائل اللاسلكية وتحديدا الهواتف الخلوية[١].

1- Peter Wayner, Technology that Tracks Cell Phones Draws Fire, Feb. 23, 1998, N.Y. TIMES ABSTRACTS, at D3

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويبقى في النهاية أن نقول إن التطور التكنولوجي في استخدام أجهزة الكمبيوتر والهواتف الخلوية وما تحتويه من برامج حماية، تبقى ضعيفة أمام الهجمات المتكررة من المعتدين عليها، والتي تستوجب على الشركات المالية وغير المالية مراعاة الحيطة والحذر ومواكبة التطور في استخدام احدث وسائل الحماية والعمل على تحديثها، والتي لا تهدف هنا إلى حماية البرامج والأموال، والمعلومات، بل تتعداها إلى اكبر من ذلك وهي سمعة البنك أو الشركة على مقدرتها في حماية برامجها والمعلومات إضافة إلى مصالح عملائها وكلما زادت هذه الحماية زادت ثقة العملاء بها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـل الخامس

الخاتـمة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس

الخاتمة

إن التسارع في إدخال الأجهزة الإلكترونية إلى الأعمال المصرفية، لا بد أن يقابله تسارع أيضاً من قبل المشرع بسن القوانين التي تحمي حقوق أطراف العلاقة المصرفية الإلكترونية، إضافة إلى تحديد مسؤوليات الطرفين.

وقد حاولنا في هذه الدراسة توضيح أعمال البنوك الخلوية في ظل غياب الدراسات المتعمقة حولها وعدم التطرق لها ، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج و التوصيات على النحو التالي :

أولا : النتائج

١. عدم ذكر أو توضيح المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) للمعاملات التي تتم من خلال الهواتف الخلوية ووضع تعريف لها إلا أن البنوك تلجأ إلى استخدام الرسائل القصيرة لتعريف العميل بآخر حركة تمت على حسابه ورصيده إضافة إلى الإمكانية باستخدام الهاتف المحمول في الدخول إلى بنوك الانترنت .
٢. عدم التطرق بوضوح إلى الهواتف الخلوية والاستعانة بها في انجاز الأعمال المصرفية من خلال تعليمات البنك المركزي بممارسة البنوك لأعمالها بوسائل إلكترونية رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. عدم توضيح قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) و تعليمات ممارسة البنوك لأعمالها بوسائل إلكترونية رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ لطبيعة المعاملات التي تتم من خلال الهواتف الخلوية مما يستوجب تطبيق القواعد العامة وتحديد هذه العمليات من خلال نص المادة (٣٧) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠.

٤. عدم تطرق المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية للمتطلبات اللازمة لممارسة البنوك لأعمالها الإلكترونية، بينما تم ذكرها في تعليمات البنك المركزي لممارسة البنوك لأعمالها الإلكترونية.

٥. تركت شبكة الانترنت وشركات الهواتف الخلوية بصمه واضحة للاستعانة بها في تحقيق و ممارسة الأعمال المصرفية.

٦. عدم وجود الحماية الكافية في الأعمال المصرفية بواسطة الهواتف الخلوية .

٧. اعتبر المشرع المعلومات والسجلات المصرفية الإلكترونية لها حجة بالإثبات توازي حجية إثبات السندات العادية.

٨. اعترف المشرع بالتوقيع الالكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية، و ألزم البنوك المتعاملين بالوسائل الإلكترونية باستخدامه في معاملاتهم المصرفية الإلكترونية.

٩. لم يتم حتى تاريخه إنشاء جهة معتمده لتوثيق التوقيع الالكتروني.

١٠. أجاز المشرع الاتفاق على التوقيع الكتروني بين البنك والعميل، واعتمدت البنوك نظام الأرقام السرية.

١١. غلاء استخدام الانترنت من خلال الهواتف الخلوية أدى إلى إحجام العملاء عن استخدام الانترنت لممارسة أعمالهم المصرفية الإلكترونية، والاكتفاء بالحصول على الرسائل القصيرة لمعرفة أرصدتهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢. لم يتطرق المشرع إلى المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية و إنما ترك أمرها للقواعد العامة سواء أكانت عقدية بين البنك والعميل أو تقصيرية بين العميل والغير كالقراصنة .

١٣. لم يصدر قانون يعاقب على الجرائم المتعلقة بالأعمال المصرفية الإلكترونية أو يتعلـق بالجرائم المعلوماتية.

١٤. اقتصار السرية المصرفية على العاملين في المجال المصرفي وعدم تحديـد المـسؤولية المدنية والجزائية في السرية المصرفية على غير المصرفيين عند اختراقها الكترونياً.

ثانياً : التوصيات :

١- ضرورة تخصيص نصوص للمعاملات المصرفية التي تتم بالهواتف الخلوية لاختلاف طبيعتها عن الأجهزة الإلكترونية الأخرى في تعليمات ممارسة البنوك لأعمالها بوسائل إلكترونية رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ أو قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠)

٢-ضرورة إيراد تعريف للمعاملات المصرفية التي تتم من خلال الهواتف الخلوية في تعليمات ممارسة البنوك لأعمالها بوسائل إلكترونية رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ أو قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠.

٣-التوسع في استخدام الأعمال المصرفية بواسطة الهواتف الخلوية من خلال الاتفاق مع شركات الاتصالات الخلوية بتخفيض قيمة الدخول إلى الانترنت وتشجيع العملاء على استخدامها مع إضافة الحماية اللازمة لذلك .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- إيجاد دوائر فنية وقانونية متخصصة لدراسة و متابعة الأعمال المصرفية التي تتم عن طريق الهواتف النقالة ودرجة مخاطرها كونها تتم من خلال القنوات الإلكترونية.

٥- ضرورة تحديد المسؤوليات الناجمة عن المعاملات الإلكترونية الأساسية التي تتم بين البنك والعميل في قانون المعاملات الإلكترونية أو في قانون البنوك.

٦- تعديل نص المادة (٣١) قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) بدمج الفقرة (أ) و(ب) في فقرة واحده باعتبار أنهما يهدفان إلى تأكيد أن التوقيع مبيناً لشخص الموقع ومرتبط به لتصبح (إذا تبين نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق المستخدمة أنها معتمدة أو مقبولة تجاريا أو متفقا عليها بين الأطراف فيعتبر التوقيع الالكتروني موثقا إذا اتصف بما يلي :

أ. تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة و معرفاً له.

ب. تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.

ج. ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع).

٧- الإسراع في إيجاد جهة لتوثيق التوقيع الالكتروني ووضع الشروط اللازمة لممارسة مهمة التوثيق وتحديد صلاحياتها وواجباتها.

٨- ضرورة تعديل نص الفقرة (١) من المادة (١٥/ب) في قانون المعاملات الالكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) لما فيها من إجحاف للبنك والعميل، فالبنك لا يعلم ما يستلمه عملاؤه من رسائل، إلا إذا اشتكى أكثر من عميل لاستلامهم رسائل مزورة فمن الممكن أن يعمم البنك على عملائه بالوسيلة التي يراها مناسبة ولكن دون تحميله للمسؤولية، لتصبح نص المادة كالتالي (١- إذا استلم المرسل إليه إشعارا من المنشئ يبلغه فيها أن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرسالة غير صادرة عنه فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدورها عن المنشئ و لا يكون المنشئ مسؤولا عن أي نتائج قبل الإشعار أو بعده)

٩- إيجاد رمز أو أية وسيلة يتم التعامل بها بين البنك والعميل في التعاملات عبر الهواتف النقالة وغير قابل للتزوير (كالاتفاق بين البنك والعميل على إشارة معينة لا يمكن كشفها في الرسائل إلا من خلال برنامج يوضع في الهاتف الخلوي لاكتشاف صحة هذه الإشارة) للحيلولة دون انخداع العملاء بالرسائل المزورة.

١٠- ضرورة إدراج نصوص متعلقة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الأنشطة المصرفية الإلكترونية بشقيها العقدية التقصيرية وخصوصاً ما يتعلق بمسؤولية المبرمجين وشركات الاتصال الخلوية.

١١- ضرورة إدراج نصوص تتعلق بالجرائم الناشئة عن الأنشطة المصرفية الإلكترونية سواء أكانت من خلال الاعتداء على المعلومات أو إتلاف الأجهزة والبرامج الإلكترونية إضافة إلى الغش الذي يتم من خلال الرسائل المزورة .

١٢- ضرورة إدراج نص في قانون البنوك يمنع كل من ارتكب جرائم مصرفية عبر الأجهزة الإلكترونية أو جرائم غسيل الأموال من التعامل المصرفي الالكتروني مهما كانت الطريقة المستعملة لارتكاب الجريمة .

١٣- تعديل نصوص متعلقة بالسرية المصرفية في قانون البنوك لتواكب الأعمال المصرفية الإلكترونية و الخلوية وتوسيعها لتشمل كل شخص يستخدم القنوات الالكترونية المصرفية أو الغير (كالقراصنة) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٤- ضرورة تطور مشرعنا مع هذا التطور السريع من خلال سن القوانين التي تخدم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لاستخدام هذه الوسائل المتطورة وسبغ الحماية على جميع الأطراف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المصادر والمراجع

أولاً : الكتب العربـية.

١. أبو الهيجاء، محمد إبراهيم،٢٠٠٢، **التحكيم بواسطة الانترنت**، دار الثقافه للنشر والتوزيع

٢. أبوعيد، الياس، ٢٠٠٥، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، منشورات زين الحقوقية

٣. البطل، منى محمد إبراهيم، ٢٠٠٣، **تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة**، الشخصية الإدارية ونظم المعلومات، بدون ناشر

٤. بندق، وائل أنور، ٢٠٠٧، **موسوعة القانون الالكتروني وتكنولوجيا الاتصالات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٥. التكريتي، سعد و العلاق بشير، ٢٠٠٢، **الأعمال الإلكترونية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٦. الجنبيهي، منير وممدوح، **البنوك الإلكترونية**، ٢٠٠٦، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

٧. حسين، فاروق سيد، ٢٠٠١، **اتصالات البيانات و تأمينها**، مكتبة الأسرة، القاهرة

٨. حسين، محمد عبد الظاهر، ٢٠٠٢، **المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت**، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٧٤

٩. خشروم، عبد الله، ٢٠٠٥، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل للنشر، عمان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠.الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، ١٩٩٦، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الخامسة، بدون ناشر.

١١.رستم، محمد خالد جمال، **التنظيم القانوني للتجارة و الإثبات الالكتروني في العالم** ٢٠٠٦، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٦٣

١٢.رضوان، أبو زيد، ١٩٨٦، **عقود وعمليات بنوك، جامعة الكويت**، ص ١١١، محسن، شفيق، القانون ١٩٨٥، قانون تجارى ١.

١٣.الرومي، محمد أمين، ٢٠٠٧، **المستند الالكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

١٤.السرحان، سرحان سليمان، المشهداني، محمود، ٢٠٠١، "**أمن الحاسوب والمعلومات**"، دار وائل للطابعة والنشر.

١٥.سركيس، انطون جورج، ٢٠٠٨، **السرية المصرفية في ظل العولمة**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

١٦.سعد، نبيل إبراهيم، و زهران، همام محمد محمود،٢٠٠١، **أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

١٧.سلامه، عماد محمد، ٢٠٠٥، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي و مشكلة قرصنة البرامج**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى.

١٨.السنهوري، عبد الرزاق، ١٩٥٢، **الوسيط في شرح القانون المدني ج ٢**، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٤.

١٩.شافي، نادر عبد العزيز، ٢٠٠٧، **المصارف والنقود الإلكترونية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس .

٢٠.عبد الحميد، ثروت،٢٠٠٧، **التوقيع الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢١.عبد الفتاح، عزمي، ١٩٨٤، **قانون المرافعات**، جامعة الكويت، مطابع الجامعة، محاضرات في قانون المرافعات الكويتي.

٢٢.عبدالحميد، ثروت، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، **التوقيع الالكتروني**، مكتبة البلاد الجديدة، المنصوره، مصر.

٢٣.العبودي، عباس، ٢٠٠٦، **شرح أحكام قانون البينات**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.

٢٤.العبودي، عباس،١٩٩٧، **التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني**، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

٢٥.العكيلي،عزيز،٢٠٠٨، **الوسيط في شرح القانون التجاري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٢٦.عوض، علي جمال الدين، بدون تاريخ، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٧.الفقي، عمرو عيسى، ٢٠٠٦، **وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الإثبات**، المكتب الجامعي الحديث

٢٨.فهمي، المهندس أمين،٢٠٠٧، **موسوعة عالم الكمبيوتر، الإرسال اللاسلكي والبث**، دار الراتب الجامعية، بيروت.

٢٩.فهمي، خالد مصطفى، ٢٠٠٧، **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطه.

٣٠.قاحوش، نادر الفرد، ٢٠٠١، **العمل المصرفي عبر الإنترنت**، الدار العربية للعلوم، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣١.قاسم، هشام، ١٩٨٣، **مذكرات في أصول القانون**، مطابع جامعة الكويت، الكويت

٣٢.القضاه، مفلح عواد، ١٩٩٠، **البينات في المواد المدنية والتجارية**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان

٣٣.قوره، نائلة عادل، ٢٠٠٥، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى .

٣٤.كاظم، صالح جواد، ١٩٩١، **التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية** (فصل من كتاب مباحث في القانون الدولي)، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد

٣٥.محمد أمين الرومي، ٢٠٠٨، **التنظيم القانوني للاتصالات في مصر والدول العربية**، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى.

٣٦.مغبغب، نعيم، ١٩٩٨، **مخاطر المعلوماتية و الانترنت**، دراسة في القانون المقارن، بدون ناشر، بيروت.

٣٧.المقاطع، محمد عبد المحسن، ١٩٩٢، **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي**، جامعة الكويت .

٣٨.منصور، محمد حسين، ٢٠٠٣، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

٣٩.منصور، محمد حسين، ٢٠٠٣، **النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الإسكندرية.

٤٠.منصور، مصطفى منصور، ١٩٨٤، **مصادر الالتزام ٢**، محاضرات لطلاب كلية الحقوق، مطبعة جامعة الكويت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤١.نادر، عبد العزيز شافي، ٢٠٠٧، **المصارف والنقود الإلكترونية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس .

٤٢.نادر، عبد العزيز شافي، ٢٠٠٧، **نظرات في القانون**، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

٤٣.نصيرات، علاء محمد، ٢٠٠٥، **حجية التوقيع في الإثبات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٤٤.النوافله، يوسف أحمد، ٢٠٠٧، **حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات**، دار وائل للنشر.

٤٥.يوسف، أمير فرج، ٢٠٠٨، **التوقيع الالكتروني**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيـاً : الكتب الأجنبيه :

1. Brian R. Witt – The Electronic Fund Transfer Act, Washington credit union league publishing, 2001.p426
2. Electronic Banking Group Initiatives and White Papers, Cross Border Electronic-Banking Supervisory Issues For Bank Supervisors, Basel, Committee, Oct 2000 , P:6
3. Hutcheon.A: Automated Teller Machine , In Computer Security, Reference Book , Edited By Jackson , K. M. , And Hruska , J , Butterworth Heinemann Ltd , 1998 , P:109
4. Hutcheon.A: Automated Teller Machine , In Computer Security, Reference Book ,Edited By Jackson, K.M., And Hruska , J ,Butterworth Heinemann Ltd,1998,P:105
5. Javier, Pedro Valle R-G Premier Announces Internet-Banking Redesign and Launches Mobile Banking Caribbean Business; 11/17/2005, Vol. 33 Issue 45, p10-10, 1/15p
6. Joel Kurtzman, The death of money, Little Brown and Company, Boston, 1999, p 119
7. Lan Lindsey : Credit Cards ,The authoritative guide be credit and payment Cards ,Published by: Rushmer Wynne Ltd , printed by :Redwood Books Ltd Kennet House, First published ,1994,p:123
8. Leinwand Allan ,Network Management :A Practical Perspective , Reading Mass: Addison Wesley, Charleston Computer Technology Research Corporation , New York McGraw Hill , C2000 , P:35
9. Pehrson.WAP. The Catalyst of the Mobile Internet. Ericson/ Review No. 1200 p 52
10. Peter Wayner, Technology that Tracks Cell Phones Draws Fire, N.Y. TIMES ABSTRACTS, Feb. 23, 1998, at D3
11. Risk Management For Electronic Banking And Electronic Money

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Activities , Op. Cit P:9

12. U. Varshney R.J. Vetter and R. Kalakota Mobile Commerce: A New Frontier Computer pp. 32-38 Oct. 2000

ثالثـاً : الرسائل الجامعية :

١. أبو فروه، محمود محمد، ٢٠٠٩، **الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت** – رسـالة ماجستير - دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٢. عبد الكريم القدومي، **اثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليـات البنـوك،** (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٥.

٣. عيسى، طوني، ٢٠٠٠، **التنظيم القانوني لشبكات الانترنت،** (رسـالة دكتـوراه غيـر منشورة)، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، الفرع الثاني.

٤. العجلوني، احمد خالد، ٢٠٠٢، **التعاقد عن طريق الانترنت**- رسالة ماجستير - الطبعـة الأولى الإصدار الأول- الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

رابعـا: البحوث والدراسات :

١. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، **توثيق المعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيـق تجـاه الغير المتضرر،** بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الـشريعة والقـانون ١٠-١٢ أيار ٢٠٠٣ – جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٢. أبو عرابي،غازي، وفياض القضاة- ٢٠٠٤، **حجية التوقيع الالكتروني،** دراسة في التـشريع الأردني- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٠-العدد الأول

٣. الجعافرة، يوسف، مقالة منشورة في مجلة المهندس الأردني، أكتوبر ١٩٩٤، العدد الخـامس والخمسون.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤. الشوا، سامي، **الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة**، ورقة عمـل مقدمـة للمـؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ تشرين أول / أكتـوبر ١٩٩٣. ص ١٧٠

٥. خميس، فوزي، ١٩٩٩، **جرائم المعلوماتية وحماية الملكية المعلوماتيـة وبنـوك وقواعـد المعلومات**، مجلة العدل، بيروت، عدد ٢.

٦. رضا عبيد، **الآثار القانونية للتحويل المصرفي الالكتروني**، بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية في جامعة بيـروت العربيـة، الجـزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢

٧. علي، نبيل، ابريل ١٩٩٤، **العرب وعصر المعلومات**، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٨٤.

٨. عرب، يونس – ٢٠٠١ - **قانون الكمبيوتر** – موسوعة القانون وتقنية المعلومـات - اتحـاد المصارف العربية، ص ٤١٧

٩. عرب، يونس، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات، نادي المعلومـات العربـي – ١٦-١٧ أكتوبر ٢٠٠٢ – عمان – الأردن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامسـاً المراجع الإلكترونية :

١. حداد، حمزة، **الكتابة في الرسائل الإلكترونية وحجيتها في الإثبات**، ورقة عمـل مقدمـة لمركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية، ندوة تسوية المنازعات التجاريـة المتعلقـة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والأعمال الإلكترونيـة، المنامـة – البحـرين، ١٠/٥ سـبتمبر ٢٠٠١ م، منشورة علـى موقـع مركـز القـانون والتحكيم، Www.Law.Com.Jo/Research3.Htm / ٢٠٠٤/١٠/٥

٢. شرف الدين، أحمد، **الإيجاب والقبول في التعاقد الالكتروني وتسوية منازعاتـه**، بحـث منشور على الموقع www.arablawinfo.com تاريخ الدخول ٢٠٠٩/٩/٢٤

٣. عرب، يونس، **البنوك الخاوية – التجاره الخاوية – المعطيات الخاوية**، مقالة منشورة في الانترنت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ (www.arblaws.com/board/showthread.php?=481)

4. http://www.pcworld.com/businesscenter/article/162976/voip_services_are_vulnerable_to_botnets_security_researchers_say.html

سادسـاً : المحاضرات والدورات

١. الملتقى القانوني العربي الأول الخاص بدور تكنولوجيا البطاقـات الذكيـة فـي حمايـة المعلومات وأمن الشبكات الإلكترونية، دورة عقدت في فندق الراديـسون سـاس، مـن ٤/٢٢ إلى ٢٠٠٧/٤/٢٦، عدة محاضرين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سابعـاً : القوانين و الأنظمة واللوائح.

١. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١)

٢. قانون البنوك وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠)

٣. القانون المدني الأردني رقم (٣٤) لسنة (١٩٧٦)

٤. قانون الاتصالات الأردني رقم (١٣) لسنة (١٩٩٥)

٥. قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة (١٩٥٢) والمعدل بالقانون الجديد رقم (٣٧) لـسنة (٢٠٠١)

٦. قانون الأونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)

٧. قانون الأونسترال للتجارة الإلكترونية

٨. تعليمات ممارسة البنوك لأعمالها بوسائل إلكترونية رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦

٩. عقود وشروط و أحكام الاشتراك بالخدمات الإلكترونية لبعض البنوك الأردنية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملحق

تعليمات ممارسة البنوك لأعمالها بوسائل إلكترونية رقم (٢٠٠١/٨)

تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦

أحكام وشروط الاشتراك في الخدمات الإلكترونية في أحد البنوك الأردنية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ممارسة البنوك لأعمالها بوسائل الكترونية

تعليمات ممارسة البنوك لأعمالها بوسائل إلكترونية رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦

حرصا من البنك المركزي على سلامة التعاملات المالية والمصرفية التي تنفذها البنوك بوسـائل إلكترونية وأمن النظم والمعلومات الخاصة بها، وضماناً لحقوق المتعاملين، فأنـه يتعـين علـى البنوك التقيد بالأحكام التالية :

- المادة الأولى:

الالتزام بالتشريعات المرعية والتقيد بالأعراف المصرفية والإجراءات الاحترازية اللازمة عنـد ممارستها كل أو بعض من أعمالها " المرخص لها بممارستها " بالوسـائل الإلكترونيـة مثـل الإنترنت والهاتف والبطاقات الإلكترونية وغيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة.

- المادة الثانية:

على البنك الذي يرغب بممارسة أي من أعماله بوسائل إلكترونية مراعاة ما يلي:

أ- دراسة وتقييم وتحديد كل من الأعمال المنوي ممارستها بوسائل إلكترونية والأنظمة التطبيقية وأنظمة الحماية اللازمة وتكاليفها والمخاطر ووسائل الوقاية منها ومراحل وآليات التنفيذ.

ب- إدراج الأعمال التي يرغب البنك بممارستها بوسائل إلكترونية ضـمن إسـتراتيجية البنـك الموافق عليها من مجلس الإدارة.

ج- إخطار البنك المركزي بتوفير المستلزمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

- المادة الثالثة :

يلتزم البنك الذي يقوم بممارسة أي من أعماله بوسائل إلكترونية بما يلي:

أ - توفير كادر فني مؤهل لتولي مهام إدارة وتنفيذ تلك الأعمال.

ب- وضع التعليمات والمعايير والإجراءات اللازمة لتنظيم الأعمال المنفذة وإجراءات الأمن و الحماية المطلوبة، و تطبيقها ومتابعة تطويرها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج - توفير الأنظمة التطبيقية اللازمة من أجهزة وبرمجيات وشبكات ربط، وأنظمة الحماية المناسبة لها مع وثائق تراخيصها وفحصها وتدقيقها.

د - استيفاء المتطلبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال، مثل تسجيل الموقع الإلكتروني، المصادقة الإلكترونية، التوثيق، التشفير وغيرها.

- المادة الرابعة:

أ- مراجعة الأنظمة والمعدات والشبكات وأساليب الحماية والإجراءات المتبعة في تنفيذ العمليات بشكل دوري ضمن سياسة واضحة للتأكد من سلامتها وتحسين أدائها وتحديثها باستمرار من خلال كادر فني مؤهل.

ب- تطوير خطط للطوارئ والتعافي توضح كافة الإجراءات والبدائل الممكنة ومراجعتها بشكل دوري.

- المادة الخامسة :

ضرورة تحديد وبيان المسؤوليات المترتبة على تنفيذ الأعمال بوسائل إلكترونية مع مراعاة البنك تحقيق مبدأ الرقابة الثنائية فيما يتعلق بدوره في هذه الأعمال.

- المادة السادسة :

أ- ضرورة تنظيم العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل متضمنة بيان مسؤوليات كل منهما بشكل واضح ومتوازن، وتحديد سقوف للتعامل تتناسب مع نوع الخدمة والوضع الائتماني للعميل وحجم مخاطره.

ب- الالتزام بالشفافية وتوعية العملاء وتعريفهم بطبيعة العمليات المنفذة بالوسائل الإلكترونية ومخاطرها وما ترتبه عليهم من التزامات، ووضع الإرشادات والتعليمات الواضحة بخصوصها.

- المادة السابعة :

ضرورة تنظيم الاتفاقيات المبرمة بين البنك وأي من الشركات الخادمة والمزودة والداعمة بما لا يتعارض مع أحكام السرية المصرفية، وبما يضمن أمن النظم والمعلومات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- المادة الثامنة :

القيام بالتأمين على مخاطر الأعمال التي تنفذ بوسائل إلكترونية مثل البيانات والأنظمـة، وأيـة أعمال أخرى يرى البنك أو البنك المركزي أهمية للتأمين عليها.

- المادة التاسعة :

أ - إخضاع العمليات المنفذة بوسائل إلكترونية للتدقيق والمراقبة والمراجعة الداخليـة وفـق سياسة تستند إلى القوانين والتعليمات والإجراءات الاحترازية اللازمة.

ب- توفير التقارير الرقابية الدورية اللازمة وتقييمها ومتابعتها.

- المادة العاشرة :

يكون البنك مسؤولا مسؤولية مباشرة عن أي تجهيزات أو أنظمة أو تعاقدات أو خدمات يقـدمها طرف ثالث له بخصوص تنفيذ عملياته بوسائل إلكترونية.

- المادة الحادية عشر :

أ- على البنك عند تزويده البنك المركزي بالبيانات المالية السنوية ونـصف الـسنوية، إرفـاق تقرير إحصائي عن التعاملات المنفّذة بوسائل إلكترونية وفقا للنموذج المرفق بهذه التعليمات.

ب-على البنك إخطار البنك المركزي بأي اختراقات داخلية أو خارجية تحـصل لأنظمـة معلوماته حال حدوثها، وتفاصيل تلك الاختراقـات وآثارهـا، والإجـراءات المتخـذة لمواجهتها.

ج- يلتزم البنك بتسهيل مهام التفتيش الفني من قبل البنك المركزي والتعاون مع المفتـشين بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل.

د- الالتزام بتزويد البنك المركزي بنسخ من تقارير التدقيق والتفتيش الداخلي وتقارير المـدقق الخارجي المتضمنة تفاصيل تدقيق ومراجعة أعمال مراكز الحاسوب وأنظمة المعلومات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أحكام وشروط الاشتراك في الخدمات الإلكترونية في البنك ****** / الأردن**

تسري هذه الأحكام والشروط على العلاقة بين البنك *******. (البنك) وأي عميل من عملاء البنك (العميل) يتقدم بطلب الاشتراك في الخدمات الإلكترونية ومنحه الخدمات المقدمة من خلالها و/أو أي خدمة يقرر البنك إضافتها مستقبلا. وتشكل جزءا متمما لطلب الاشتراك في الخدمات الإلكترونية الموقع من قبل العميل لدى أي فرع من فروع البنك ********. ويقر العميل بتوقيعه على هذه الأحكام والشروط أنه قد تفهمها بدقة ووافق عليها دون الإخلال بحق البنك في تعديل جميع ما ورد فيها أو أي جزء منها في أي وقت من الأوقات واعتبار التعديل نافذا اعتبارا من تاريخ إشعار العميل بكتاب يوجه إليه على عنوانه المبين في طلب الاشتراك، أو من خلال الخدمات الإلكترونية.

ويقصد بالمصطلحات التالية:-

البنك البنك ******** في الأردن أو أي فرع من فروعه.

العميل / المشترك صاحب الحساب و/أو الحسابات التي تم قبول اشتراكه في الخدمة الإلكترونية. والذي يكون مسؤولا مسؤولية تامة عن استخدامه لأي منها، والاستفادة من الخدمات المقدمة من خلالها.

يوم عمل فترة الدوام الرسمي للبنك للتعامل مع الجمهور من الساعة الثامنة والنصف صباحا وحتى الساعة الثالثة ظهرا، أو حسب ما يقرره البنك المركزي ما عدا أيام العطل والأعياد الرسمية.

الخدمة الإلكترونية هي الخدمات الإلكترونية التي يقدمها البنك وتشمل (بنك الإنترنت،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وخدمة الرسائل القصيرة) وأية خدمة/ خدمات إلكترونية يقـرر البنـك إضافتها مستقبلا.

الخدمة هي الخدمات التي يوافق البنك على منحها للعميل من خلال الخـدمات الإلكترونية على حسابات العميل لدى البنك.

حساب العميل الحساب / الحسابات التي يحتفظ بها العميـل لـدى البنـك والمتعلقـة باستخدامات الخدمة الإلكترونية.

الـرقم الـسري الخاص بالدخول هو الرقم الذي يصدره البنك للعميل لغايات الـدخول إلـى الخـدمات الإلكترونية، ويتوجب عليه تغييره عند أول دخول للخدمة الإلكترونية، كما يمكن له تغييره متى رغب بذلك أو حسب متطلبات استخدام الخدمة الإلكترونية.

الـرقم الـسري الخاص بالتحويـل والدفع الإلكتروني هو الرقم الذي يصدره البنك للمشترك في الخدمات الإلكترونية الخاص بالتحويل و الدفع الإلكتروني

الفوائد والعمولات والمصاريف وتشمل مختلف الفوائد والعمولات والمصاريف ورسوم الطوابع وأجور ونفقات البريد والهاتف والسويفت والفاكس والنقل والسفر وفرق العملة والعمولة وسائر العمولات ونفقات التحصيل وأتعاب المحاماة والخبـرة وأية مصاريف أو رسوم يتكبدها البنك وتكون ناشئة عن اشتراك العميل واستخدامه للخدمة الإلكترونية.

تحويـل الأمـوال الإلكتروني هو إجراء أية عمليات لتحويل الأموال سواء كانت بين حسابات العميل و/أو تسديد فواتير الخدمات العامة و/أو التحويل لحسابات عملاء آخرين لدى البنك و/أو التحويل لأطراف أخرى و/أو بنوك أخرى أو أية خدمات مستقبلية أخرى ذات أثر مالي مباشر على حساب العميل ومعاملاته المالية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. تعتبر المقدمة جزءا لا يتجزأ من هذه الأحكام والشروط، وتقرأ معها كوحدة واحدة على هذا الأساس.

٢. يقر العميل ويوافق على أي قيود يجريها البنك بأي مبالغ ناتجة عن الاشتراك في الخدمة الإلكترونية ويحق للبنك دون الرجوع إلى العميل ودون الحاجة لأي تفويض لاحق أن يقيد على حساب العميل جميع الفوائد والعمولات والمصاريف التي يدفعها أو يتحملها البنك عن العميل أو التي تنتج عن أي معاملات فيما بين البنك والعميل. كما يحق للبنك أن يقيد على أي من حسابات العميل أية مصاريف مترتبة على العميل أيا كان نوعها أو تسميتها بما في ذلك رسوم المحاكم وأتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بالغة ما بلغت.

٣. يكون استخدام الخدمة الإلكترونية مقتصرا على العميل المشترك في الخدمة الإلكترونية و/أو من يفوضه خطياً بذلك، ويتحمل منفردا كافة المخاطر و/أو المسؤولية الناتجة عن استخدام الخدمة الإلكترونية والاستفادة من الخدمات المقدمة من خلالها.

٤. يلتزم العميل بإتباع تعليمات استخدام الخدمة الإلكترونية بالكيفية التي يزوده بها البنك بدقة عند رغبته في استخدامها والاستفادة من الخدمات المقدمة من خلالها.

٥. يقر العميل بعلمه وموافقته على أنه ملتزم بأية تعديلات و/أو تعليمات و/أو رسوم وفي حال نشرها بأية وسيلة سواء كانت مكتوبة و/أو مسموعة و/أو مرئية و/أو إلكترونية، واعتبارها نافذة المفعول من تاريخ نشرها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦. من المفهوم والمسلم به أن رمز المستخدم وكلمات السر هي التي تحدد هوية العميل لدى البنك، وعليه فإن أي عمليات تتم باستخدام رمز الدخول و/أو كلمات السر تعتبر صادرة عنه، ويكون هو المسؤول منفرداً عن جميع العمليات المنفذة باستخدام الخدمات الإلكترونية المشترك بها.

٧. يعتبر الرقم السري الخاص بالدخول و/أو الرقم السري الخاص بالتحويل و الدفع الإلكتروني بمثابة توقيع وإقرار من العميل بالموافقة على تنفيذ أي طلبات أو خدمات أو أوامر تحويل ولا يقبل أي طعن بأن الأرقام السرية قد تم نشرها واستخدامها من طرف آخر، أو الإدعاء بعدم قيام العميل بطلب أي من الخدمات المتاحة من خلال الخدمات الإلكترونية.

٨. يكون العميل مسؤولاً عن توفير وصيانة الأجهزة والبرمجيات وكافة ما يستلزم لتشغيل الخدمة الإلكترونية من مصاريف ونفقات وأجور اتصال، ولا يتحمل البنك أية مسؤولية ناتجة عن خطأ و/أو عيب في البرمجيات المستخدمة من قبل العميل و/أو في استخدام العميل لأية برمجيات و/أو أجهزة إضافية قد تعرض أمن وفعالية الخدمة للمخاطر أو القصور، وكذلك لا يتحمل البنك أية مسؤولية في حال وجود فيروسات في أجهزة العميل يكون من شانها كشف بياناته الهامة و/أو أرصدته ويتحمل العميل منفرداً كافة النتائج الناشئة عن ذلك، وكذلك فانه لا مسؤولية على البنك في حال عدم وصول الرسائل والبريد الإلكتروني والرسائل عبر الأجهزة الخلوية والاتصالات اللاسلكية إذا كان سبب ذلك هو ضعف شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وفي حال أن يكون ذلك لأسباب لا تعود إلى البنك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩. يتحمل العميل منفرداً المسؤولية التي قد تترتب نتيجة القيد على حسابه/حساباته عند استخدامه أي من الخدمات الإلكترونية، وكذلك أية مسؤولية قد تنشأ عن أي خطأ ناتج عن تحويـل أي مبلغ و/أو مبالغ لحساب أي عميل آخر بواسطة أي من الخدمات الإلكترونية.

١٠. يوافق العميل بأنه يحق للبنك إيقاف و/أو إلغاء الخدمة الإلكترونية في أي وقت من الأوقات وللمدة التي يراها مناسبة ودون الحاجة إلى إشعار مسبق ودون إبداء الأسباب.

١١. في حال تقرر منح الخدمات الإلكترونية للشركات و/أو للأشخاص في حسابات مشتركة فانه يشترط حضور جميع المفوضين عن الشركة و/أو الحساب المشترك وتوقيعهم علـى طلـب الاشتراك في الخدمات الإلكترونية وعليهم تفويض أي منهم باستخدام الخـدمات الإلكترونيـة ويكون رمز الدخول وكلمة السر بمثابة توقيعهم مجتمعين متضامنين ومتكافلين ولا يقبـل أي طعن بأن رمز الدخول وكلمة السر قد تم نشرهما و/أو تداولهما من أي مـن الـشركاء و/أو أطراف الحسابات المشتركة.

١٢. للعميل طلب إيقاف و/أو إلغاء اشتراكه في الخدمة الإلكترونية أو أي من الخدمات المقدمـة الإلكترونية بموجب طلب خطي يقدم إلى البنك كما ويحق للبنك إنهاء اشتراك العميل في أي وقت ودون الحاجة لموافقة العميل أو إخطاره مسبقا ودون إبداء الأسباب، وكذلك فإن للعميـل الحق بتحديث بعض البيانات الخاصة به والقابلة للتعديل عبر خدمة الإنترنت.

١٣. يحق للبنك الامتناع عن إجراء أية عمليات تحويل و/أو أوامر دفع بأية مبالغ في حالة عـدم توافر الرصيد الكافي في حساب العميل في الوقت الذي يتم فيه التحويل، بما يغطي قيمة هـذه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العمليات والفوائد والعمولات والمصاريف المتعلقة بها، وكذلك فإن للبنك الحق بالامتناع عن التحويل في حال تجاوز عدد المرات أو الحد الأقصى المسموح به للتحويل يومياً، وفي حال اشتباه البنك بعملية التحويل التي يطلبها العميل إلكترونيا و/أو عدم اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في أمر التحويل فإنه يحق للبنك الامتناع عن إجراء أية عمليات تحويل و/أو دفع لأية مبالغ وكذلك فأنه يحق للبنك الامتناع عن التحويل في حالة عدم توافر الرصيد الكافي في حساب العميل ودون الرجوع المسبق أو اللاحق للعميل ولا يتحمل البنك أية مسؤولية عن ذلك.

١٤. يقوم البنك بتنفيذ التحويل فورا إذا كان التحويل ما بين حسابات العميل أو إلى حسابات أخرى لدى البنك، وخلال يومي العمل اللاحقين إذا كان التحويل إلى حسابات لدى بنوك أخرى، وفي هذه الحالة يقيد المبلغ على حساب العميل في يوم التنفيذ، ولا يعتبر البنك مسؤولا عن أي تأخير خارج عن سيطرته، وبإمكان العميل إلغاء أمر التحويل أو الدفع بإيداع طلب خطي لدى الفرع الذي يتعامل معه يطلب فيه إلغاء الأمر وذلك شريطة عدم قيام البنك حتى تلك اللحظة بتنفيذ أمر التحويل و/أو أمر الدفع.

١٥. عند إيقاف و/أو إلغاء خدمة إلكترونية لأي سبب من الأسباب تبقى أوامر التحويل و الدفع التي سبق وأن طلبها العميل سارية المفعول وقابلة للتنفيذ في يوم العمل الذي حدده العميل، ما لم يطلب العميل إلغائها وضمن الشرط الوارد في الفقرة السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٦. تكون جميع الخدمات متاحة عبر الخدمات الإلكترونية على مـدار الـساعة وطيلـة أيـام الأسبوع، إلا ما كان بحكم طبيعته أو كما يقرر البنك متاحا خلال أيام العمل فقط بما في ذلـك تحويل الأموال.

١٧. يعلم العميل ويوافق على أنه بمجرد طلبه خدمة تحويل الأموال إلكترونيا فأنه يعتبر تفويضا منه للبنك بمنحه هذه الخدمة ويلتزم بشروطها وأحكامها.

١٨. في حال طلب العميل إصدار دفتر شيكات عن طريق الخدمة الإلكترونيـة، يتـسلم العميـل الدفتر من الفرع المفتوح لديه حساب دفتر الشيكات في حال الموافقة على طلبه.

١٩. يعتبر كشف الحساب بما في ذلك العمليات التي تمت عـن طريـق الخـدمات الإلكترونيـة صحيحة ما لم يصل البنك اعتراض خطي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدار كـشف الحساب مبينا رقم المرجع والحركة المعترض عليها. وبعكس ذلك فإن قـيود وسـجلات البنك تـعتبر صحيحة حكماً وقطعية في مواجهة العميل بأنه قام بإجراء العملية فعلاً وعلـى اعتبارها مصدقة وموثقة وبينة قاطعة وملزمة ولا يحق للعميل الطعن بها أو الاعتراض عليها بأية وسيلة كانت.

٢٠. يقر العميل أن البيانات المستخرجة من الحاسوب ووسائل التقنية الأخرى سواء كانت أصلية أو مصورة بما فيها البيانات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية، هي وسـائل إثبـات قانونيـة وصحيحة وملزمة له ويسقط حقه في الاعتراض عليها أو الطعن فيها، ويوافق العميل علـى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اعتبار كافة سجلات البنك مصدقة وموثقة وبينة قاطعة وملزمة له ولا يحق لـه الاعتـراض عليها أو الطعن فيها أمام أية جهة كانت.

٢١. يتعهد العميل بإبلاغ البنك فورا عن إمكانية دخول الغير إلى حسابه أو احتمال معرفة الغيـر رمز الدخول المتعلق به أو كلمة السر ويكون العميل مسؤولا عن كافة العمليات والمبالغ التي تم تحويلها نتيجة لذلك وحتى نهاية دوام اليوم الذي يستلم فيه البنك إشعارا خطيا منـه لـذلك، كما ويفوض العميل البنك تفويضا مطلقا باتخاذ أية إجراءات يراها مناسبة بمجرد إبلاغه بمـا في ذلك وقف الخدمة و/أو الحوالات و/أو عدم تنفيذ أي من الأوامر أو التعليمـات الـصادرة عن العميل للبنك بواسطة أي من الخدمات الإلكترونية ودون تحمل البنك لأية مسؤولية.

٢٢. يحق للبنك تعديل و/أو تغيير و/أو إضافة أية شروط وأحكام متعلقة بالاشتراك في الخدمات الإلكترونية و/أو استخدامها بعد إشعار العميل خطياً و/أو إلكترونياً علـى عنوانـه/موطنـه المختار لدى البنك ويكون التعديل نافذاً ما لم يستلم البنك اعتراضا خطياً من العميـل خـلال المدة المحددة بالإشعار، وكذلك يقر العميل بأن من حق البنك تغيير البرمجيات المستخدمة في الخدمة / الخدمات الإلكترونية المقدمة دون الحاجة إلى إعلام العميل مسبقاً بهذا الإجراء.

٢٣. يوافق العميل على الإجراءات والأنظمة التي يستخدمها البنك لتوثيق التعاملات الإلكترونيـة معه ومعالجة المعلومات والتي من شأنها إثبات صحة المعلومات ونسبتها للعميل بما في ذلـك توقيعه الإلكتروني، كما يوافق العميل على قيام البنك باعتماد أيـة جهـة مرخـصة أو يـتم ترخيصها أو اعتمادها لغايات التوثيق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٤. تم الاتفاق بين البنك والعميل على إجراء وتنفيذ التعاملات المصرفية المذكورة في هذه الشروط والأحكام بوسائل إلكترونية وتم الاتفاق على انطباق أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الساري المفعول وأية تعديلات عليه على جميع تلك التعاملات.

٢٥. بالإضافة إلى التراسل الإلكتروني عبر الخدمات الإلكترونية، يصرح العميل بأن عنوانه المعتمد هو العنوان الذي يحتفظ به لدى البنك ويلتزم العميل بإبلاغ البنك خطيا عن أي تعديل يطرأ عليه.

٢٦. تخضع هذه الشروط والأحكام وتفسر وفق القوانين الأردنية النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، وتختص محكمة بداية عمان بالنظر في أي نزاع يتعلق بتفسير و/أو تطبيق هذه الشروط والأحكام، ويسقط كل من البنك والعميل حقه في تبادل الإخطارات العدلية.

اطلعت على هذه الشروط والأحكام وتفهمت مضمونها وأوافق على الالتزام بما ورد فيها وبأي تعديل قد يطرأ عليها في المستقبل، وأن هذه الإقرارات والتعهدات غير قابلة للنقض أو الرجوع عنها بأي حال من الأحوال ولأي سبب من الأسباب.

إسم العميل :..

توقيع العميل :..

التاريخ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit